

T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

ABDÜLMELİK EL-KA'Lİ EL-HANEFÎ'NİN "HALLU'R-REMZ
'AN METNİ'L-KENZ" ADLI ESERİNDEN TAHÂRET
BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE İNCELEMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hasan KORDİ

İstanbul
Haziran - 2024

الجمهورية التركية
جامعة صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (اللغة العربية)

حل الرمز عن متن الكنز لعبد الملك القلعي الحنفي
تحقيق ودراسة كتاب الطهارة

رسالة ماجستير

حسن الكردي

مشرف الرسالة
الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

حزيران - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak Kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DUGHİM

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Ali HASANOĞLU.....

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “Abdūmelik el-Ka'li El-Hanefî'nin "Hallu'r-Remz an metni'l-Kenz" Adlı Eserinden Tahâret Bölümünün Tahkik ve İncelemesi” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özelle Uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hasan KORDİ

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "تحقيق جزء من كتاب (حل الرمز عن متن الكنز)، لعبد الملك القلعي الحنفي" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

حسن الكردي

الإهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاها..

- إلى سيدي، وقرّة عيني، معلّم النَّاسِ الخير، الذي أرشد القلوب والعقول إلى الحق المين، سيّدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

- إلى صاحب المنّة والفضل، والذي العزيز رحمه الله تعالى وأدخله الله في واسع رحمته وأسكنه فسيح جنّاته، وصاحبة الدُّعاء والقلب الطيّب أمّي الغالية أطال الله في عمرها، وأدام الله عليها الصحة والعافية.

- إلى أصحاب الفضل والعلم والوفاء، من مشايخي وأساتذتي رحم الله من انتقل منهم إلى رحمته، وبارك في أعمار الباقين، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأدام نفع الجميع.

- إلى من وقفت بجانبني خلال دراستي في الماجستير، زوجتي الغالية، أكرمها الله بما هو أهله.

- إلى جميع إخوتي في الله، الذين قدّموا المساعدة والدّعم لي لإتمام هذا البحث العلمي ولو بحرف واحد.

أهدي هذا العمل المتواضع لهم جميعاً، راجياً من الله تعالى، أن يكون نافعاً لخدمة العلم، وأن يكتب له القبول.

شكر وتقدير

أتوجه بالشُّكر والعرفان للأساتذة الذين أخذت عنهم في السنة التحضيرية وقدّموا

لنا العلم والفائدة وطريقة الكتابة والبحث العلمي، وتحقيق المخطوط التُّراثي

وأخصُّ بالتقدير والشُّكر أستاذي الجليل الشَّيخ الدكتور: محمَّد همام عبد الرَّحيم

ملحم الذي قام بالإشراف على رسالتي، والذي قدّم من وقته ونصحه وغزير علمه

ما يعجز اللِّسان عن وصفه وتأدية شكره، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والحمد لله ربِّ العالمين.

ÖZET

ABDÜLMELİK EL-KA'Lİ EL-HANEFÎ'NİN "HALLU'R-RETMZ 'AN METNİ'L-KENZ" ADLI ESERİNDEN TAHÂRET BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE İNCELEMESİ

Hasan KORDİ

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışman: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Haziran 2024 – 125 Sayfa

Bu çalışma, Hanefi fikhının en alimlerinden biri olan Ebü'l-Berekât en-Neseffî'nin (ö. 710) kenzü'd dekaik adlı eserinin şeyh "Abdülmelik el-Kal'î el-Mekkî el-Hanefî tarafından kaleme alınan hallu'r-Remz an metni'l-Kenz" adlı haşiyeye eserini tanıtmayı amaçlar. Eserimizin önemi yazarının ilmi bir aileden gelmesinden kaynaklanır, elimizdeki tarihi kaynaklara göre Abdülmelik'in babası ve dedesi Mekke'de Hanefî mezhebinin müftüsü idiler, Abdülmelik ise 12. Yüzyılın başında babasından sonra Mekke'de 37 yıl kadar müftülük görevini üstlendi.

Bu sebepten ötürü Hall'ü-Remz adlı kitap Hicaz bölgesinde Hanefî ekolünü yansıtan çokça faydalı bilgileri ihtiva etmektedir ve kitap genelde meseleleri ta'lîl ve tartışmalı konuları ele alarak ve kıza vede uzun zor konuları ve meseleleri ele alarak naklî delile fazla başvurulmamıştır. Tez ise iki bölüme ayrılmaktadır;

Birinci bölüm: Çalışma bölümüdür ve araştırmacı, yazarın hayatı, ilmi rütbesi, eserleri, el yazmasının tanıtımı, izlenilen yöntem ve eserin müellifine olan aidiyetinden bahseder.

İkinci bölüm: Tahkîk bölümü; araştırmacı metni asıl nüshada olduğu gibi yazmış (Taharet bahsinin tamamı), kitapta bulunan bab ve bölümlere başlık eklemiş ardından sonuç, bulgular ve tavsiyelerden bahsetmiştir. Bunun yanında kitapta geçen ilmi şahsiyetler, kitaplar, yazma eserin resimlerini ve fihristleri zikretmiştir.

Anahtar Kelimeler: Tahkîk, Hallu'r-Remz, kenzü'd dekaik, el-Kal'î, Hanefî fıkıh, Taharet babı.

ملخص الرسالة

حلُّ الرَّمز عن متن الكنز لعبد الملك القلعي الحنفي

تحقيق ودراسة كتاب الطهارة

حسن الكردي

رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور: محمد همام عبد الرحيم ملحم

حزيران 2024م - 125 صحيفة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بشرح من أهم شروح وحواشي كتاب (كنز الدقائق) في الفقه الحنفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، وهو كتاب (حلُّ الرَّمز عن متن الكنز) للمفتي الشَّيخ عبد الملك القلعي الحنفيِّ المكيِّ (ت 1228هـ).

تأتي قيمة هذه الحاشية من كون الشَّيخ تربي وترعرع في أسرة علميَّة عرفت بالفقه والقضاء، فجدّه ووالده كانا مفتيا الحنفيّة في مكة المكرمة، وقد خلف الشَّيخ عبد الملك والده في منصب الإفتاء سبعة وثلاثين عامًا، في بدايات القرن الثَّاني عشر الهجري، فجاء كتاب (حلُّ الرَّمز) مليئاً بالفوائد العلميَّة العمليَّة التي تعطيه قيمة علميَّة تظهر من خلالها آثار المدرسة الحنفيَّة في بلاد الحجاز. وكما أن هذه الحاشية تتميز بجلوها - في الغالب - عن الدليل النَّقلي في المسائل، والتَّوسط بين الإيجاز والإطناب في شرح وبيان المعضلات من المسائل والقضايا، والاهتمام بالتَّعليل والتَّحرير لمواضع النَّزاع. وتنقسم هذه الدِّراسة إلى قسمين:

الأوَّل: قسم الدِّراسة؛ وفيه تكلم الباحث على حياة المصنّف، ومرتبته العلميَّة، ومؤلفاته، ثمَّ التعريف بالمخطوط، والمنهج المتبع فيه، ونسبته إلى المؤلّف.

والثَّاني: قسم التَّحقيق؛ وفيه أظهر الباحث النَّصَّ كما هو في نسخة الأصل، (من بداية كتاب الطَّهارة إلى نهايته)، وأضاف عناوين فرعية للأبواب والفصول، ثم الخاتمة مع النتائج والتَّوصيات مع ذكر تراجم الأعلام، والكتب، وصور المخطوط، والفهرس.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، حلُّ الرَّمز، كنز الدَّقائِق، القلعي، الفقه الحنفيِّ، كتاب الطَّهارة.

ABSTRACT
CRITICAL EDITION AND ANALYSIS OF THE TAHĀRAH
CHAPTER OF 'ABD AL-MALIK AL-KAL'Ī AL-HANAFĪ'S HALL
AL-RAMZ 'AN MATN AL-KANZ

Hasan KORDĪ

Master Thesis, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Doç Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım

MELHEM

June 2024 – 125 Pages

This study aims to investigate one of the most important commentaries of "Kanz al-Daka'ik" in Hanafi Fiqh by Imam Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad al-Nasafi (died 710 AH) titled "Hall al-Ramz 'an Matn al-Kanz" which is written by Mufti Sheikh Abdul Malik al-Qalai al-Hanafi al-Makki (died 1228 AH). The value of this commentary stems from the fact that Sheikh Abdul Malik came from a scholarly family known for jurisprudence, as both his grandfather and father were the Hanafi Muftis in Mecca. Sheikh Abdul Malik succeeded his father as Mufti for thirty-seven years at the beginning of the twelfth Hijri century. Therefore, "Hall al-Ramz" contains unique aspects that offer it academic value, such as the influence of the Hanafi school in the Hijaz. This commentary is characterized by the relative absence of primary textual evidence in discussions, striking a balance between brevity and detail in explaining and clarifying complex issues and concerns, and focusing on reasoning and clarification in contentious areas.

This thesis consists of two parts. In part one, the study section discusses the life of the author, his scholarly rank, his writings, an introduction to the manuscript, the methodology used, and its attribution to the author. In part two, the Tahkik section presents the edited text as it is in the original manuscript (comprising of the entire section of Taharah) with additional subheadings for chapters and sections. It concludes with findings and recommendations as well as general index with biographical entries of scholars, books, and manuscripts.

Keywords: Tahqiq, Hall al-Ramz, Kanz al-Daqa'iq, al Qal'i, Hanafi Fiqh, Tahara.

فهرس المحتويات

iTEZ ONAYI
ii BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iv شكر وتقدير
v ÖZET
vi ملخص الرسالة
vii ABSTRACT
viii فهرس المحتويات
 الفصل الأول
1 المقدمة
2 1. 1. مشكلة الدراسة:
2 1. 2. أسباب اختيار الموضوع:
3 1. 3. أهداف الدراسة:
3 1. 4. منهج الدراسة:
4 1. 5. منهج الباحث في التحقيق:
5 1. 6. حدود الدراسة:
5 1. 7. الدراسات السابقة:
5 1. 8. خطة الدراسة:

الفصل الثاني

- 8 2 1 . حياة الإمام عبد الملك القلعي الحنفي
- 8 2 . 1 . 1 . اسمه، نسبته، وولادته:
- 8 2 . 1 . 2 . طلبه للعلم:
- 9 2 . 1 . 3 . مكانته العلميّة:
- 10 2 . 1 . 4 . وفاته:
- 11 2 . 1 . 5 . مصنفاته:
- 11 2 . 2 . التّعريف بكتاب (حلُّ الرّمز عن متن الكنز)، لعبد الملك القلعي الحنفي
- 11 2 . 2 . 1 . اسم الكتاب:
- 11 2 . 2 . 2 . نسبه إلى المؤلّف:
- 12 2 . 2 . 3 . وصف النُّسخة الخطية المعتمدة في التّحقيق:
- 13 2 . 2 . 4 . مكانة الكتاب وقيّمته العلميّة:
- 14 2 . 2 . 5 . المصادر التي نقل عنها المؤلّف في القسم المحقّق:
- 16 2 . 2 . 6 . المنهج الذي اتبعه المؤلّف:

الفصل الثالث

- 18 قسم التّحقيق
- 20 كتاب الطهارة
- 20 [فرض الوضوء:]
- 22 [سنن الوضوء:]

29.....	[مستحَبَّات الوضوء]
30.....	[نواقض الوضوء]
36.....	تنبيهات
41.....	[فرض الغسل]
43.....	[سنن الغسل]
50.....	[أحكام المياه]
55.....	[أحكام الآبار]
61.....	[أحكام الأسار]
65.....	باب التَّيْمُ
67.....	[كيفية التَّيْمُ]
68.....	[ما يجوز به التَّيْمُ]
69.....	[نواقض التَّيْمُ]
71.....	[متفرقات]
74.....	باب المسح على الخفَّين
75.....	[مدَّة المسح على الخفَّين:]
77.....	[نواقض المسح على الخفَّين]
78.....	[المسح على الجوربين]
79.....	[المسح الجبائر]
81.....	باب الحيض
86.....	[الاستحاضة]

87.....	[أحكام المعذورين]
89.....	[النَّفاس]
91.....	باب الأنجاس
91.....	[تطهيرها]
94.....	[القدر المعفو عنه في النَّجاسة]
96.....	[بيان كيفية تطهير النَّجاسة]
98.....	[فصل في الاستنجاء]
100.....	[ما يكره الاستنجاء به]
101.....	الخاتمة
103.....	المراجع
111.....	الملحقات
111.....	نماذج عن النُّسخة الخطيَّة
114.....	السيرة الذاتية:

الفصل الأول

المقدمة

إنَّ علمَ الفقه من أجلِّ العلومِ قدراً وأعظمها مكانةً، والآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة التي تدل على ذلك كثيرة؛ منها قول الله ﷻ: ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))¹، وقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»². فبعلم الفقه تعرف أحكام وأفعال المكلفين من أدلتها التفصيليَّة؛ فهو الميزان الذي يوزن به أفعال المكلفين، هل هي مقبولة أم لا؟ وهل هي مما يرضي الله أم لا؟؛ إذ لا يمكن الوصول إلى مرضاة الله ولا معرفة مراده من خلقه إلا بالفقه.

ولما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم وأعلاها منزلة كان الاشتغال به كذلك من أجلِّ الأعمال وأعظمها، ولذلك أهتم العلماء قديماً وحديثاً بطلب هذا العلم وتحصيله، وصرفوا أنفس الوقت وزهرة العمر في التَّأليف والتَّصنيف فيه، فألَّفوا كثيراً من الكتب والرسائل والتعليقات، وتفننوا في طرق التَّصنيف والتَّأليف، فألَّفوا المطولات والمختصرات، والمتون والشُّروح، وبسطوا الكلام في مواضع واختصروا في أخرى، فجاءت كتب الفقه -بمجموعها- بصورة متكاملة يكمل بعضها بعضاً.

وإنَّ من أهمِّ الكتب التي ألِّفت في المذهب الحنفيِّ، ونال إعجاب العلماء، وصار محل اهتمامهم ومحطَّ أنظارهم كتاب "كنز الدَّفائق"، الذي ألَّفه الإمام أبي البركات النَّسفي، فشرحه كثير من العلماء، ووضعوا عليه كثير من الحواشي والتَّعليقات التي يحتاجها المبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي، ومن أحد أهم هذه الحواشي حاشية الشَّيخ عبد الملك القلعي، وذلك لمكانة مؤلفها العلميَّة حيث ترنَّى وترعرع في أسرة علمية، وتلقَّى العلم فيها كابراً عن كابر، ولما فيها من

¹ سورة التوبة، الآية (122).

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (256هـ)، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط5، (دار ابن كثير، دمشق، 1993 م).

الفوائد والنّوادر الكثيرة التي قد لا توجد في كثير من المطولات، كما أنّها جاءت على وجه من التّوسط بين الإيجاز والإطناب، بحيث لا يسئم مطالعها ولا يملّ. ومع ذلك فإنّ هذه الحاشية قد ظلّت حبيسة الرّفوف مدّة من الزّمن، ولم تنتشر في المكتبات الإسلامية، إلى أن كتب الله لها أن تخرج وترى النّور، فجاءت هذه الدّراسة لتكشف عن هذه الدّرة اللّثام، وتزيل عنها الغبار، وتضعها بين أيدي الباحث والقارئ بأفضل صورة ممكنة كما أرادها المؤلف.

1.1. مشكلة الدراسة:

هل تحقيق حاشية (حلّ الرّمز عن متن الكنز) يسهل من نشر العلم الشرعي وتلقيه لدى المسلمين؟

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسئلة التالية.

1. ما مدى فاعلية تحقيق حاشية "حل الرمز عن متن الكنز" في تلقي طالب العلم للفقهِ الحنفي بشكل أفضل؟
2. كيف يمكن استخدام هذا التحقيق في إعادة صياغة المناهج التعليمية لحملة الرسالة من طلاب العلم الشرعي؟
3. ما هو التصور المقترح لتقدير هذا التحقيق لصبح سفيراً علمياً تستفيد منه الأمة الإسلامية؟

2.1. أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في عدّة أمور، أهمّها:

1. أنّها حاشية على أحد أهمّ كتب المتون المعتمدة في المذهب الحنفيّ كتاب كنز الدقائق.
2. مرتبة عبد الملك العلميّة لدى علماء عصره، فهو تلقى العلم عن أبيه وجدّه، وخلفهم في تولّي منصب الإفتاء في مكة المكرمة.
3. الرّغبة في إخراج بعض مؤلفات الحنفيّة المغمور إلى حيّز الطّهور.
4. المساهمة في خدمة التراث العلمي الذي تركه لنا العلماء المتقدّمين ليستفيد منه طلاب العلم.
5. رغبة الباحث في متابعة تخصصه العلميّ في الفقهِ الحنفيّ.

3. 1. أهداف الدِّراسة:

1. التّعريف بالعصر الذي عاش فيه الإمام القلعي.
2. التّعريف بكتاب (حلُّ الرّمز عن متن الكنز). وتوضيح منهج الإمام القلعي في كتابه.
3. إخراج الكتاب المخطوط في أقرب صورة أرادها المؤلّف خدمة للعلم وأهله.
4. استخراج ما في من الفوائد الجمّة لكونه عمّدة عند السادة الحنفيّة.
5. التّعريف على أقوال العلماء ومنهجهم ومصادرهم، وكيفية استنباطهم للأحكام الفقه الحنفي.
6. التّحقيق والدِّراسة من قسم الطّهارة من الكتاب وفق منهج التّحقيق المعتمد في قسم الدراسات العليا في جامعتنا.

4. 1. منهج الدِّراسة:

1. المنهج الوصفيّ: يقوم على تقديم وصف عام للمادّة العلميّة من خلال التّعرض لتعريفها وحقيقتها وأقسامها.
2. المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي والتفسير وذلك من خلال بيان طريقة استدلال الشارح واستنباطاته وتفسير الألفاظ التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

5. 1. منهج الباحث في التّحقيق:

- 1- نسخ النَّصِّ من النُّسخة الخطيَّة الوحيدة حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة، ووضع علامات التّزقيم المناسبة، وضبط ما يُشكل من الألفاظ على القارئ.
- 2- وضع نصِّ كتاب (كنز الدّقائِق) بين قوسين بلون غامق أسود لتمييزه عن باقي الكلام.
- 3- وصف النسخة الخطيَّة الوحيدة التي عثرت عليها والتي يشملها التّحقيق.
- 4- المقارنة بين ما ورد في النُّسخة وما ورد في الأصول التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه من أجل الوصول إلى الصُّورة الصّحيحة للنّصِّ.
- 5- التّأكد من صحة نسبة الأقوال الواردة في النّصِّ إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم إن وجدت أو كتب مذاهبهم مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- 6- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النّصِّ، وذلك بالرجوع إلى القاموس والمعاجم.
- 7- التّعليق على المسائل التي تحتاج إلى توضيح.
- 8- مع مراجعة مصادر المؤلف ما دامت مطبوعة حيث لم يتم الرجوع إلى المخطوطات غير المطبوعة إلا في بعض الأحوال.
- 9- وضع عناوين فرعية للمواضيع والأبحاث ضمن معكوفتين [..] للإشارة أنّها ليست من وضع المؤلّف.
- 10- ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم والأماكن والبلدان.
- 11- لم أترجم للأعلام المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.
- 12- عدم التّرجمة لصاحب متن كنز الدّقائِق لشهرته في المذهب.

6. 1. حدود الدِّراسة:

تحقيق جزء من مخطوطة (حلُّ الرَّمز عن متن الكنز) في الفقه الحنفيِّ للشيخ عبد الملك بن عبد المنعم القلعي المكيِّ الحنفي (ت: 1228هـ)، في كتاب الطهارة وذلك من البداية إلى نهاية وعدد لوحات (34) ما يعادل بالصَّحيفة (65).

7. 1. الدِّراسات السَّابقة:

بعد السُّؤال والبحث في قاعدة البيانات وقائمة الرسائل الجامعيَّة في الإنترنت وغيرها مثل "الباحث العلميِّ" و"معهد المخطوطات" بالقاهرة و"فهارس الحرم المكيِّ" و"الملك فيصل" و"مركز جمعة الماجد" وغيرها من المواقع المتخصِّصة في المخطوط والمطبوع لم أقف على أيِّ دراسة سابقة لكتاب "حلُّ الرَّمز على متن الكنز" أو على أيِّ تحقيق له، فهو ما زال مخطوطاً، ولم يحقَّق بعد.

8. 1. خطَّة الدِّراسة:

الفصل الأول: وفيها المقدِّمة، مشكلة الدِّراسة، وأسباب الدِّراسة، وأهداف الدِّراسة، ومنهج الدِّراسة، وحدود الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة، ثمَّ خطَّة الدِّراسة.

الفصل الثاني: قسم الدِّراسة:

1. ترجمة الإمام عبد الملك القلعي الحنفي.

1. حياة الإمام عبد الملك القلعي الحنفي.

2. اسمه، نسبته، وولادته.

3. طلبه للعلم.

4. مكانته العلميَّة، مصنَّفاته، ووفاته.

2. التَّعريف بكتاب (حلُّ الرَّمز متن الكنز)، لعبد الملك القلعي الحنفي.

1. اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

2. وصف النُّسخة التي تم الاعتماد عليها.

3. منهج المؤلِّف، والمصادر التي اعتمد عليها، وقيمة المخطوط العلميَّة.

الفصل الثالث: تحقيق كتاب الطَّهارة من بدايته إلى نهايته، وفيه:

- فرائض الوضوء.

- سنن الوضوء.

- مستحبَّات الوضوء

- نواقض الوضوء.

- فرض الغسل.

- سننه.

- أحكام المياه.

- أحكام الآبار.

- أحكام الأسار.

- باب التَّيْمَم.

- كيفية التَّيْمَم.

- ما يجوز به التيمم.
- نواقض التيمم.
- متفرقات.
- باب المسح على الخفين.
- مدّة المسح على الخفين.
- نواقض المسح على الخفين.
- المسح على الجوربين.
- المسح على الجبائر.
- باب الحيض.
- الاستحاضة.
- أحكام المعدورين.
- النفاس.
- باب الأنجاس وتطهيرها.
- القدر المعفو عنه في النجاسة.
- بيان كيفية تطهير النجاسة.
- فصل في الاستنجاء.
- ما يكره الاستنجاء به.

الفصل الثاني: قسم الدراسة

2.1 حياة الإمام عبد الملك القلعي الحنفي

2.1.1.1 اسمه، نسبته، وولادته:

هو المفتي عبد الملك³ بن القاضي عبد المنعم بن القاضي تاج الدين بن عبد المحسن ابن سالم القلعي المكي الحنفي، مفتي السادة الحنفية في مكة المكرمة، ولد بمكة ونشأ بها.

2.1.2.2 طلبه للعلم:

نشأ في أسرة علمية فأخذ العلم عن أبيه وجدّه، وظهرت مكانته العلمية وأهليته عندما صار مفتي مكة المكرمة على المذهب الحنفي، ودام على ذلك مدة سبع وثلاثين سنة، حيث تولى الإفتاء سنة (1191هـ) وبقي في منصبه إلى أن توفي، ووالده كان مفتيها، وجده قاضيها ومفتيها، وقرأ في العلوم على والده، وعلى سعيد سنبل⁴، والشّيخ الحباب المكي، والمفتي علي

³ الشيخ عبد الملك القلعي ولد (1150هـ)، (ت 1228هـ).

أخباره في: عبد الله الغازي، نظم الدرر، ت: عبد الملك بن دهيش، ط 1، (مكة المكرمة مكتبة الأسيديّة، 2014م)، 373-375. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، أعلام المكين، ط 1، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2000م)، 778/2. عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ط 3، (السعودية، جدة، 1982م)، 170. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ع 15، (بيروت، دار إحياء التراث بدون تاريخ)، 6/185. وفيه وفاته سنة 1229. إسماعيل بن محمد الباباني هدية العارفين، ع 2، (وكالة المعارف الجلييلة إستانبول، 1951م)، 1/628. إسماعيل بن محمد الباباني، إيضاح المكنون، (في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 4/391. وفي الثلاثة الأخيرة وفاته سنة 1229.

⁴ شيخ الحجاز في زمانه، وإمام المحدثين بالبلد الحرام الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل الشافعي المكي، (ت 1175 هـ)، له الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث، ينظر: (نظم الدرر المختصر من كتاب نشر النور والزهر)، (442)، (سير وتراجم)، (237).

ابن الصديقي⁵، وعلى يد القادمين إلى مكة؛ كالشبراوي، وأكثر من القراءة والعلوم حتى حواها وأتقنها، وأتقن غيرها من الفنون⁶.

3. 1. 2. مكانته العلميّة:

صار الشّيخ القلعي رئيس أهل زمانه، وبدأ إعطاء الدروس في المسجد الحرام وهرع الطلبة إليه، وعندما أقام محمّد علي باشا والي مصر في مكة لتنظيم بعض الأمور فيها، وردت إليه رسالة من السُّلطان العثمانيّ محمود كتبها له شيخ الإسلام في الآستانة أي: إستنبول، فاختر الشّيخ عبد الملك القلعي للردّ على هذه الرّسالة بما يناسب موضوعها، فردّ عليها دون الرّجوع إلى كتب أو مراجع، وكان ردّه على الرّسالة متقناً، أعجب به الوالي المصريّ ومن معه من علماء مصر، وقد زاره الوالي محمّد علي باشا في منزله وهو في مرض الموت، وتأسف على فقده.

⁵ هو علي بن المفتي عبد القادر الصديقي. كان علي مفتي مكة المكرمة، وكان أيضاً خطيباً وإماماً بالمسجد الحرام. تعلم وأخذ العلم عن والده وغيره من العلماء. بعد وفاة الشّيخ تاج الدين القلعي، تولى علي إفتاء مكة في سنة 1149هـ. توفي علي في مكة، (ت 1187هـ)، ودفن بالمعلاة. ينظر: (المختصر من كتاب نشر النور والزهر)، (373).

⁶ (نظم الدرر)، (373).

أما بالنسبة لمروياته فهو يروي عن أبيه، ويروي عن جدّه بدون واسطة وعن العجيمي⁷، والبصري⁸، ويروي عن الشبراوي⁹، والملوي¹⁰.

4. 1. 2. وفاته:

ظل الشيخ عبد الملك القلعي الحنفي على حاله من التدريس والإفتاء حتى وفاته بمكة سنة (1228هـ)، ودُفن بالمعلاة¹¹.

⁷ هو حسن بن علي بن يحيى أبو البقاء العجيمي. مؤرخ من علماء الحديث. ولد بمكة، (ت 1049 هـ) وتوفي في الطائف (ت 1113 هـ)، كان مدرساً في الحرم المكي. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15 (دار العلم للملايين، 2002م) 3/333.

⁸ هو الإمام المحدث عبد الله بن سالم البصري: ولد بمكة (1049هـ)، ونشأ بالبصرة، برع في الحديث والفقہ. له تصانيف عديدة، (ت 1134هـ)، ينظر: (المختصر من نشر النور والزهر)، (290).

⁹ هو المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي الشافعي الأزهري وُلد (1092 هـ)، (ت 1171 هـ)، ووصفه الحافظ الزبيدي بـ "خاتمة المسندين". تلقى إجازته الأولى في البخاري وبقية الكتب الستة من أبو عبد الله الخرشبي المالكي عندما كان عمره نحو ثماني سنوات، من شيوخه الشيخ خليل بن إبراهيم اللقاني والشهاب أحمد الخليلي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وعبد الله بن سالم البصري. محمد خليل الحسيني، سلك الدرر، ط3، ع4، (بيروت، دار البشائر، 1988م)، 3/107. (الأعلام)، (274/4).

¹⁰ هو أحمد بن عبد الفتاح الملوي الشافعي الأزهري الشهير بالملوي. ولد (1088هـ)، دخل الأزهر وطلب العلم وأخذ عن عدد من الشيوخ منهم: الشيخ علي بن علي الشيراملسي، وعبد الرؤوف البشبيشي، وأحمد الشرنبلالي، وغيرهم، وبرز في التدريس ومن المؤلفات وأشهرها: رسالة الاستعارات، وشرحاً على السلم الأخضر. (ت 1281هـ). ينظر: (سلك الدرر)، (116/1).

¹¹ (سير وتراجم)، (170)، (نظم الدرر)، (374).

5. 1. 2. مصنفاته:

أهم مؤلفاته¹²:

- 1- الكواكب الدرية من فتاوى القلعية.
- 2- بلوغ القصد في تحقيق مباحث الحمد.
- 3- شرح على متن الآجرومية.
- 4- شرح "حل الرمز عن متن الكنز" وهذا هو الكتاب المعني بالتحقيق. وله تقاريرات وتحريرات على كتب أخرى.

2. 2. التعريف بكتاب (حل الرمز عن متن الكنز)، لعبد الملك القلعي الحنفي.

1. 2. 2. اسم الكتاب:

ورد اسم الكتاب صريحاً واضحاً في الخاتمة هكذا: «حل الرمز عن متن الكنز»، وكذلك على غلاف النسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

2. 2. 2. نسبته إلى المؤلف:

بعد المراجعة والتحقق في كتب التراجم والفهارس الفقهية، فقد تبين معي في كثير من المواضع أنّ اسم المؤلف مرتبط في الغالب باسم الحاشية، واسم الحاشية مرتبط أيضاً باسم المؤلف، ولم ينسب أحد اسم الحاشية إلى مؤلف آخر، ولم يشكك أحد في نسبة (حل الرمز عن متن الكنز) لعبد الملك القلعي، وقد أثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه في الصفحة الأخيرة على النحو التالي: "تمت النسخة المباركة تأليفاً واستنساخاً بمكة المكرمة سنة ألف ومائة وتسع وثمانين برسم محب العلماء والصالحين الحاج عبد الرحمن كتبخدا وكان تحريرها وتأليفها على يد العلامة الشيخ عبد الملك القلعي المكي ثم قوبلت المرة بعد المرة".

¹² (سير وتراجم)، (170)، (نظم الدرر)، (374). (معجم المؤلفين)، (185/6)، (هدية العارفين)، (628/1)، (إيضاح المكنون)، (391/4).

3. 2. 2. وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

توجد النسخة الخطية الوحيدة لكتاب (حلُّ الرّمز عن متن الكنز) في المكتبة الأزهرية برقم (4619) ورقم (81608)، والتي نسخت سنة (1189هـ) على يد عبد الرحمن كتحدا تحت إشراف عبد الملك القلعي الحنفي.

وتتميز هذه النسخة بأمور؛ منها:

1. أنّها نسخة أصليّة؛ لأنّها كُتبت بين يديّ المؤلّف.

2. مُرتّبة في النسخ، وكتبت بخط واضح وجميل.

3. نادرة السقط والأخطاء كذلك.

4. يوجد في كثير من المواضع ما يدل على أنّها قوبلت مع نسخ أخرى.

وهذه النسخة مكونة من مجلد واحد يحتوي على كامل الكتاب من البداية إلى النهاية دون نقصان، عدد لوحات هذه النسخة (559) لوحة، حجم الخط متوسط، عدد الأسطر في الصفحة (27) سطراً، والنسخة خالية من التعليلات وتعتبر بالعموم نسخة جيدة فريدة نفيسة وحيدة.

المتن ملوّن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، لا يوجد فهرس للأبواب والفصول، إنّما كتبت في بداية كل باب وفصل باللون الأحمر بخط كبير واضح وجميل.

بداية المخطوط: (وبعد فهذا شرح لطيف فائق على متن كنز الدقائق جمعته من شروحه المعتبرة وغيرها، من الكتب المشهورة المحرّرة، لتسهل عليّ به المراجعة، وتيسر لي فيه المطالعة، وبسطت الكلام على ربع العبادات؛ لأنّها أهمّ من غيرها من المعاملات، واقتصرت فيما بقي على المقصود لحصول الفائدة مما هو موجود، (وسمّيته "حلُّ الرّمز عن متن الكنز") والله أرجو أن ينفع به كأصله.

بداية الجزء المحقق: (من بداية كتاب الطهارة إلى نهايته).

نهاية المخطوطة: (في كتاب الفرائض، حيث قال والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد أفضل البريات وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات الزاكيات، تمت النسخة المباركة تأليفاً واستنساخاً بمكة المكرمة سنة ألف ومائة وتسع وثمانين برسم محب العلماء والصالحين الحاج عبد الرحمن كتحدا وكان تحريرها وتأليفها على يد العلامة الشيخ عبد الملك القلعي المكي ثم قوبلت المرّة بعد المرّة).

4. 2. 2. مكانة الكتاب وقيّمته العلميّة:

يعتبر كتاب (كنز الدقائق) من أهمّ المتون العلميّة في الفقه الحنفي، حيث ضمّ قرابة أربعين ألف مسألة فقهية، هي زبدة المذهب وثمرته في أبواب الفقه كلها، كما تميز بجزالة وريانة العبارة مع خلوها من التعقيد والألغاز، فكانت عبارته موجزة مختصرة معتصرة، مما جعله محط أنظار العلماء ومحلّ اهتمامهم قديماً وحديثاً، وتوالت عليه جهود العلماء في الشرح والتعليق والتحشية، حتى بلغت تلك الأعمال العلميّة ما يقارب (112) عملاً، كلُّ عمل من هذه الأعمال له قيمته العلميّة الكبيرة التي لا يستغنى عنها؛ وذلك لصلته بكتاب (كنز الدقائق). فمنها نال كتاب (حلّ الرّمز عن متن الكنز) مكانته وأهميته العلميّة، فهو من الأعمال التي تناولت متن (كنز الدقائق) بالشرح والتحليل والتدقيق، حيث تطرق مؤلفه لشرح غريب الألفاظ في متن الكنز، وأشار إلى الخلاف النازل¹³، وبين أقوال العلماء والمصادر التي يرجع إليها في تلك المسائل، فجاء مكمل ومتّمّ لمتن الكنز.

¹³ الخلاف العالي: في اصطلاح الفقهاء يقصد به الخلاف مع المذاهب الأخرى، أو ما يسمى عند المعاصرين (الفقه المقارن). والخلاف النازل: يقصد به الخلاف في داخل المذهب نفسه، أو ما يسمى بأقوال الأصحاب.

5. 2. 2. المصادر التي نقل عنها المؤلف في القسم المحقق:

المصادر التي اعتمدها المؤلف أو نقل عنها في حاشيته كثيرة، فمن عادة الحنفية أنهم يكثرون النقل عن قبلهم من أئمة المذهب، وينسبون الأقوال إلى أصحابها، تحريماً للأمانة العلمية، وهنا ذكرت اسم الكتاب مع المؤلف وعدد النقولات التي أوردها الإمام عبد الملك القلعي في القسم المحقق، وهي:

- إبراهيم الحلبي (ت 1190هـ)، "تحفة الأختيار" (7).
- أبو العباس (ت 656هـ)، "المفهم من كتاب مسلم" (1).
- إسكندر (ت 1172هـ)، "ضوء المصباح شرح نور الإيضاح" (7).
- الإسيجاني (ت 480هـ)، "شرح مختصر الطحاوي" (1).
- الحدادي (ت 800هـ)، "السراج الوهّاج" (12).
- الحموي (ت 1098هـ)، "الأشباه والنظائر" (1).
- الزاهدي (ت 658هـ)، "المجتبى شرح مختصر القدوري" (7).
- الزيلعي (ت 743هـ)، "تبيين الحقائق" (4).
- السجستاني (ت 638هـ)، "منية المفتي" (1).
- السرخسي (ت 483هـ)، "المبسوط" (9).
- السمنقاني (ت 786هـ)، "خزانة المفتين" (2).
- الشرنبلالي (ت 1069هـ)، "مراقي الفلاح" (3).
- الشمي (ت 872هـ)، "كمال الدراية في شرح النقاية" (2).
- الشيباني (ت 189هـ)، "الأصل" (1).
- الصغناني (ت 710هـ)، "النهاية شرح الهداية" (1).
- الصيرفي (ت 1088هـ)، "الفتاوى الصيرفية" (1).
- الضياء (ت 854هـ)، "الضياء المعنوي" (1).
- الظهراني (ت 794هـ)، "كشف الدقائق مختصر تبيين الحقائق" (1).
- العضد (ت 756هـ)، "شرح مختصر ابن الحاجب" (1).
- العيني (ت 855هـ)، "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" (3).
- القدوري (ت 428هـ)، "مختصر القدوري" (1).

- الكردري (ت 562هـ)، "المفيد والمزيد" (1).
- الكرمانى (ت 565هـ)، "جواهر الفتاوى" (1).
- الموصلى (ت 683هـ)، "الاختيار لتعليل المختار" (1).
- النسفى (ت 710هـ)، "كنز الدقائق".
- الهندى (ت 773هـ)، "التوشيح شرح الهداية" (1).
- برهان الدين البخارى (ت 616هـ)، "المحيط البرهانى" (6).
- سراج الدين ابن نجيم (ت 1005هـ)، "النهر الفائق" (37).
- سماونة (ت 823هـ)، "جامع الفصولين" (2).
- شيخ زاده (ت 1078هـ)، "مجمع الأنهر" (1).
- طاهر البخارى (ت 542هـ)، "خلاصة الفتاوى" (8).
- ظهير الدين البخارى (ت 619هـ)، "الفتاوى الظهيرية" (4).
- على الباقي (ت 1003هـ)، "شرح الكنز" (1).
- على المرغنيانى (ت 593هـ)، "التجنيس والمزيد" (4).
- نظام الدين (ت 600هـ)، "جواهر الفقه" (1).
- إبراهيم الحلبى (ت 956هـ) "حلبى صغير" (4).
- إبراهيم الحلبى (ت 956هـ)، "منية المصلى، حلبى كبير" (3).
- ابن الشحنة (ت 815هـ)، "الذخائر الأشرفية فى ألباز الحنفية" (1).
- ابن العلاء (ت 786هـ)، "الفتاوى التتارخانية" (3).
- ابن الهمام (ت 861هـ)، "فتح القدير على الهداية" (13).
- ابن نجيم (ت 970هـ)، "الأشباه والنظائر" (3).
- ابن نجيم (ت 970هـ)، "البحر الرائق" (51).
- البزازى (ت 827هـ)، "الفتاوى البزازية" (3).
- التمرتاشى (ت 1004هـ)، "منح الغفار" (4).
- الحدادى (ت 800هـ)، "الجوهرة النيرة" (2).
- الحموى (ت 1089هـ)، "كشف الرمز عن خبايا الكنز" (3).
- الزاهدى (ت 658هـ)، "القنية" (6).

- السروجي (ت710هـ)، "الغاية" (1).
- السمرقندي (ت373هـ)، "عيون المسائل" (1).
- الشرنبلالي (ت1069هـ)، "إمداد الفتاح" (9).
- الشرنبلالي (ت1069هـ)، "حاشية الشرنبلالية على الدرر" (3).
- الشرنبلالي (ت1069هـ)، "غاية التحقيق" (1).
- العيني (ت855هـ)، "البنية شرح الهداية" (1).
- القهستاني (ت953هـ)، "جامع الرموز الرواية في شرح مختصر الوقاية" (5).
- الكاساني (ت587هـ)، "بدائع الصنائع" (8).
- الكاكي (ت749هـ)، "معراج الدراية في شرح الهداية" (6).
- المرغنياني (ت593هـ)، "الهداية" (2).
- رضي الدين السرخسي (ت571هـ)، "المحيط الرضوي" (4).
- الحصكفي (ت1088هـ)، "الدر المختار" (21)، "الدر المنتقى" (3).
- عماد الدين (ت600هـ)، "العمادية" (1).
- قاضي خان (ت592هـ)، "الخانبة، الفتاوى قاضيخان" (11).
- محمود المرغنياني (ت616هـ)، "الذخيرة البرهانية" (3).
- يعقوب (ت891هـ)، "حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة" (1).

6. 2. 2. المنهج الذي اتبعه المؤلف:

- 1- مرة ينقل المؤلف بالمعنى، وتارة بالحرف¹⁴.
- 2- أحياناً ينقل جملاً قصيرة عن عدّة مصادر أو مراجع، ومرة ينقل نصوصاً طويلة¹⁵.

¹⁴ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: اختلف في أذنه (ص53).

¹⁵ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: بعد كل عضو (ص30)، حد السيلان (ص32)، كيفية التيمم (ص65).

- 3- كثيراً ما يعزو المؤلّف المسألة إلى أكثر من كتاب¹⁶.
- 4- يعزو المؤلّف كل ما ينقله إلى المصادر أو المراجع التي ينقل عنها، حتى لو كانت تلك المصادر أو المراجع ناقلة عن غيرها¹⁷.
- 5- يطلق المؤلّف لفظ المصنّف، ويقصد به صاحب كنز الدقائق¹⁸.
- 6- أحياناً يذكر المؤلّف مسائل ليست في بابها، لوجود مناسبة تذكر في الكتب¹⁹.
- 7- ينقل المؤلّف بعض العبارات، يصحّ نقولات ويستدرك عليها، ويبيّن المفتي في المسألة²⁰.
- 8- شرحه مطوّل في بعض المواضع، وفي البعض الآخر مختصر، كإقتصاره على شرحه لبعض المفردات²¹.
- 9- المؤلّف فقيه ومحدّث ومفتي، إلا أن استشهاده بالأحاديث قليل جداً، والآيات القرآنية لا تكاد تذكر²².
- 10- أورد في بعض المواطن أقوالاً لغير الحنفية لكنه قليل جداً²³.

¹⁶ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: ولا يلزمه السؤال (ص49)، يمنع الحيض (ص81)، وباقية طهر (ص84).

¹⁷ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: ولو أدخل الكف لا يصير (ص23)، لأنه مبدول عادة (ص70).

¹⁸ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: كما أشار إليه المصنّف (ص23)، مشى على هذا جماعة منهم (ص43).

¹⁹ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: فأما الألبان فلبن المأكول حلال، كتاب الذبائح، كتاب الأشربة (ص59)، الدجاجة تحبس ثلاثة أيام، كتاب الذبائح (ص60).

²⁰ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: بذراع الكرباس (ص50)، بقول عدلين لهما بطهارة الماء (ص57)، مالم يغلب عليه (ص61).

²¹ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: أنه طاهر (ص52)، لصلاتهما (ص47).

²² ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: جعلت لي الأرض (ص63)، معرفة مسائل الحيض (ص79).

²³ ينظر مثلاً في هذا الرسالة قوله: وبه صرح القرطبي (ص25).

الفصل الثالث

قسم التحقيق

(حلُّ الرَّمز عن متن الكنز) لعبد الملك القلعي الحنفي (ت: 1228م).
(كتاب الطَّهارة من بدايته إلى نهايته)

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله الذي شرح صدر من اختار من عباده لإحكام أحكام الشريعة الغراء، ووفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين بشهادة صاحب المعراج والإسراء، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، نجوم الاهتداء وعلى التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي كُلِّ خْتَمٍ وَابْتِدَاءٍ.

(ويعد) فهذا شرح لطيف فائق على متن كنز الدقائق جمعته من شروحه المعتبرة وغيرها، من الكتب المشهورة المحررة، لتسهيل عليّ به المراجعة، وتيسر لي فيه المطالعة، وبسطت الكلام على ريع العبادات؛ لأنَّها أهمُّ من غيرها من المعاملات، واقتصرت فيما بقي على المقصود لحصول الفائدة مما هو موجود، (وسمَّيته "حلُّ الرَّمز عن متن الكنز") والله أرجو أن ينفع به كأصله، وإن يجعله خالصاً لوجهه بفضله إنَّه سميع قريب مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اعلم: أنَّ العبد مبتلى بأن يطيع الله فيثاب أو يعصيه فيعاقب، والابتلاء: يتعلّق بالمشروعات وغير المشروعات فعلاً وتركاً، فلا بدَّ من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها؛ إذا علمت ذلك فالمشروع أربعة أنواع: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ويليهما المباح، وغير المشروع نوعان: محرّم، ومكروه، ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكلّ ثمانية أنواع:

(أما الفرض): فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه²⁴. وحكمه: الثَّواب بالفعل والعقاب بالتَّرك بلا عذر، والكفر بإنكار المتَّفَق عليه.

(والواجب): ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة²⁵. وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده.

(والسنة): ما واطب عليها النبي ﷺ مع التَّرك مرةً أو مرتين، ولم ينكر على تاركه وحكمها الثَّواب بالفعل، والعتاب بالتَّرك، وهو أشدُّ من العقاب، والأصحُّ في تركها الإثم²⁶.

(والمستحبُّ): ما فعله ﷺ مرةً وتركه أخرى، وأحبَّ السَّلف. وحكمه: الثَّواب بالفعل، وعدم العتاب بالتَّرك.

ومثله المندوب: عند الأصوليين وفَرَّق الفقهاء بينهما فقالوا المندوب: ما فعله عليه السَّلام مرَّةً أو مرتين تعليماً للجواز.

(والمباح): ما يُخیر العبد فيه بين الإتيان والتَّرك. وحكمه: عدم الثَّواب والعقاب فعلاً وتركاً.

(والمحرَّم): ما ثبت النَّهي عنه بلا معارض. وحكمه: الثَّواب بالتَّرك امتثالاً لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر باستحلال المتَّفَق عليه.

(والمكروه): ما ثبت النَّهي عنه مع المعارض. وحكمه: الثَّواب بالتَّرك امتثالاً وخوف العقاب بالفعل.

(والمفسد): هو النَّاقض للعمل المشروع فيه²⁷. وحكمه: العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً. قال: المصنِّف . رحمه الله تعالى . بعد افتتاحه بالبسملة والحمدلة والصَّلاة على سيِّد الأنام.

²⁴ كالإيمان والأركان الأربعة، قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. أبو البركات النسفي، كشف الأسرار، ع2 (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 450-449/1.

²⁵ كصدقة الفطر والأضحية، قطعي الثبوت ظني الدلالة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المؤولة. المصدر السابق، (451/1).

²⁶ سنة الهدى أخذها هدى، وتركها ضلالة، كالجماعة، الأذان، والإقامة. النسفي، كشف الأسرار، (457/1).

²⁷ المفسد والمبطل شيء عند الجمهور، أما الحنفية يفرقون بينهم في المعاملات المفسدة: مشروع بأصله لا بوصفه كالعقود الربوية، والمبطل: باطل في أصله ووصفه كبيع الحمل.

كتاب الطَّهارة

هي بالفتح لغةً: النَّظافة، وشرعاً: النَّظافة من حدث أو خبث، وحكمها استباحة ما لا يجلُّ بدونها، وصفتها فرض، وواجب، وسنَّة، ومندوب، والصَّحيح أنَّ سبب وجوبها وجوب الصَّلَاة، إرادة ما لا يجلُّ إلا بها، وشرط وجوبها قدرة المكلف بالطَّهارة عليها بالماء، وشرط صحتها عدم المنافي²⁸، وعموم البشرة بالماء المطلق الكافي، وأن يزول كل مانع عن البدن، وقدَّمها على الصَّلَاة لأنَّها شرط لها وهو مقدَّم على المشروط.

[فرض الوضوء:]

(فرض الوضوء): الفرض لغةً: التَّقدير، وشرعاً: ما مرَّ، لكن أراد به هنا ما يعمُّ العملي، وأقسام الوضوء ثلاثة: فرض لمطلق الصَّلَاة، وسجدة التَّلاوة، ومسُّ القرآن ولو آية، وواجب للطَّواف، ومندوب في أحوال كثيرة كمسِّ كتب الأحاديث وغيرها.

(غسل وجهه) مرَّة، والغسل: إسالة الماء على المحلِّ وحدها بأن يتقاطر وأقلُّه قطرتان في الأصحَّ، خلافاً لأبي يوسف، حيث اكتفى بمجرد بلِّ المحلِّ بالماء سال أو لم يسلِّ، والتَّتابع ليس بشرط اتِّفاقاً، (وهو) أيّ الوجه: من مبدأ سطح الجبهة، وليس منه النَّزعتان²⁹ ويكون المبدأ المذكور (من قصاص شعره) غالباً، فالأغم³⁰ لا يكفيه الغسل من قصاص شعره على الصَّحيح، والأصلع لا يجب عليه الغسل منه ولو قلَّ صلعه على الأصحَّ.

(إلى أسفل ذقنه)، طويلاً (وإلى شحمي الأذن)، يعني: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عَرْضاً، ولو بعد النَّبات في الصَّحيح، خلافاً لأبي يوسف، ولا يدخل الحدَّ في المحدود

²⁸ من حيض ونفاس وضيق الوقت.

²⁹ النَّزعتان: وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس لأنه من الرأس. ابن نجيم المصري، البحر الرائق ت: زكريا عميرات، ط1، ع9، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، 27/1.

³⁰ الأغم: من الغمم، ما لا فرجة فيه، وهو من أخذ منبت شعره جزءاً من جبهته. المصدر السابق، (27/1).

في الأصحّ، كما «الدر المنتقى»³¹ لكن ضرورة افتراض الاستيعاب مع عسر الاقتصار على المفروض بوجوب غسل ما لاصق حدود الوجه الذي هو جزء من الرأس، وأسفل الدّقة وشحمتي الأذنين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واعلم: إنه لا يجب غسل باطن العينين، والأنف، والفم وأصول شعر كثيف على حاجب، أو لحية أو شارب أو عنققة وونيم الدُّباب³² وما انكتم من الشّفة عند الانضمام الطبيعي، ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه تغميضاً ليس بشديد، ولو رمدت عينه فرمضت³³ يجب إيصال الماء تحت الرّمص إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا.

(ويديه) مرّة (بمرفقيه) أي: مع مرفقيه، وإذا كان في أظفاره درن أو طين أو عجين، أو المرأة تضع الحناء جاز في القرويّ والمدنيّ وهو الصّحيح وعليه الفتوى، ولو لزق بأصل ظفره طيناً يابس وبقي قدر رأس إبره من موضع الغسل لم يجز، والمختار وجوب نزع خاتم ضيق أو تحريكه ولا خلاف في وجوب غسل أظفار طالت حتى خرجت عن رؤوس الأصابع، ولو قُطعت يده فلم يبق من المرفق شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب، ولو حُلق له يدان فإن بطش بهما غسلهما أو بإحدهما فهي الأصليّة فيغسلها، وكذا الزّائدة إن نبتت في محلّ الفرض كأصبع وكف زائدتين والسّلعة³⁴، وإلا فما حاذى محلّ الفرض يجب غسله ويندب غسل غيره.

(ورجليه)، الباديتين السليمتين مرّة، (بكعبيه) أي: مع كعبيه؛ والمراد بالكعب: هنا العظم المرتفع في جانب القدم والزّائد على الرجلين كالزّائد على اليدين، ولو قطعت رجله فلم يبق من الكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب.

³¹ علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى ت: عمر أحمد قباوي، ط1، ع5، (دمشق، دار المنهاج القويم، 2023م)، 1/115.

³² أي: خرته

³³ الرمص: ما جمد من الوسخ في الموق والموق مؤخر العين والماق مقدمتها. ابن نجيم، البحر الرائق، (27/1).

³⁴ السّلعة: غدة تكون في الجسد. المصدر السابق، (27/1).

(ومسح ربع رأسه) في الصَّحِيحِ مرَّةً، من أيِّ جانبٍ على الشَّعر الذي فوق الأذنين، ولو كان أصلعاً أو كان بعضه مخلوقاً فمسح عليه أو على غير المخلوق جاز، ولو بإصابة مطر أو سقوط مبتلٍّ من خرقة ونحوها؛ ولو مسح بللٍ باقٍ بعد الغسل جاز على المشهور، لا بعد مسح إلا أن يتقاطر، ولا يبلل يأخذه من بعض أعضائه، سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة لم يجز مطلقاً؛ ولو موضوعة جاز إن مدَّها حتى بلغ الرُّبع، ولو مدَّ أصبعاً وأصبعين لا يجزئه ولو استوعب الرُّبع، إلا أن يكون مع الكفِّ، أو بالإبهام والسَّبَّابة مع ما بينهما، أو بمياهٍ، وينوب عن المسح الغسلُ ولو مع الوجه، ولو أدخل رأسه الإناء أو حُقِّيه أو جبيرته وهو محدث أجزاءه، ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصَّحِيحِ، «در»³⁵ عن «البحر» معزياً «للبدائع».

(و) مسح ربع (لحيته) الكتَّة في رواية، والأصحُّ أنَّه يفترض غسل ما يلاقي بشرتها ولا خلاف في أنَّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه؛ وأنه يفترض غسل بشرة اللِّحية الخفيفة، ولا يعاد الوضوء ولا بلُّ المحلِّ بمحلق رأسه، كما لا يُعاد الوضوء ولا غسل المحلِّ بمحلق كلِّ عضو، وقلم ظفر، وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمرَّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة الغسل على ما تحتها، وإن لم يتألَّم بالنزع على الأشبه ومن عجز عن غسل شقوق في أعضائه أمرَّ الماء عليها، فإن عجز مسح فإن عجز ترك، ومن برأسه وجع ولا يستطيع المسح عليه يسقط عنه فرض المسح.

[سنن الوضوء:]

(وسنَّته) أي: الوضوء (غسل يديه) الطاهرتين أما غسل المتنجستين ففرض لكن كونه على وجه لا يفرضي إلى تنجيس الإناء أو غيره لا يظهر فرضيته، كما قاله: «يعقوب باشا»³⁶.

³⁵ الحصكفي، الدر المختار، ت، أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد، ط1، ع15، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2019م)، 20/1.

³⁶ العلامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت891هـ) حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة، ت: مولود نزال صالح، (جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 2020م)، 129/1 - 130.

(ثلاثاً إلى رسغيه) قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصَّحِيح فيهما مستيقظاً كان أو لا، لكنه عند توهم النَّجاسة سُنَّة مؤكَّدة، كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان ببدنه نجاسة غير مؤكَّدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن التَّوَم، وهذا الابتداء، وإن كان سُنَّة إلا أنَّ الغسل يقع فرضاً، كما أشار إليه «المصنف»³⁷.
وقيل: هو سُنَّة، تنوب عن الفرض، وقيل: لا تنوب، وفي «الدَّخائر الأشرافية»³⁸ إنَّ غسلهما ثلاثاً عند غسل الدَّرَاعَيْن سُنَّة أيضاً، قال: «الحلي»³⁹ الظَّاهر أنَّها غير مؤكَّدة، ثمَّ الجمع بين اليدين في كلِّ مرَّة سُنَّة، كما تفيد الأحاديث. ويُكره تنزيهاً للمُحَدِّث إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، فإنَّ أمكن رفعه فعل، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك؛ وإلا فليدخل الأصابع فقط من يسراه مقبوضة يسيراً ويصُبَّ على كَفِّه اليمنى، ثمَّ يدخل كَفِّه اليمنى ويغسل يسراه. والظَّاهر أنَّ تقديم اليمين لأجل التَّيَامِن، كما في «البحر»⁴⁰ ولو أدخل الكفَّ لا يصير الماء مستعملاً، لما ذكر في «الخانية»⁴¹ أنَّ المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتلاف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجبِّ وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملاً. وقوله: للاغتلاف يفيد أنَّه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملاً وبه صرَّح في «الدر المختار»⁴² والمحكوم عليه بالاستعمال هو الملاقى ليده لا كلَّ الماء فإنَّ غلب الملاقى أو تساويا صار الكلَّ مستعملاً وإلا فلا، وإن كان بيده نجاسة محقَّقة ولم يكن معه ما يغترف به أمر غيره بذلك، فإن لم يجد أرسل في الماء منديلاً وأخذ طرفه بيده أو أسنانه وأخرجه وغسلها بقطراته، فإن لم يجد رفع الماء بفمه، فإن لم يقدر تيمَّم وصلَّى ولا إعادة عليه، قال:

³⁷ كما أشار المصنف في المتن (ويديه مرة بمرفقيه).

³⁸ ابن الشحنة المصري، الدخائر الاشرافية، ت: فاطمة شهاب، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، 2014م)، 11.

³⁹ الشيخ إبراهيم الحلي، حلي كبير، ت: محمد أسد الله الآسامي، ط1، (الجامعة الإسلامية، دار العلوم ديوبند، 1443هـ)، 1/ 80-81.

⁴⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (38/1).

⁴¹ قاضيخان الأوزجندی الفرغاني، فتاوى قاضيخان، ت: سالم مصطفى البدری، ط1، ع3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، 22/1.

⁴² الحصكفي، الدر المختار (21).

في «البحر»⁴³ وفي مسألة: رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح أنه قال: يصير مستعملاً وهو مزيل للخبث.

(و) سُنَّتُهُ (التَّسْمِيَةُ) أي: الابتداء سواء كان الوضوء من نوم أو لا اتفاقاً، والمتبادر لفظ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقد قيل: إنه الأفضل، لكن بعد التَّعَوُّذِ، والمنقول عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، ولو جمع بينهما فحسن، ولو هَلَّلَ أو كَبَّرَ أو حمد، كان مقيماً لأصل السُّنَّةِ دون كمالها، ويسمي قبل الاستنجاء لا حال الانكشاف، وفي محلِّ نجاسة إلا بقلبه وبعده أيضاً هو الأصحّ، ولو نسيها في الابتداء فسُمِّيَ في خلاله لا تحصل السُّنَّةُ، بخلاف الأكل فتحصل في باقيه لا فيما فات، إلا أن يقول ما ورد بسم الله أوّله وآخره، وسيأتي استحباب التَّلْفِظِ بالنِّيَّةِ، ولا يخفى أنّ مراعاة ذلك، كما قال: «الشرنبلالي»⁴⁴ تفوت البدء بالتَّسْمِيَةِ حقيقةً فيكون إضافياً.

(وَالسِّوَاكُ) أي: الاستياك، وهو سُنَّةٌ مَوْكَّدَةٌ، وقيل: مستحب وصحّح، والابتداء به سُنَّةٌ أيضاً، ولهذا كان وقته قبل الوضوء، والأكثر على أنه عند المضمضة، قال: في «البحر»⁴⁵ وهو الأولى لأنّه الأكمل في الإنقاء، وهو للوضوء لا للصَّلَاةِ إلا إذا نسيه فيندب لها، إن لم يخشَ خروج دم من أسنانه، كما يُندب لقراءة القرآن والحديث، ودخول البيت، والأماكن الجامعة للناس، ولاصفرار الأسنان، وتغيُّر الرَّائِحَةِ، والقيام من النَّوْمِ، وأكل شيء له رائحة كريهة، وأقلّه ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل بثلاث مياه، ويبدأ بالأسنان العليا من الجانب الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ السفلى كذلك ويسوك الحنك، ويُندب إمساكه بيمنه بأن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه، كذلك جاء عن ابن مسعود،

⁴³ ابن نجيم، البحر الرائق (38/1).

⁴⁴ الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالية على الدرر، ع2، (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 10/1.

⁴⁵ ابن نجيم، البحر الرائق (14/1 - 42 - 43).

والقياس أنّ فيه إزالة الأذى أن يكون باليسرى، وبه صرّح «القرطبي»⁴⁶ من المالكية. وقال: «نوح أفندي»⁴⁷ إنّه الظاهر، وأن لا يتسوك في المساجد، كما روي عن مالك، ويندب كون السّواك ليّنًا لكن بحيث لا يلتوي عند الاستعمال مستويًا بلا عُقْدٍ، في غلظ الخنصر وطول شبر، وينبغي: أن يكون من الأشجار المرّة، وأفضله الأراك، ثمّ الزّيتون، ويُسْتَاك بكلّ عود إلّا الرّمان، والقصب، والأكثر على أنّه يُسْتَاك عرضاً لا طولاً، ويُجَرَّم بذِي سَمٍّ، ويكره بمؤذ كعيدان الرّياحين، والبقول، ويكره في الخلاء، ولا يسْتَاك مضطجعاّ فإنّه يورث كبر الطّحال، ولا يقبضه فإنّه يورث الباسور، ولا يمصّه فإنّه يورث العمى ثمّ يغسله، وإلّا فيسْتَاك الشّيطان به، ولا يزيد على شبر، وإلّا فالشّيطان يركب عليه، ولا يضعه عرضاً، ثمّ ينصبه مستندًا لشيء جاعلاً محلّ الفمّ أعلاه، وإلّا فخطر الجنون⁴⁸، ويورث النّسيان أيضاً، كالاستياك بطرفيه، ومن خشى من السّواك القيء تركه، ومن منفعه: وهي كثيرة إنه شفاء لما دون الموت، ومذكر للشّهادة عنده، ويقوم الأصبع والخرقة الخشنة مقامه عند الضّرورة، والأفضل حينئذٍ أن يبدأ بأسنانه اليسرى ثمّ اليمنى، ويقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها.

(وغسل) داخل (فمه و) داخل (أنفه) أي: المضمضة، وهي: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: وهو جذب الماء بريح الأنف. وهما سُنَّتَانِ مؤكَّدَتَانِ وتاركهما آثم على

⁴⁶أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب مستو، ط1، ع7، (دمشق، دار ابن كثير، 1996م)، 1/ 509.

⁴⁷نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي، وُلِدَ في مدينة أماسية من بلاد تركيا، وفيها نشأ وتعلّم، ثمّ غدا من كبار فقهاء عصره، وصار مفتي قونية، وله مؤلفات كثيرة، ومجاميع متعددة ومتنوعة لرسائله التي بلغت نحو مئة رسالة، وله حاشية اسمه (نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر)، وهو مخطوط في الظاهرية (2/236)، وسكن بالقاهرة، وفيها توفي سنة (1070هـ)، ينظر: (كشف الظنون)، (2/1199)، (الأعلام)، (8/51).

⁴⁸قال الشيخ رحمه الله عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة (تحفة النساك في فضل السواك) للغنيمي، (55ص) هذا الذي ذكروه هنا ليس له دليل شرعي ولا مستند نقلي أو عقلي قاله بعض الفقهاء من باب التنفير والتكريح وليتهم لم يذكروه، ولو قالوا: لم يرد أن النبي صل الله عليه وسلم فعله لكان أولى مما ذكروه من الأمراض والأعراض التي لا سند لها ولا قبول، ولكن جرت سنة الله في العلماء أن في كل صنف منهم متساهلين فهذا من تساهلات الفقهاء فلا تغتر (به). اه بتصرف يسير. ابن عابدين حاشية ابن عابدين، (1/383).

الصَّحِيح، ولو أَنَّ عنده ما يكفي للغسل مرّةً معهما وثلاثاً بدونهما يغسل مرّةً معهما، ويُسْنُ تقديم المضمضة على الاستنشاق وتثليثهما، وأخذ ماء جديد في كلّ مرّة، وفعلهما باليمنى، وإزالة المخاط باليسرى، والأولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه، ويُسْنُ لغير الصَّائم المبالغة في المضمضة بالغرغرة، وفي الاستنشاق بمجاوزة الماء المارن: وهو مالان من الأنف، والأفضل أن يَمَجَّ الماء، ولو ابتلعه أجزاءه، ولو شرب الماء عبّاً أجزاءه عن المضمضة، وقيل: لا يَجْزئه، ومَصّاً لا يَجْزئه، ولو أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه، واستنشق بالباقي حصل له أصل سُنَّة المضمضة والاستنشاق فقط، وفاته باقي السُّنن، ولو عكس فاته أيضاً المضمضة فلو كان في الغسل من الجنابة لم يطهر.

(وتخليل لحيته) الكتّة، وهو سُنَّة على الأصحّ، لغير المحرّم أمّا له فمكروه اتِّفاقاً، وهذا قول: الثَّاني⁴⁹، وهو أصحّ القولين عن الثَّالث⁵⁰، وقال: الإمام إنّه مندوب، وعنه أنّه جائز لا غير، والتَّخليل: تفريق الشَّعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بكف ماء بعد غسل الوجه ثلاثاً، وينبغي أن يجعل ظهر كَفِّه إلى عنقه، ذكره «البرجندي»⁵¹.

(و) تخليل (أصابعه) أي: أصابع يديه ورجليه، وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جارٍ، وهذا سُنَّة مؤكَّدة اتِّفاقاً، والأولى في اليدين التَّشبيك، وأن يجعل باطن كل منهما على ظاهر الأخرى، وفي الرجلين أن يجعل بخنصر يده اليسرى بادياً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى من الأسفل، أي: من باطن القدم، قال: في «البحر»⁵² والأقرب أن يراد به من أسفل الأصبع إلى فوق من ظهر القدم

⁴⁹ أبي يوسف.

⁵⁰ الإمام محمد.

⁵¹ البرجندي، شرح النقاية شرح الوقاية (9/ب)، مخطوط، البرجندي عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، (ت 932 هـ)، أصولي فلكي من فقهاء الحنفية. نسبته إلى (برجنده بتركستان) له، (شرح النقاية مختصر الوقاية)، بدأ به قاسم ابن قطوبغا وتوفي سنة 879 فأكماله البرجندي في القسطنطينية سنة (932 هـ)، وله (حاشية على شرح ملخص الجغميني) (شرح الفوائد البهية)، (شرح المنار للنسفي)، ينظر: (الأعلام)، (30/4)، و(هدية العارفين)، (1/586)، (كشف الظنون)، (391/1).

⁵² ابن نجيم، البحر الرائق (46/1).

وفيه ويشكل على كونه بخنصر اليسرى، أنّ هذا من الطَّهارة المستحبّ في فعلها أن تكون باليمنى، انتهى وفي «الظَّهيرية»⁵³ والتَّخليل: إنّما يكون بعد التَّثليث؛ لأنَّه سنَّة التَّثليث. (وتثليث الغسل) المستوعب، أي: جعله ثلاث مرات فالأولى فرض، والثَّانية والثَّالثة سُنتان مؤكَّدتان، واختلف في إثم تاركه، وفي «البحر»⁵⁴، وينبغي: ترجيح عدم الإثم واختاره في «الخلاصة»⁵⁵، أنّه إن اعتاده أثم، وإلا لا، وفي «النهر»⁵⁶ وينبغي القول أن يكون شقِّي هذا محمل القولين، ولو تركه لحاجة كقلة الماء أو احتياجه إليه فلا بأس، كما لو زاد طمأنينة القلب عند الشك.

(ونبَّته) أي: نيَّة المتوضئ رفع الحدث أو استباحة عبادة لا تحلُّ إلَّا بالطَّهارة أو امتثال الأمر، وهذا كما في «البحر»⁵⁷ لا يتأتى قبل دخول الوقت، إذ ليس مأموراً به، إلَّا أن يقال: إن الوضوء لا يكون نفلاً لأنَّه شرط للصَّلاة، وشرطها فرض، ولا يخفى ما فيه. وظاهر كلامهم أنّ نيَّة الطَّهارة لا تكفي بخلاف نيَّة الوضوء، وفي «شرح السَّيد الحموي»⁵⁸ بقي أن يقال: إذا كان متوضئاً وأراد أن يتوضأ فهنا لا يجوز أن ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة، ويمكن أن يقال: ينوي التَّجديد، فإنَّ التَّجديد مندوب، فتكون عبادة فصحت نيَّته، انتهى، وفيه نظر فتأمل.

⁵³ ظهير الدين، (الفتاوى الظَّهيرية)، ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي، (ت 619 هـ)، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. وهو مخطوط، (كشف الظنون)، (2/1226).

⁵⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/46 47).

⁵⁵ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى، ع4، (ديوبند، مكتبة الرشيد، المكتبة الأشرفية، بدون تاريخ)، (1/21).

⁵⁶ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، ع3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م)، (1/44).

⁵⁷ ابن نجيم، البحر الرائق (1/48 49).

⁵⁸ السيد أحمد الحموي الحنفي، (ت: 1089هـ) كشف الرمز عن خبايا الكنز، (مخطوط، شهيد علي كارا، برقم 938)، (14).

ثمّ اعلم: أنّ النّيّة سنّة مؤكّدة على الأصحّ في الوضوء والغسل، وفرض في التيمم، وأنّها ليست شرطاً في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، بل في كونه عبادة، وفي التّوضؤ بنبيذ التّمر على القول بلزوم التّوضؤ به، والأحوط في التّوضؤ بسؤر الحمار أن ينوي، والأصحّ أنّ الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه، وأنّ الوضوء المأمور به يتأدى بغير النّيّة، وهي لغّة: عزم القلب على الشيء، واصطلاحاً: توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً. ووقتها: عند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء ولو ذكرها في أثناء الوضوء فأتى بها لا يكون مقيماً للسّنّة، ومحلها القلب، فلا يشترط النّطق بها، بل فيه أنّه بدعة، وقيل: أنّه سنّة، والمختار: أنّه مستحبّ.

(ومسح كلّ رأسه) فلو داوم على اقتصاره على الرّبع أثمّ (مرّة) واحدة مستوعبة مبتدئاً من مقدمه، عند أبي يوسف وهو الصّحيح، وعن محمد أنّه يبدأ من الهامة، والتّثليث بدعة، وقيل: لا بأس به، وجزم في «البدائع»⁵⁹ بكرأته على أنّه المذهب، وروى الحسن أنّه مسنون، يعني بماء واحد، والأظهر في كفيته أن يضع كفيّه وأصابعه على مقدم الرّأس ويمدّها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرّأس، ثمّ يمسح إذنيه بأصبعيه.

(ومسح) كل (أذنيه) مرّة، داخلهما بالسّبابتين وخارجهما بالإبهامين وهو المختار، وعن الحلواني⁶⁰ يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما، ولا يستحبّ تقديم مسح اليمنى منهما، إلّا إذا لم يمكنه مسحهما معاً بأن كان أقطع مثلاً، ويكفي في مسحهما أن يكون (بمائه) أي: بماء الرّأس، فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً.

(والترتيب المنصوص) بأن يبدأ أولاً بوجهه، ثمّ بذراعيه، ثمّ برأسه، ثمّ يخيّم برجليه، وهو سنّة مؤكّدة على الأصحّ.

59 الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع ت: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط2، ع 10، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، 214/1.

60 عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، حدّث عن أبي عبد الله غنجان البخاري، وتفقه على القاضي أبي علي النسفي، روى عنه أصحابه مثل: السرخسي شمس الأئمة، وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع، ومن تصانيفه: (المبسوط)، (ت: ٤٤٨هـ). ينظر، الجواهر المضية، (318/2).

(والولاء) . بكسر الواو والمد . وهو كما في «الخرزانة»⁶¹ ألا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وفي «التقرير»⁶² هو التتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف العضو مع اعتدال الهوى. أي: والبدن وعدم العذر، حتى لو في مأوه فذهب لطلبه فلا بأس به على الأصح، ومثله الغسل والتيمم، قال: بعض الفضلاء وبين التعريفين عموم وخصوص من وجه، فالاحتياط في رعاية المعنيين معاً، وفي «المعراج عن الحلواني»⁶³ تجفيف الأعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء، قال: في «النهر»⁶⁴ واعلم: أن مقتضى تعريف الولاء: أنه لو توضع وضوءاً منكوساً غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الأوّل أنه يكون إيتاء بسنة الولاء انتهى.

[مستحبات الوضوء]

(ومستحبة) أي: الوضوء (التيامن) أي: بداءته باليمين في اليدين والرجلين، وكذلك في الخدين، إذا لم يمكن غسلهما معاً بأن كان أقطع مثلاً، وكون التيامن مستحباً صحّحه، في «السراج»⁶⁵ ومال إليه صاحب «البحر»⁶⁶ و«النهر»⁶⁷ وفي «الفتح»⁶⁸ الحقّ أنه سنة.

⁶¹ السمنقاني، خزنة المفتين، ت: فهد بن عبد الله القحطاني، (السعودية، جامعة الملك خالد، 2020م)، 87.

⁶² محمد البارقي، التقرير البزدوي، ت: خالد العروسي، ع8، (جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1997م)، 1/193.

⁶³ الكاكي، معراج الدراية، ت: عبد الله محمد القرني، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1437هـ)، 1/217.

⁶⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (48/1).

⁶⁵ الحدادي، (السراج الوهاج)، ألف أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري مختصره في الفقه الحنفي، وشرح المختصر في

(3) مجلدات الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي اليمني ت محدود (800هـ)، وسمّاه: (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج)، ثم اختصره وسمّاه: الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وجرّد السراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال، وسمّاه: البحر الزاخر. كشف الظنون: (1/224)، (1631/2).

⁶⁶ ابن نجيم، البحر الرائق (1/56 55).

⁶⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (48/1).

⁶⁸ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ط1، ع10، (مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م) 1/36.

(ومسح رقبته) بظاهر اليدين وهو المختار، وقيل: سُنَّةٌ وبه أخذ أكثر العلماء، وقيل: بدعة، كمسح الحلقوم، ومن مستحبَّاته: وهي كثيرة، الجلوس في مكان مرتفع، وحفظ ثيابه من التَّقاطر، واستقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء، والتَّمسح بخرقه يمسح بها موضع الاستنجاء، والمبادرة إلى ستر العورة بعده، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيِّه صلَّى الله عليه وسلم، حال دخول الخلاء إلا لضرورة، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه ووضعه يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه واستقائه الماء بنفسه، وملاً آنيته استعداداً إذا لم يكن الوضوء من النَّهر والحوض، وعدم الاستعانة بغيره إلا لعذر، وعن «الوبري»⁶⁹ لا بأس بصبِّ الخادم، وعدم التَّكلم بكلام النَّاس إلا لعذر، والتَّسمية عند غسل كل عضو ومسحه، والدُّعاء بالوارد عند كل عضو، والصَّلَاة والسَّلَام على النبيِّ ﷺ بعد كل الوضوء، وفي «التَّبیین»⁷⁰ بعد كل عضو، وأن يقول: بعد الوضوء، سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهرين، وأن يقرأ بعده أيضاً سورة القدر ثلاثاً، وأن يشرب بعده أيضاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً.

[نواقض الوضوء]

(أو ينقضه) أي: يخرج الوضوء عن إفادة ما هو المقصود منه كاستباحة الصَّلَاة.
(خروج نجس) واستظهر، في «الفتح»⁷¹ أن النَّاقض النَّجس الخارج، (منه) أي: من المتوضئ قيد به احتراز عن المتوضئ كالميت، فإنه لا ينتقض وضوءه بخروج النَّجس، ولا يرد المريض فإنَّ لوجود إحساسه نزل منزلة المتوضئ بنفسه، وسواء كان الخارج معتاداً أو لا من

⁶⁹ خمير الوبري، محمد بن أبي بكر الخوارزمي زين الأئمة الفقيه الحنفي الشهير بخمير الوبري أخذ عن شمس الأئمة الزريخري ومات في حدود سنة (510هـ) له كتاب الأضاحي. ينظر (كشف الظنون)، (83/6).

⁷⁰ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ)، 7/1.

⁷¹ ابن الهمام، فتح القدير (1/37).

السَّيْلين أو لا، ثمَّ الخارج من السَّيْلين ناقض مطلقاً فتنقض الدودة الخارجة من الدُّبر والدُّبْر وفرج المرأة، وكذلك الحصى بالإجماع، وكما في «السراج» والريِّح الخارجة من الدُّبر لكونها منبعثة عن محلِّ النَّجاسة، لا لأنَّ عينها نجسة؛ فإنَّ عينها طاهرة على الصَّحيح، حتى لو لبس سراويل مبتلَّة أو ابتلَّ من إيتيه الموضع الذي تمر به الرِّيح، فخرج الرِّيح، لا يتنجَّس بخلاف الرِّيح الخارجة من الدُّبْر وفرج المرأة فإنَّها لا تنقض الوضوء على الصَّحيح.

قال: «البرزازي»⁷² وكل ما وصل إلى الدَّاخِل ثمَّ عاد نقض، لعدم انفكاكه عن بِلَّة، وإن لم يتم بأن كان طرف في يده اعتبرت البِلَّة، حتى لا يفسد صومه في أصحَّ الروايتين انتهى.

فاذا أدخل المحقنة ثمَّ أخرجها وليس عليها بِلَّة لا يتنقض وضوءه، والأحوط أن يتوضأ، وإن أقطر في أحليله دهناً، ثمَّ عاد فلا وضوء عليه، بخلاف ما إذا أحتقن بدهن، ثمَّ عاد، ولو احتشت في الفرج الدَّاخِل ونفذت البِلَّة إلى الجانب الآخر فإن كانت القطننة عالية أو محاذية لحرف الفرج انتقض، وإن احتشت في الفرج الخارج فابتلَّ داخل الحشو نقض نفذ أو لم ينفذ، وإن حشى إحليله بقطننة فخروجه بابتلال خارجه، والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول إن كان قادراً على إمساكه أو إرساله، إن شاء فهو بول ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه فلا ينقض مالم يسَلِّ، ويؤخذ في الخنثى المشكَّل بالأحوط وهو النَّقض. ويستحبُّ للمفضاة الوضوء من الرِّيح، وعن محمَّد وجوبه، وبه أخذ أبو حفص للاحتياط، ورجَّحه في «الفتح»⁷³ وينبغي ترجيحه: فيمن صار مسلك البول والغائط منهما واحداً لا فيمن صار مسلك بولها ووطئها واحداً، كما في «البحر»⁷⁴.

والخروج في السَّيْلين يتحقق بالظُّهور فلو نزل البول إلى قصبه الدُّبْر لا ينقض، وإلى القلفة فيه خلاف، والصَّحيح النَّقض، وأمَّا الخارج من غير السَّيْلين فناقض بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التَّطهير، بأن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تندبُ من بدن وثوب

⁷² البرزازي، الفتاوى البرزازية، ت: سالم مصطفى البدرى، ط1، ع2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، 14/1.

⁷³ ابن الهمام، فتح القدير (1/ 53).

⁷⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 60).

ومكان، كذا في «البحر»⁷⁵ و«الإمداد»⁷⁶ ورد في «النهر»⁷⁷ وقال: المراد بحكم التّطهير وجوبه في الوضوء والغسل، كما أفصح به صدر الشريعة⁷⁸ وغيره، فلو نزل الدّم إلى قصبه الأنف، أي: مالان منه نقض، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبه الذّكر ولم يظهر كما مرّ، وفي «البدائع»⁷⁹ إذا نزل الدّم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً، أي: إذا نزل إلى الخرق الذي يجب إيصال الماء إليه في الجنابة، ثمّ المراد بالتّجاوز: السّيلان ولو بالقوّة فلو كان لو مسح الخارج لما خرج، ولو تركه لسال نقض وحدّ السيلان: أن يعلو وينحدر، يُروى ذلك عن الثّاني، وهو الأصحّ، وعن محمّد أنّه يكفي أن يصير أكبر من رأس الجرح، وربّحه في «معراج الدراية»⁸⁰ والأوّل أولى، كما في «الفتح»⁸¹ وفي «المجتبى»⁸² الدّم والقيح والصّديد، وماء الجرح، والنّفطة⁸³، وماء السّرة، والعين والأذن والثّدي، لعله سواء على الأصحّ.

فمن رمدت عيناه وسال منهما الماء وجب عليه الوضوء، فإن استمرّ فلوقت كل صلاة والنّاس عنه غافلون. وعن الحسن أنّ ماء النّفطة لا ينقض، وفيه توسعة لمن فيه جرب أو

⁷⁵ المصدر السابق (62. 61/1).

⁷⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ت: بشار بكري عرابي، دمشق بدون تاريخ، (84-86).

⁷⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (52/1).

⁷⁸ المحبوبي، صدر الشريعة الصغير عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، (ت 747هـ)، عالم محقق وحرير مدقق من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب (التوضيح)، و (النقاية مختصر الوقاية)، (وتنقيح)، ينظر: (كشف الظنون)، (498/1)، (الأعلام)، (197/4).

⁷⁹ الكاساني، بدائع الصنائع (235/1).

⁸⁰ الكاكي، معراج الدراية (244/1 - 245).

⁸¹ ابن الهمام، فتح القدير (54 / 1).

⁸² نجم الدين الزاهدي، المجتبى، ت: توفيق محمود تكلة الدمشقي، ط1، ع5، (بيروت، دار الرياحين، 2023)، 35/1.

⁸³ نقطة) بتثليث النّون، وهي انتفاخ يخرُج باليد مليء بماء.

جدريّ، وأمّا ما يخرج بوضع الحُمُصَة فلا يخلو إمّا أن يكون مجرد رشح وإمّا أن يكون له قوّة سيلان بنفسه، فإن كان مجرد رشح فليس بناقض ولا نجس، وأمّا إذا كان له قوّة سيلان بنفسه فإنّه يكون ناقضاً فيكون نجساً، كما حقّقه الشّيخ حسن الشرنبلالي في رسالته المسماة «بغاية التّحقيق»⁸⁴ فيما يخرج من ماء الحُمُصَة بالتّدقيق والمخرج والخارج بنفسه سيان في حكم التّقض على المختار.

وينقضه أيضاً (قيء ملاً فاه) بأن لا ينطبق عليه الفم إلّا يتكلف.

(ولو) كان القيء (مرة) بالكسر أيّ: صفراً (أو علقاً) بالتّحريك أيّ: سوداء، وهو ما اشتدّت حمّته وجمد، حتى لو كان سائلاً نقض، وإن قلّ اعتبره محمّد بالقيء ورجّح.

(أو طعاماً أو ماءً) ولو صافياً بعد ما وصل إلى معدته على الأصحّ، فلو قاء قبل الوصول إلى المعدة، وهو في المرّي لا ينقض اتّفاقاً، وفي «القنية»⁸⁵ قاء دوداً كثيراً أو حيّة ملأت فاه لا ينقض، قال: في «البحر»⁸⁶ وقد يقال: ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود أنّه ينقض إذا ملاً الفم، انتهى، وأقرّه في «النهر»⁸⁷.

واعلم: أنّ القيء نجس مغلّظ، ولو من صبي ساعة ارتضاعه على الصّحيح، وأمّا فم التّائم طاهر مطلقاً به يفتي، بخلاف ما [في] فم الميّت فإنّه نجس كقيء عين خمر أو بول، وإن لم ينقض لقلته.

⁸⁴ حسن الشرنبلالي، مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي المسمى التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية الحنفية، ت: أحمد فواز الحميري، طارق محمد الصيرفي محمد الطيب ط2، ع3، (دمشق، داراللباب، 2021)، 208/1.

⁸⁵ الزاهدي، أبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، (ت: 658هـ)، قنية المنية: على مذهب أبي حنيفة وسمّاها: قنية المنية لتتميم الغنية، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها، ذكر في أولها: أنه استصفها من (منية الفقهاء) لأستاذه بديع بن منصور العراقي، قال المولى بركلي والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعترية، فقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. ينظر: (كشف الظنون)، (1357/2).

⁸⁶ ابن نجيم، البحر الرائق (67/1).

⁸⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (54/1).

(أو) كان (دماً غلب عليه البزاق) بأن كان إلى البياض أقرب، أمّا إذا غلب هو على البزاق بأن كان إلى الحمرة أقرب أو ساواه بأن كان فيه صفرة شديدة نارنجية فلا ينقض، والصّاعد من الجوف والتّازل من الرأس سيان، والقيح كالدم، والاختلاط بالمخاط كالبزاق، لكن ينظر ما يعلم به حال القيح من كونه غالباً أو لا، كما قال: الشرنبلالي⁸⁸ وفي «شرح المنية»⁸⁹ عن الحاوي، سُئل إبراهيم عن الدّم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إن كان موضعه معلوماً وسال نقض وهو نجس، وإن لم يعلم وخرج مع البزاق فإنّه ينظر إلى الغالب انتهى. وحكم الصوم كحكم الوضوء، كما في «البحر»⁹⁰.

(والسّبب) أيّ: سبب القيء: وهو الغثيان (يجمع متفرقه) عند محمّد وهو الأصحّ، واعتبر أبو يوسف اتّحاد المجلس، قال: الحدادي⁹¹ أيّ: اتّحاد ما يحتوي عليه المجلس، وهذا يفيد أنّه لو قاء ثمّ اشتغل في المجلس بعمل آخر ثمّ قاء أنّه لا يجمع عنده، وأجمعوا أنّهما لو اتّحدا نقض أو اختلفا لم ينقض، كذا في «النهر»⁹².

(و) ينقضه (نوم) شخص زالت مسكته، أي: قوّته الماسكة بزوال مقعدته عن الأرض (مضطجع) أيّ: واضع جنبه على الأرض وكمستلقٍ على قفاه ومُنكبّ على وجهه.

(ومتورّك) زالت مقعدته عن الأرض، كما إذا نام على أحد وركيه أمّا إذا لم تزل، كما إذا بسط قدميه من جانب حال كون إليّته على الأرض فلا ينقض، كقائم وقاعد ولو في السّرج أو المحمل أو على الإكاف⁹³، وراوع مطلقاً وساجد في الصلاة أو خارجها، وهو على الهيئة

⁸⁸ الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالية على الدرر (14/1).

⁸⁹ إبراهيم الحلبي، منية المصلي، حلبي صغير، ت: محمود دحلا، ط1، (إسطنبول، دار السراج، 2022م)، 219.

⁹⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (71/1).

⁹¹ ينظر الصفحة (13).

⁹² سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (55/1).

⁹³ (الأكف) جمع: إكاف، وهو الحمار، أي له أن يركب سرجاً كسرج الحمار، لا كسرج الفرس كالبرذعة، ينظر، (النهر الفائق)، (248/3)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252 هـ)،

المسنونة بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه، وسجدة التلاوة وسجدتا السهو في هذا كالتصليبية، وكذا سجدة الشكر، عند محمد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا فرق في المضطجع بين الصحيح والمريض إذا نام في صلاة مضطجعاً على الصحيح، ولا فرق في النوم في الصلاة بين ما كان عن تعمّد وما كان عن غلبة في المختار خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، وأما النوم مستنداً إلى شيء لو أُزيل يسقط فلا ينقض في ظاهر المذهب عن أبي حنيفة إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وهو الأصحّ، ولو نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا ينقض، ولو نام على دابة وهي عريانة فإن كان في حالة الصعود أو الاستواء لا ينقض، وإن كان في حالة الهبوط نقض، واختلف فيما لو نام قاعداً واضعاً إلية على عقبه شبه المنكب، فقال: محمد عليه الوضوء، وقال: أبو يوسف لا وضوء عليه وهو الأصحّ، ولو نام قاعداً فسقط على الأرض فعن أبي حنيفة أنه إن انتبه قبل أن يصيب جنبه الأرض، أو عند الإصابة بلا فصل لم ينقض وعليه الفتوى، وإن نام جالساً وهو يتمايل فظاهر المذهب أنه لا يكون حدثاً، ولو وضع يديه على الأرض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكفّ أو ظهر الكفّ مالم يضع جنبه على الأرض قبل التيقظ.

حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ت: حسام الدين بن محمد صالح الفرфор، ط 1، ع 24، (دمشق، دار الثقافة والتراث، 2000م)، 756/12.

تنبيهات

الأوّل: أُخْتُلف في النَّوم، هل عينه ناقض أم لا، والصَّحيح أنَّ عينه غير ناقض، بل حكى في «التوشيح»⁹⁴ الاتِّفاق عليه، وفي «النهر»⁹⁵ ينبغي: أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً، فيمن به انفلات ربح إذ ما لا يخلو عنه النَّائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى.

الثَّاني: نومه عليه السَّلام ليس بناقض، وهل هو من خصوصياته دون غيره من الأنبياء عليه وعليهم السَّلام أم لا جرى على الأوّل، في «البحر»⁹⁶ عن «القنية» وتبعه في «المنح»⁹⁷ و«النهر»⁹⁸ وجرى على الثَّاني، العلامة الرَّملي في حاشية «شرح المنح»⁹⁹ نقلاً

⁹⁴ سراج الدين الغَزَنَوِي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، (ت 773 هـ): فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها (التوشيح في شرح الهداية)، فقه، و (الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) و (الشامل) فقه، و (زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة) و (شرح بديع النظام) و (شرح المغني للخبازي) في أصول الفقه، و (شرح الزيادات) في فروع الحنفية، و (شرح عقيدة الطحاوي) و (الفتاوى السراجية) وفي نسبة هذا الأخير إليه شك (الأعلام)، (42/5).

⁹⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (56/1).

⁹⁶ ابن نجيم، البحر الرائق (76. 75/1).

⁹⁷ الخطيب التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (ت1004هـ)، منح الغفار تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع، وهو مجلد، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى. وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام، سنة 995 هـ، ثم شرحه: في مجلدين ضخمين وسماه: (منح الغفار). ينظر، (كشف الظنون)، (501/1). وهو مخطوط.

⁹⁸ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (57/1).

⁹⁹ خير الدين، بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العلمي الرَّملي، (ت1081هـ)، الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصوفي النحوي البياني العروضي المنطقي المعمر، شيخ الحنفية في عصره، وصاحب (الفتاوى السائرة) وغيرها من التأليف النافعة في الفقه، منها: (حواشيه على المنح الغفار)، وعلى (شرح الكنز العيني)، وعلى (الأشباه والنظائر)، ينظر، (خلاصة الأثر)، (134/2-139). وهو مخطوط.

عن بعض العلماء وتبعه، في «الدّر المختار»¹⁰⁰ قال: وهل ينقض إغماءهم وغشيهم ظاهر كلام «المبسوط»¹⁰¹ نعم.

الثالث: قال: في «الخانية»¹⁰² الثُّعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشتهه عليه أكثر، ما يقال: ويجري عنده انتهى، ولم يسنده لأحد فاقتضى كونه المذهب، كما في الشرنبلالية¹⁰³.

(و) ينقضه أيضاً (إغماء): وهو الغشي، (وجنون): وهو زوال العقل، وفي «النهر»¹⁰⁴ عن «البحر»¹⁰⁵ هو مرض يزيل الحِجَى، ويزيد في القوى، والمراد ههنا: ما هو العارض منه بغته، وظاهر كلامهم إنّ العته لا ينقض، والمعنوه: هو المختلط الكلام فاسد التّدير الذي لا يضرب ولا يشتم.

(و) ينقضه أيضاً (سكّر): وهو سرور يغلب على العقل عندهما، فيهذي في أكثر كلامه وهو الصّحيح، قال: في «النهر»¹⁰⁶ والتّقييد بالأغلب، يفيد أنّ النّصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران، ثم قال: ولم أر في كلامهم النّقص بأكل الحشيشة إذا أدخل في مشيته اختلال، وينبغي النّقص، ففي «عقد الفرائد»¹⁰⁷ أنّهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجراً.

¹⁰⁰ الحصكفي، الدر المختار (25).

¹⁰¹ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ع 30، (بيروت دار المعرفة، 1993م)، 68/1.

¹⁰² قاضيخان، فتاوى قاضيخان (44/1).

¹⁰³ الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالية على الدرر (15/1).

¹⁰⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (57/1).

¹⁰⁵ ابن نجيم، البحر الرائق (76/1).

¹⁰⁶ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (58/1).

¹⁰⁷ ابن الشحنة، أبي البركات عبد البر ابن محمد بن محمد، سري الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي، (ت: 921هـ)، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، شرح به منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد لعبد الوهاب بن أحمد المعروف بابن وهبان الدمشقي، (ت: 768هـ)، (كشف الظنون)، (1865/2)، (الأعلام)، (273/3).

(و) ينقضه أيضاً (قهقهة) شخص (مصلِّ بالغ يقظان) سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كانت القهقهة عمدًا أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا، واختلف، فقليل أمَّا حدث، وقيل: لا، وإمَّا وجب الوضوء بها عقوبةً وزجراً، قال: في «البحر»¹⁰⁸ وينبغي: ترجيح الثاني، قال: في «المعراج»¹⁰⁹ أثر الخلاف يظهر في مسِّ المصحف، فعلى أمَّا حدث لا يجوز، وعلى أمَّا للزجر يجوز، وقال: «النهر»¹¹⁰ وينبغي: أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن، وأمَّا حلَّ الطَّواف بهذا الوضوء ففيه تردُّد، وإلحاق الطَّواف بالصَّلاة يؤذَن بأنه لا يجوز، فتدبره انتهى.

ولا فرق بين كونه متوضِّئاً ومتيمِّماً، وأنفقوا على أمَّا لا تبطل الغسل، واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل، و صحَّ المتأخرون النَّقض عقوبة له مع اتِّفاقهم على بطلان صلاته مطلقاً، واختلفوا في قهقهة النَّائم في الصَّلاة والأصحَّ أمَّا لا تبطل الوضوء، ومن سبقه حدث وبقي في الصَّلاة فأراد أن يبني فتوضَّأ ونسي مسح الرأس، فإن قهقهه قبل قيامه إلى الصَّلاة انتقض وضوءه وإن قهقهه بعد قيامه إلى الصَّلاة لا، قال: في «المعراج»¹¹¹ وفي قهقهة الباني في الطَّريق بعد الوضوء روايتان، وجزم «الزَّيلعي»¹¹² بالنَّقض، قيل: وهو الأحوط، ولا نزاع في بطلان صلاة كما في «البحر»¹¹³ ثمَّ إمَّا تنقض القهقهة الوضوء إذا كانت في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، ولو إيماء أو سجود سهو، فلا تنقض في صلاة الجنابة وسجدة التَّلاوة وإن أبطلتها ولو صلَّى راكباً، يومئ بالتَّطوع في المصر أو القرية فقهقه لا ينقض وضوءه عند أبي حنيفة لعدم جواز صلاته عنده، وقال: أبو يوسف بالنَّقض لصحتها عنده، وقيد بالقهقهة، لأنَّ الضَّحك: وهو ما يكون مسموعاً له فقط، فإنَّه لا

¹⁰⁸ ابن نجيم، البحر الرائق (77/1).

¹⁰⁹ الكاكي، معراج الدراية (272/1).

¹¹⁰ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (59/1).

¹¹¹ الكاكي، معراج الدراية (274/1).

¹¹² الزيلعي، تبين الحقائق (11/1).

¹¹³ ابن نجيم، البحر الرائق (80/1).

ينقض الوضوء، إنّما يفسد الصلّاة فقط، وأما التّبسم: وهو ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه، فلا يبطل الوضوء ولا يفسد الصلّاة.

(و) ينقضه أيضاً (مباشرة فاحشة) وهي أن يباشرها متجردين وتنتشر آتته ولم يرَ بللاً، ولم يشترط، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن يلاقي فرجه فرجها، وروى الحسن أنّه يشترط، وهو أظهر، وقال: محمّد لا تنقض مالم يظهر بلل، وصحّح بعضهم قول محمّد، قال: في «البحر»¹¹⁴ ولا يعتمد على هذا التصحيح انتهى.

وكما تنقض المباشرة الفاحشة وضوء الرجل، كذلك تنقض وضوء المرأة إلّا أنّه لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة، كما في «الْقُنْيَةَ» وكذا تنقض أيضاً المباشرة بين المرأتين أو الرجلين أو الرجل والغلام مع الانتشار.

(لا) ينقضه (خروج دودة من) أذن أو أنف أو (جرح) كما لو خرج منه العرق المدبّي وهو الذي يقال: له فرنتيت¹¹⁵.

(و) لا ينقضه (مس ذكر) أو دبر أو فرج سواء كان ذكره أو ذكر غيره ولو بباطن كَفِّه، ويستحب له غسل يده، كما في «المبسوط»¹¹⁶ لكن أفاد في «البدائع»¹¹⁷ تقييده بما إذا كان الاستنجاء بالأحجار دون الماء، هو حسن، كذا في «البحر»¹¹⁸ قال: السيّد الحموي¹¹⁹ ورد في «النهر»¹²⁰ بما لا يلتفت إليه.

(و) لا ينقضه لمس بشرة (امرأة) ولو بشهوة، وكذا مس الأمر غير ناقض، ولمس الشّعْر، والظُّفْر، والسِّن، وذات الرِّحْم المحرّم غير ناقض اتِّفاقاً.

¹¹⁴ المصدر السابق، (1/ 81).

¹¹⁵ فرنتيت: دودة غينية.

¹¹⁶ السرخسي، المبسوط (1/ 67).

¹¹⁷ الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 249).

¹¹⁸ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 84).

¹¹⁹ السيد الحموي، كشف الرمز عن خبايا الكنز (ب/ 16).

¹²⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 59).

تنبيه: اعلم أنّ الخروج من الخلاف مندوب، لكل أحد خصوصاً لإمام القوم، بشرط ألا يلزم منه ارتكاب مكروه مذهبه، إلا أنّ مرتبته تختلف بحسب قوّة دليل المخالف وضعفه، وإنّ الخلاف بين الصّحابة في النّقض بالمسّ وعدمه قويّ.



[فرض الغسل]

(وفرض الغسل) يعني: غسل الجنابة والحيض والنَّفاس، كما في «السراج الوهاج» وظاهره أنَّ المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين في الغسل المسنون حتى يصحَّ بدونهما، كما في «البحر»¹²¹ و «النهر»¹²² أي ليسا فرضين فيه، وإلا فهما شرط تحصيل السُّنَّة، كما في «الدر المختار»¹²³.

(غسل) كل (فمه وأنفه) أي: المضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما واجبة في حالة الجنابة إذا لم يكن صائماً، ذكره «الْقُنْيَةُ» نقلاً عن صلاة البَقَالِي¹²⁴، كذا في «جواهر الفقه»¹²⁵ ولو شرب الماء عبثاً أجزاءً عن المضمضة لا مصّاً، وعن أبي يوسف لا يجزيه، إلا أن يجزّه، وفي «الخلاصة»¹²⁶ وهو الأحوط، ولو كان سنّه مجوفاً فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب فالأصحّ أنه يجزّه، لكن الاحتياط أن يخرج المجرى الماء عليها.

(و) غسل باقي (بدنه) من رأسه إلى رجليه، أي: ما يمكن غسله منه بلا حرج، فيغسل داخل السرة المجوفة، وأذنه، وشاربه، وحاجبه، وبشرة اللحية، ولو كتّته، وتغسل فرجها الخارج

¹²¹ ابن نجيم، البحر الرائق (86/1).

¹²² سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (60/1).

¹²³ الحصكفي، الدر المختار (26).

¹²⁴ (صلاة البَقَالِي): لزين المشايخ المعروف بالبَقَالِي، والعجم يزيدون الياء، وهو البقال أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن ماجون الخوارزمي النَّحْوِيُّ، (ت: 562هـ)، ينظر: (الجواهر المضيئة)، (2/372)، و (كشف الظنون)، (2/1081).

¹²⁵ نظام الدين، بن برهان الدين المرغيناني الحنفي، ولد صاحب الهداية (ت: 600هـ). جواهر الفقه، وهو مخطوط مجلد.

ذكر أنه جمع المسائل المذكورة في مختصرات أصحابنا: كمختصر الطحاوي، التجريد، مختصر الجصاص، الإرشاد، مختصر المسعودي، موجز الفرغاني، خزانة الفقه، جمل الفقه، ورتبها على: ترتيب (الهداية)، وقال صاحب (الفصول العمادية) في الفصل الثاني والثلاثين، وفي (جواهر الفقه) لعمي شيخ الإسلام نظام الدين، وقد جمع فيه بين مختصرات كتب أصحابنا، كالتجريد، وجمل الصغاني، سوى ما ذكر في بداية والده. انتهى. ينظر (كشف الظنون)، (1/615).

¹²⁶ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (14/1).

لا الدَّاخل، ولا يجب عليها أن تدخل إصبعها في قُبُلها به يفتى، ويجب تحريك الخاتم، والقُرط الضيقين أو نزعهما.

(لا) يجب (دلکه) أي: البدن، بل يستحب لكن قيده في «منية المصلي»¹²⁷ بكونه في المرّة الأولى. ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالدلك أولى لأن السَّبِق من أسباب الترجيح، كذا في «البحر»¹²⁸، وعن أبي يوسف أنّ الدلك واجب.

(و) لا يجب غسل ما فيه حرج كباطن عين، وإن اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا يجب.

(إدخال الماء داخل الجلد للأقلف) الذي لم يختن للحرّج، بل يندب، أمّا إذا لم يكن حرج بأن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة فإدخال الماء داخلها واجب، وأمّا الثقب الذي في الأذن إذا لم يكن فيه قرط، فيعتبر غلبة ظنه بالوصول إليه، وعليه إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بدنه، كالدرن اليابس، والخبز المصنوع، والعجين، وجلد السمك، لا ما لا يمنع، كوسخ، ودهن، ودسومة، وحناء، ولو جرمه، وتراب، وطين، ولو على ظفره، لا فرق في ذلك بين قرويّ ومدنيّ على الصّحيح، وما على ظفر صبّاغ لا يمنع، به يفتى، ولو بقي على جسده خرقٌ برغوث أو ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جازت طهارته، كما لو كان في بدنه قرحة فبرئت، وارتفع قشرها وأطرافها متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح، فإنّه يرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة، وأمّا النّقش الذي يفعله النّساء، ففي «شرح القاضي عيّد»¹²⁹ إن كان له جرم منع، وإلا فلا، ولا يقال أنّه يأخذ حكم الصبّاغ لأنّ الصبّاغ إمّا عفى عنه للضرورة ولا ضرورة في حق النّساء، كما لا يخفى.

¹²⁷ إبراهيم الحلبي منية المصلي، حلبي صغير (110).

¹²⁸ ابن نجيم، البحر الرائق (93/1).

¹²⁹ القاضي محمد عيّد، ذكره ابن عابدين في موضعين من كتاب الحج بقوله: لكن نقل القاضي عيّد في، (شرحه على اللباب)، عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي، قوله: ذكر بعض المحشّين عن شرح اللباب للقاضي محمد عيّد ولم أفق له على ترجمة. (مصادر رد المحتار)، (112/1).

[سنن الغسل]

(وسنَّه) أي: الغسل (أن يغسل يديه) ابتداءً إلى رسغيه إن لم يكن على بدنه نجاسة، فإن كانت يده بها وأزالها عن بدنه، كما في «النهر»¹³⁰ عن «المبسوط». (وفرجه) قُبلاً أو دُبُراً، وإن لم يكن به نجاسة.

(ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ) كما مرَّ، فيسَمِّي وينوي، كذا في «النهر»¹³¹ ويندب التَّلْفِظَ بالنيَّةِ، وهل يمسح رأسه في هذا الوضوء الصَّحِيح نعم وفي «البدائع»¹³² أنَّه ظاهر الرِّوَايَةِ. والحاصل أن جميع السُّنن والمندوبات في الوضوء ثابتة، في الوضوء والغسل، سوى التَّرتيب واستقبال القبلة، لأنَّه يكون غالباً مع كشف العورات، واختلف في تأخير غسل القدمين، فأكثر المشايخ على أنَّه يؤخِّره، وقال بعضهم لا يؤخِّره، وفي «المجتبى»¹³³ الأصحَّ التَّفصِيل: وهو أنَّه يؤخِّره إن كان واقفاً في مستنقع الماء وإلاَّ فيقدمه، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً لعدم ندب وضوءين لغسل اتِّفاقاً، أمَّا إذا توضأ بعد الغسل، واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية، فيستحب.

(ثم يفيض الماء على) كل (بدنه ثلاثاً) مستوعباً، والأولى فرض، والثنتان سُنتان على الصَّحِيح، ويبدأ بمنكبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ برأسه، ثمَّ بقية بدنه، وقيل: يثني بالرأس، وقيل: يبدأ به، وهو الأصحَّ، ويجوز نقل البلَّة في الغسل من عضوٍ إلى عضوٍ، إذا كان الماء يتقاطر بخلاف الوضوء لأنَّ البدن في الغسل كعضو واحد اتِّفاقاً، ومن مكث في الماء الجاري فإن كان قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السُّنَّة، وإلاَّ فلا، قال: في «البحر»¹³⁴ ويقاس ما لو توضأ أو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر، كما لا يخفى انتهى.

¹³⁰ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (62/1).

¹³¹ المصدر السابق.

¹³² الكاساني، بدائع الصنائع (270/1).

¹³³ نجم الدين الزاهدي، المجتبى (43/1).

¹³⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (106/1).

وهذه المسألة بالاتفاق، حتى عند أبي يوسف لأنه إنما يشترط الصب في غير الجاري، وما في حكمه، ومن مكروهات الإسراف، ولهذا قدر محمد في ظاهر الرواية الصّاع للغسل، والمدّ للوضوء، وهو التقدير أدنى الكفاية عادة، وليس بتقدير لازم، حتى أنّ من أسبغ بدون ذلك أجزاءه، وإن لم يكفه زاد عليه لأنّ طباع الناس وأحوالهم تختلف كذا في «البدائع»¹³⁵، ونقل النووي الإجماع على عدم لزوم التقدير، كما في «البحر»¹³⁶.

(ولا تنقض ضفيرة إن، بل أصلها) يعني: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّت أصلها بأن أمكنها ذلك، بل لها الاكتفاء بوصول الماء إلى أصول الشّعر، إذا كان مضموراً وعليها إيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضاً، مشى على هذا جماعة، منهم صاحب «المحيط»¹³⁷ و«البدائع»¹³⁸ والمصنف في «الكافي»¹³⁹.

وهو أحد ثلاثة أقوال: ثانيها: أنّ لها الاكتفاء بالوصول إلى الأصول، سواء كان الشّعر منقوضاً أو مضموراً، قال: في «البحر»¹⁴⁰ وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر «الذخيرة»¹⁴¹، والثالث: أنّه يجب عليها، بل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصره وإن لم يمكنها بلّ الأصول لكون شعرها غزيراً متراكماً وجب عليها النّقض، وإن كان رأسها ملبداً بصمغ

¹³⁵ الكاساني، بدائع الصنائع (271/1).

¹³⁶ ابن نجيم، البحر الرائق (106/1).

¹³⁷ برهان الدين، المحيط البرهاني، ت: عبد الكريم الجندي، ط1، ع9، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004)، 80/1.

¹³⁸ الكاساني، بدائع الصنائع (268/1).

¹³⁹ الحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، (ت: 334هـ)، الكافي، في فروع الحنفية جمع فيه 20 كتب محمد بن الحسن (المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ. ينظر: (كشف الظنون)، (2/1378).

¹⁴⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (99/1).

¹⁴¹ محمود المرغنياني، الذخيرة البرهانية، ت: عبد المنعم خليل، ط1 ع15، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م)، 339- 338/1.

أو طيب يمنع بلُّ الأصول وجب عليها إزالته، وأما الرجل فيجب عليه التَّقْضُ، ولو تركياً أو علوياً هو الصَّحِيح.

وثن ماء غسلها ووضعها على الرَّوْجِ، وإن كانت غنيَّة، كما في «الفتح»¹⁴² وهو ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة، وفصل في «السراج».

في الحيض بينما إذا انقطع لأقل من عشرة فعلى الزوج أو لعشرة فعلها لاحتياجها إلى الصَّلَاة، والأوجه الإطلاق، «بجر»¹⁴³ وفي «جامع الفصولين»¹⁴⁴ وأجرة الحمام على الرَّوْجِ، لو تغتسل من الجنابة، ولو من الحيض فعلها، وقيل: إن كانت الأيام عشرة فعلها، وإن كانت دونها فعليه، وقيل: ثن ماء الاغتسال يجب عليها، وقيل: على الرَّوْجِ إذ لا بد لها منه كثن ماء الشَّرب، وهو عليه إجماعاً انتهى.

ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض، بل لإزالة الشَّعث والتَّفَث، قال: في «الدر المختار»¹⁴⁵ قال شيخنا يعني العلامة خير الدين الرَّملي، الظاهر أنه لا يلزمه، انتهى.

وفي «فتح القدير»¹⁴⁶ في باب التَّفَقَات، ويعتبر فيها على الرَّوْجِ الحطب، والصَّابون، والأشنان، والدُّهن، للاستصباح. انتهى.

قال: الشَّيخ أبو الطَّيِّب في «حاشية على الدر المختار»¹⁴⁷ ولا شكَّ أنَّ الصَّابون، والأشنان، يكونان لغسل الثياب والبدن، فصارا لإزالة التَّفَث، فكذلك الماء انتهى.

¹⁴² ابن الهمام، فتح القدير (1/ 59).

¹⁴³ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 99).

¹⁴⁴ محمود سماونة، جامع الفصولين، ط1، ع2، (مصر، الطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1301هـ)، 153/2.

¹⁴⁵ الحصكفي، الدر المختار (29).

¹⁴⁶ ابن الهمام، فتح القدير (4/ 387).

¹⁴⁷ محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري، كان حياً، (1194هـ)، نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (إيضاح المكنون)، (630/4)، (فهرس مخطوطات الظاهرية)، (الفقه الحنفي)، (2/ 242).

(وفرض عند مني ذي دفع وشهوة عند انفصاله) أي: فرض الغسل عند خروج مني موصوف عند انفصاله من مقرّه بكونه صاحب دفع وشهوة، وإن لم يكن موصوفاً بذلك عند الخروج من مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنّيّه أبيض ثخين، ومنّيّها أصفر رقيق، وقال: أبو يوسف رحمة الله تعالى، لا يجب الغسل، إلا إذا كان موصوفاً بذلك عند الخروج أيضاً، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل وجب عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، ويقوله يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحيى، وفي «التارخانية»¹⁴⁸ معزياً للنوازل بقول أبي يوسف نأخذ لأنّه أيسر على المسلمين، قال: في «الدر المختار»¹⁴⁹. قلت: ولاسيما في الشّتاء والسّفَر.

قال: في «التحفة الأخير»¹⁵⁰ وهل يجري هذا الخلاف فيما إذا نزل مني المرأة من ترائبها إلى فرجها الدّاخل بشهوة، ثمّ بعد فتورها سال إلى فرجها الخارج، فليراجع، انتهى. وأمّا إذا اغتسل بعد البول أو النّوم أو المشي الكثير خرج منه بقية المنى، ولم يكن ذكره منتشرأ، أو اغتسلت قبل أن تبول ثمّ خرج منها بقية مني الرّجل، أو لم يكن المنى عند انفصاله من مقرّه موصوفاً بكونه ذا دفع وشهوة، كما إذا أصابه البرد أو حمل شيئاً ثقيلاً، أو ضرب على ظهره فسبقه المنى، فلا يجب الغسل، بخلاف ما لو اغتسلت فخرج منها منّيّها، أو كان ذكره منتشرأ، كما في «الخانية»¹⁵¹ عن «البحر»¹⁵² ومحلّه أن وجد الشهوة، وأمّا الصّلاة التي

¹⁴⁸ ابن العلاء الدهلوي الهندي، الفتاوى التارخانية، ت: القاضي سجاد حسين، ط1، ع5، (بيروت، دار إحياء التراث، 2004م)، 118.

¹⁴⁹ الحصكفي، الدر المختار (27).

¹⁵⁰ ينظر الصفحة (43).

¹⁵¹ قاضيخان، فتاوى قاضيخان (45/1).

¹⁵² ابن نجيم، البحر الرائق (103/1).

صَلَّاهَا بَعْدَ الْغَسْلِ الْأَوَّلِ قَبْلَ خُرُوجِ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا يَعْيدُهَا اتِّفَاقًا. قَالَ: فِي «الْبَحْرِ»¹⁵³ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ.

(و) فَرَضَ أَيْضًا عِنْدَ (تَوَارِي) أَي: تَغْيِبِ (حَشْفَةِ) مِنْ آدَمِي، وَلَوْ مَقْطُوعَهَا الْأُنْثِيَيْنِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ إِلَى الْخِتَانِ أَوْ مَقْدَارِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) لِآدَمِيٍّ حَيٍّ مَشْتَهَى (عَلَيْهِمَا) أَي: الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، لَوْ مَكْلَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالُ فَلَوْ أَحَدُهُمَا مَكْلَفًا فَعَلِيهِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ دُونَ الْمَرَاهِقِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسَلَ، وَيُؤَمِّرُ بِهِ ابْنَ عَشْرٍ تَأْدِيًّا، وَأَمَّا الْإِيْلَاجُ فِي الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَجَامَعُ مِثْلَهَا فَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ، بَلْ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَمَا ذَكَرَهُ «الْقَهْستَانِي»¹⁵⁴ وَفِي «السَّرَاجِ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْإِيْلَاجُ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعِ مِنَ الصَّغِيرَةِ، وَلَمْ يَفْضُضْهَا فَهِيَ مِمَّنْ يَجَامَعُ مِثْلَهَا فَيَجِبُ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ، انْتَهَى. وَلَوْ لَفَّ ذَكَرَهُ بِمُخْرَقَةٍ وَأَوْجَلْ، وَلَمْ يَنْزَلْ فَلْأَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةَ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَإِلَّا فَلَا وَالْأَحْوِطُ الْوَجُوبُ فِي الْوَجْهِينِ وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ لَمْ يَنْزَلْ بِإِدْخَالِ اصْبَعٍ، أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ آدَمِيٍّ، أَوْ مَيْتٍ، أَوْ صَبِيٍّ لَا يَشْتَهَى، أَوْ يَصْنَعُ مِنْ نَحْوِ خَشْبٍ، فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ، عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا بِإِدْخَالِ ذَكَرِهِ فِي دُبُرِ نَفْسِهِ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ»¹⁵⁵ وَلَا يَجَامَعُ بِكُرٍّ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا، إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ لِإِنْزَالِهَا وَتَعْيِيدِ مَا صَلَّتْ قَبْلَ الْغَسْلِ، كَذَا قَالُوا: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّهَا مِنْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَفْتِيِّ بِهِ، وَلَمْ يُؤْخَذْ، قَالَ: «الْحَلْبِي»¹⁵⁶ كَذَا فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»¹⁵⁷ وَإِذَا جَامَعَهَا جَنِّيٌّ فَإِنْ كَانَ ظَهَرَ لَهَا فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ أَوْ أَنْزَلَتْ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ فَلَا غَسْلَ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ.

¹⁵³ المصدر السابق (104/1).

¹⁵⁴ القهستاني، جامع الرموز، ت: محمد عبد العزيز، ط1، ع4، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2019م)، 169/1.

¹⁵⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (124/2).

¹⁵⁶ الشيخ أبراهيم الحلبي، حلبي كبير (120).

¹⁵⁷ الحصكفي، الدر المختار (27).

(و) فرض الغسل أيضاً عند خروج دم (حيض ونفاس) بشرط انقطاعهما، ولو ولدت ولم ترَ دمًا وجب عليها الغسل احتياطاً عند أبي حنيفة وزفر، وهو الصَّحيح، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد لا يجب، ولكن يجب عليها الوضوء صحَّحه بعضهم. (لا) يفترض الغسل عند خروج (مذي): وهو الذي يخرج عند الملاعبة. (و) لا عند خروج (ودي). بالدال المهملة— وهو: بول غليظ أبيض يعقب الرقيق منه، فإن قيل: لا أثر، لا يجاب الوضوء من الودي لأنه وجب بالبول السابق. أجيب: بأنَّ فائدته تظهر فيمن به سلس بول، وفيمن توضع عقب البول قبل خروج الودي على إن قصر خروجه على ما بعد البول ممنوع، بل بعد الاغتسال أيضاً عند حمل شيء ثقيل ولم سُلم فالوجوب بالبول لا ينافي إضافته إليه.

(و) لا يفترض الغسل عند وجود (احتلام) وهو رؤية النَّائم الجماع (بالا) رؤية (بلل) سواء كان رجلاً أو امرأة، وإن استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بللاً فإن علم أنه مني وجب عليه الغسل، وإن علم ودي لا يجب بالاتِّفاق فيها، سواء تذكَّر الاحتلام أو لا، وإن لم يعلم ذلك فإن تذكَّر الاحتلام وجب عليه الغسل اتِّفاقاً، إن علم أنه مذي أو شكَّ في أنه مني أو مذي أو في أنه مني أو ودي أو في أنه مني أو مذي أو ودي وإن لم يتذكَّر الاحتلام، فإن علم أنه مذي أو شكَّ في أنه مذي أو ودي لا يجب عليه الغسل اتِّفاقاً، وإن شكَّ في أنه مني أو ودي أو شكَّ في أنه مني أو مذي أو ودي وجب عليه الغسل احتياطاً عندهما، خلافاً لأبي يوسف وإن شكَّ في أنه مني أو مذي فإن لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم وجب عليه الغسل احتياطاً عندهما خلافاً لأبي يوسف وإن كان منتشرًا لا يجب، إلا أن يكون أكبر رأيه مني أو يكون نام مضطجعاً ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكُّر، ولم يكن نام على الفراش غيرهما قبلهما، فإن كان غليظاً أبيض، أو وقع طويلاً فهو من الرَّجل، وإن كان رقيقاً أصفر، أو وقع عرضاً فهو من المرأة، وإن لم يوجد مميّز يجب الغسل عليها، وأمَّا إذا كان نام على الفراش غيرهما قبلهما، وكان المني المرئي يابساً فالظاهر أنه لا يجب الغسل على أحد منهما، ولو أفاق السَّكران أو المغمى عليه فوجد منياً فعليه الغسل، وإن وجد مذياً فلا غسل عليه.

(وسنَّ) الغسل (للجمعة) أي: لصلاتها عند أبي يوسف وهو الأصحّ، وقال: محمد ليومها ونسبه كثير إلى الحسن، ولو اغتسل بعد الصَّلَاة لا يعتبر إجماعاً.

و (العديد) أي: لصلاتهما، وفي «الدر»¹⁵⁸ وأنه لليوم وتبعه، في «النهر»¹⁵⁹.

(والإحرام) أي: بحج أو عمرة أو بهما، وهو للنظافة، فتؤمر به الحائض والنفساء، ولا يتيمم مكانه عند عدم القدرة على الماء.

(و) في (عرفة) أي: بعد الزوال، وهو سنة الوقوف، ولا أظن أحداً، قال: إنه لليوم فقط، كما قاله: «ابن أمير حاج»¹⁶⁰.

(ووجب) بالإجماع أي: فرض كفاية الغسل على المسلمين.

(للميت) غير الخنثى المشكل، أمّا هو فقليل: يغسل في ثيابه، وقيل: ييمّم وهو الأولى. (و) وجب أيضاً، أي: فرض عيناً الغسل (لمن) أي: على من (أسلم) حال كونه (جنباً) في إحدى الروايتين عن الإمام وهي الأصحّ، ولو بلغ الصبي بالاحتلام، أو هي بالحيض، قيل: يجب عليهما لا عليه، وفي «الفتح»¹⁶¹ لا معنى للفرق بينهما والصحيح الوجوب عليهما.

(والإلا) أي: وإن لم يكن جنباً، (ندب) الغسل، أي: استحب، وفي «الفتح»¹⁶² ولا نعلم خلافاً في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم محدث، ويستحبّ الغسل أيضاً لدخول مكة والمدينة ولوقوف مزدلفة، ولمن غسّل الميت، ومن الحمامة، وليلة القدر، وليلة البراءة، ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمن يراد قتله، وللمستحاضة إذا انقطع دمها، ولحضور جمع الناس، ولمن لبس ثوباً جديداً، أو لدخول منى يوم النحر، ولصلاة كسوف، وخسوف، واستسقاء، وفتح، وظلمة، وريح شديد، ولرمي الجمار، ولمن بلغ بالسنن، ولجنون أفاق، وكذا المغمى عليه، وهل السكران كذلك لم أره، كذا في «الدر المختار»¹⁶³.

¹⁵⁸ الحصكفي، الدر المختار (28).

¹⁵⁹ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (69/1).

¹⁶⁰ ابن أمير حاج، حلبة المجلي وبغية المهدي، ت: أحمد بن محمد الغلابي الحنفي، ط1، ع2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2015م)، 175/1.

¹⁶¹ ابن الهمام، فتح القدير (65 / 1).

¹⁶² ابن الهمام، فتح القدير (66 / 1).

¹⁶³ الحصكفي، الدر المختار (28).

[أحكام المياه]

(ويتوضأ بماء السَّماء). الماء: جوهر لطيف سيَّال به حياة كلِّ نامٍ، والمراد بماء السَّماء: ماء المطر، والنَّدَى، وما ذاب من التَّلج، والبرد إذا كان متقاطراً عندهما وهو الصَّحيح، وعن أبي يوسف جواز، وإن لم يكن متقاطراً، أو يجوز بما ينعقد به الملح، لا بما حصل بذوبان الملح. (و) بماء (العين) أي: ينبوع (و) بماء (البحر) وكذا بماء النَّهر، والبئر، فإن قيل: الكلُّ ماء السَّماء وهذه العبارة تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره «العين»¹⁶⁴ أنَّ القسمة بحسب ما تشهد به العادة. (وَأَنَّ) وصلية، هو يعني: يجوز الوضوء، كما ذكر إن لم يتغير، وكذا إن (غير) مائع (طاهر) له أوصاف ثلاثة، كالخَلِّ (أحد أوصافه) اللَّون أو الطَّعم أو الرِّيح، يجوز الوضوء به، أمَّا إذا غير أحد أوصافه المائع الطَّاهر الذي ليس له إلا وصفان فقط، كاللَّبَن له طعم ولون، أو وصف واحد فقط، كبعض البطيخ فلا يجوز التَّوضؤ به، وقيدنا بالمائع لأنَّ الجامد، كالزَّعفران، والفاكهة، وورق الشَّجر، لو غُيِّر أحد أوصافه أو كلها بدون طبخ لا يمنع جواز التَّوضؤ به، إذا بقي على رفته وسيلانه، (أو أنتن) أي: يتوضأ به وإن أنتن (بالمكث) وقيل: ليس بطاهر، وعلى الأوَّل فلو وجدته منتناً و شكَّ في أنَّ تنه بالمكث أو بالنجاسة يجوز التَّوضؤ به، ولا يلزمه السُّؤال كما في «البحر»¹⁶⁵ وذكره في «الخرزانة»¹⁶⁶ أنَّ الطَّعام إذا تغيَّر واشتدَّ تغيُّره تنجَّس، وضعَّفه في «البحر»¹⁶⁷، واستظهر ما في «النهاية»¹⁶⁸.

¹⁶⁴ بدر الدين العيني، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، طبعة بولاق بدون تاريخ، (11).

¹⁶⁵ ابن نجيم، البحر الرائق (126/1).

¹⁶⁶ السمنقاني، خزانة المفتين (134).

¹⁶⁷ ابن نجيم، البحر الرائق (201/1).

¹⁶⁸ الصغناقي، حسام الدين حسين بن علي، المعروف: بالصغناقي الحنفي، (ت: 710هـ)، النهاية شرح الهداية، وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في: (طبقات النحاة)، فرغ منه في شهر ربيع الأول، سنة: (700هـ)، ثم أكمله، وكتب في آخره مسائل الفرائض، وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي (770هـ)، في مجلد، سماه: (خلاصة النهاية في فوائد الهداية). ينظر: (كشف الظنون)، (2032/2).

ومن أنّ سائر الأطعمة إذا فسدت لا تنجس به لأنّ التّغيير إلى الفساد لا يوجب النّجاسة، قال: إنّما حرّم أكله في هذه الحالة للأذى لا للنّجاسة، كاللّحم إذا أنتن، قالوا: يُحرّم أكله، ولم يقولوا ينجس، بخلاف السّمن، واللّبن، والدّهْن، والزّيْت إذا أنتن لا يجوز، والأشربة لا تحرم بالتّغيير، انتهى. قال: بعض الفضلاء العلة موجودة في نحو اللّبن للأذى إذا فحش وتغيّر.

(لا) أي: لا يتوضأ (بماء تغيّر من كثرة الأوراق) بأن خرج عن رقتة وسيلانه، وإن لم يتغيّر أوصافه، وكذا الماء الذي نقع فيه الباقلاء والحُمص، ونحوهما، (أو) تغيّر بأن صار ثخيناً (بالطبخ) بما يقصد به التّنظيف، كالسّدر، والأشنان، والصّابون، أي: لا يجوز الوضوء به، أمّا إذا بقي على رقتة وسيلانه فيجوز الوضوء به، وقيدنا بما يقصد به التّنظيف لأنّه لو طبخ بما لا يقصد به التّنظيف كاللّحم والباقلَاء والحُمص لا يجوز الوضوء به، سواء تغيّر شيء من أوصافه أو لا، لزوال اسم الماء عنه، كما في «البحر»¹⁶⁹.

(أو اعتصر من شجر) كالرّيباس، (أو ثمر) كالعنب، وكذا ما يخرج من الشّجر بنفسه بلا عصر على الأظهر، (أو غالب عليه) أو ساواه مخالط (غيره) مائع لا وصف له كالماء المستعمل (أجزاء) أي: من حيث الوزن، أما إذا كان المطلق أكثر من المستعمل فيجوز، (ولا) يتوضأ (بماء دائم) أي: راكد وقع (فيه نجس) بالفتح تغيّر أو لا، (إن لم يكون عشراً في عشر) أي: عشرة أذرع في عشرة بذراع المساحة، وقيل: بذراع الكرباس، وهو المختار، كما في «البحر»¹⁷⁰ عن «التجنيس»¹⁷¹.

اختلف فيه وفي كثير من الكتب، أنّه ستّ قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة، وقيل: يعتبر في كلّ زمان ومكان ما به يذرعون وهو أنسب ورجّحه بعضهم، ولو كان أعلاه عشراً في عشر وأسفله أقلّ جاز حتى يبلغ الأقلّ، ولو كان بالعكس فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ

¹⁶⁹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/127).

¹⁷⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (1/140).

¹⁷¹ علي المرغنياني، التجنيس والمزيد، ت: محمد أمين مكي، ع2، (باكستان إدارة القرآن والعلوم، 2004م)،

العشر، كذا في «الدر»¹⁷² ثم هذا أعني اعتبار العشر هو مختار عامة المتأخرين وهو الظاهر عن محمد.

قال: أبو الليث¹⁷³ وعليه الفتوى، وفي «النهر»¹⁷⁴ أنه أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، إلا أن ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجع محمد وهو الأصح، أن المعتبر في مقدار الرّكاد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم وصول النّجاسة إلى الجانب الآخر جاز، وإلا لا، والمراد من العشر في العشر أن يكون مساحة وجه الماء مائة ففي المربع ما ذكر، وفي المدور، رجح في «الظهيرية» اعتبار ستة وثلاثين، وفي غيرها ستة وأربعين، وفي «المحيط»¹⁷⁵ الأحوط اعتبار ثمانية وأربعين، لو كان له طول وعمق ولا عرض له، أو له عرض وعمق ولا طول له، لكن لو قدر يصير عشراً في عشر كبعض الصّهاريج، فلا بأس بالوضوء منه وتيسيراً للنّاس، كذا في «التجنيس»¹⁷⁶ مع الزيادة وصحّحه في «الاختيار»¹⁷⁷ ولا عبرة بالعمق وحده على المعتمد، سواء في ذلك الحوض والبئر والصّهرج.

(ولا) بأن كان عشراً في عشر وكان عميقاً لا يظهر ما تحته بالاغتراف.

(فهو كالجاري وهو) أي: الماء الجاري، (ما يذهب بتبته) وقيل: ما يعده النّاس جارياً، وهو الأصح. (فيتوضأ منه) أي: من الماء الجاري تحقيقاً أو تقديراً.

(إن لم ير أثره) أي: أثر النّجس بعد وقوعه فيه. (وهو طعم أو لون أو ريح) أما لو ظهر فيه أثره فإنه يكون نجساً، والصّحيح أنه لا فرق بين المرئية وغيرها في أنه لا ينجس موضع

¹⁷² الحصكفي، الدر المختار (32).

¹⁷³ نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، (373هـ)، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، ومن تصانيفه: (تفسير القرآن) و (النوازل) في الفقه، و (خزانة الفقه) و (تنبيه الغافلين)، ينظر: (الجواهر المضية)، (2/196).

¹⁷⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (74/1).

¹⁷⁵ برهان الدين، المحيط البرهاني (99/1).

¹⁷⁶ علي المرغنياني، التجنيس والمزيد (106/1).

¹⁷⁷ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: بشار بكري عرابي، ط1، ع2، (دمشق، دار قباء، 2015م)، 24/1.

الوقوع ما لم يظهر أثراً لنجس، «الفتح»¹⁷⁸ (وموت ما) أي: حيوان (لا دم له فيه) أي: في الماء الدائم القليل أو غيره من المائعات.

(كالبقيّ والدُّباب والزَّنَبور والجراد والبرغوث والقمل والعقرب والحية والسَّمك والضفدع) بلا فرق بين البريِّ والبحريِّ إلا إذا كان بريئاً وله دم سائل وعلامته أن لا سترة له بين أصابعه، (والسَّرطان) ونحوها ككلب الماء وخنزيره.

(لا ينجسه والماء المستعمل لقربه) كالوضوء على الوضوء إذا اختلف المجلس، وكذا إذا اتَّحد وأدَّى بالأوَّل عبادة، وكغسل اليد للطَّعام أو منه إن قصد به تقرباً لكونه سنَّة.

(أو رفع حدث) أصغر أو أكبر، وأشار بهذا إلى أن سبب الاستعمال هو أحد الأمرين المذكورين، وهو مذهب أبي يوسف، وعين محمَّد التَّقريب فقط. (إذا استقرَّ في مكان) وفي «الكافي» إذا زال عن البدن وهو الأصحَّ، (طاهر)، ولكن يكره شربه، والعجين به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً، كذا في «الدر المختار»¹⁷⁹، (لا مطهر) للأحداث اتِّفاقاً، بخلاف الأخبار، خلافاً لمحمَّد.

(ومسألة البئر) الخلافية يضبطها حروف (جحط) بكسرتين صورتها جنب أو محدث مستنجٍ بماء انغمس في بئر بلا نيَّة، ولا نجاسة ببدنه، ولم يتدلَّك، وإلا فما لاقى بدنه من الماء وانفصل عنه مستعمل اتِّفاقاً، فيما إذا نوى أو تدلَّك وكل الماء نجس اتِّفاقاً، فيما إذا كان على بدنه نجاسة أو كان مستنجياً بالأحجار.

فالجيم: من التَّجاسة أي: كلاهما نجسان عند الإمام وعنه الرِّجل طاهر في الأصحَّ، قال: في «البحر»¹⁸⁰ هذا أوفق الروايات.

والحاء: من الحال أي: كلاهما على حالهما عند أبي يوسف، وأمَّا الرجل فلعدم الصبِّ لأنَّه يشترط الصبِّ في الاغتسال، وأمَّا الماء فلعدم التَّقريب وإزالة الحدث.

¹⁷⁸ ابن الهمام، فتح القدير (1/ 82).

¹⁷⁹ الحصكفي، الدر المختار (35).

¹⁸⁰ ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 175).

والطَّاء: من الطَّهارة أي: كلاهما طاهران عند محمَّد وهو الصَّحيح، وفي «الدر المختار»¹⁸¹ الأصحَّ أنَّه طاهر وما اتَّصل بأعضائه من الماء وانفصل عنها مستعمل لا كلَّ الماء. (وكلَّ إهاب): هو اسم جلد غير مدبوغ (دبغ) حقيقةً أو حكماً، وكان قابلاً للدِّبَاغة بخلاف جلد الفأرة والحية الصغيرة، أما قميصها فطاهر، ولا فرق بين أن يكون الدِّبَاغ مسلماً، أو كافراً، أو صبيّاً، أو مجنوناً، أو امرأة، إذا حصل به المقصود الدِّبَاغ فإن دبغه الكافر وغلب على الظنِّ أنَّهم يدبغون بالسَّمْن النَّجس فإنَّه يفسد، كذا في «البحر»¹⁸² وفي «الدر المختار»¹⁸³ ما يخرج من دار الحرب، كسَنجاب إن علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس، وإن شكَّ فيه فغسله أفضل.

(فقد طهر) ظاهراً باطناً، ولو جلد، قيل: في الأصحَّ، ولا يعود نجساً بإصابة ماء مطلق في الأصحَّ، ويظهر جلد الكلب أيضاً بالدِّبَاغة على ما عليه الفتوى، من طهارة عينه وإن رجَّح بعضهم نجاسته، وجعل آخرون الأوَّل قول الإمام والثَّاني قولهما فلو صلَّى حاملاً لجرؤ مشدود الفم جازت على قول الإمام لا على قولهما. (إلا جلد الخنزير والآدمي) فإنَّه لا يطهَّر بهما، والمراد: من عدم الطَّهارة عدم جواز الاستعمال، أمَّا في الخنزير فالنَّجاسة عينيَّة، وأمَّا الآدمي فلكرامته، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصحَّ احتراماً، وإذا ذبح أهل التَّسمية ما يقبل جلده التَّطهير بالدِّبَاغة طهر جلده دون لحمه، إن كان غير مأكول على الأصحَّ خلافاً لمحمَّد.

¹⁸¹ الحصكفي، الدر المختار (33).

¹⁸² ابن نجيم، البحر الرائق (1/185).

¹⁸³ الحصكفي، الدر المختار (33).

(وشعر الإنسان) بعد الموت (و) شعر (الميتة) غير المنتوف (وعظمتها طاهران)، سوى شعر خنزير، وأما سنّ الإنسان فطاهر مطلقاً على المذهب اختلف في أذنه، ففي «البدائع»¹⁸⁴ نجسة وفي «الخانية»¹⁸⁵ لا.

وفي «الأشباه»¹⁸⁶ المنفصل من الحي كميته، إلا في حقّ صاحبه وإن كثر، ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر، كذا في «الدر المختار»¹⁸⁷.

تنبيه: عَصَب الميتة نجس في الصّحيح، وقيل: طاهر وهو المشهور كحافرهما وقرنهما، وكذا ما لا تحلّه الحياة، حتى الإنفحة¹⁸⁸، واللّبن على الرّاجح، ونافجة المسك طاهرة مطلقاً، ولا تفسد بإصابة الماء كما في الدّباغة الحكيمة، وكذا المسك طاهر اتّفاقاً، وأكله حلال، والرّباد طاهر تصحّ صلاة متطيّب به لا استحالتة.

[أحكام الآبار]

(وتنزح البثر) الصّغيرة التي دون عشر في عشر، ولا عبرة للعمق على المعتمد، أي: ينزح ماؤها إن أمكن (بوقوع نجس) وإن قلّ كقطرة بول، أو دم، أو خمرًا، وذنب فأرة، لم يشمّع، فلو شُمِعَ ففيه ما في الفأرة، وقد عرفت أنّ الخنزير نجس العين، فتنزح البثر بوقوعه فيها ولو

¹⁸⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (371/1).

¹⁸⁵ قاضيخان، فتاوى قاضيخان (19/1).

¹⁸⁶ ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت، زكريا عميرات، ط1، ع1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)، 246/1.

¹⁸⁷ الحصكفي، الدر المختار (33).

¹⁸⁸ قال الجوهري والإنفحة هي الكرش وفي التهذيب لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا ونقل ابن الصلاح ما يوافق فقال الإنفحة ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل مجبنة. وقال بعض الفقهاء: يشترط في طهارة الإنفحة ألا تطعم السخلة غير اللبن وإلا فهي نجسة وأهل الخبرة بذلك يقولون إذا رعت السخلة وإن كان قبل الفطام استحالت إلى البعر. ينظر، علي الفيومي، المصباح المنير، ع2، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ). 616/2.

خرج حياً ولم يصب فمه الماء والأصحّ، أنّه لا تنزح البئر ببول الفأرة، كما في «حاشية الدرر» وفي «الأشباه»¹⁸⁹ بول الخفّاش طاهر.

(لا) أي: لا تنزح بتقاطر بول كرؤوس أبر، وغبار نجس للنفو عنهما، ولا (ببعرتي إبل وغنم) أراد بهما ما لا يستكثره الناظر، وكذا الرّوث والخثي ولا فرق بين صحيح ومنكسر ورطب ويابس ولا بين بئر فلاة ومصر في الصّحيح والمحب إذا بعرت الشّاة فيه بعة أو بعرتين ورمي من ساعته ولم يبق له أثر فهو معفو عنه.

(ولا) بوقوع (خرء حمام وعصفور) بخلاف خرء وز، وبط، ودجاج، والحاصل: أن خرء الطيور على أوجه فالذي يؤكل إن لم يكن له نتن كخرء الحمام فإنّه طاهر، وإن كان له نتن كالذّجاج، والبطّ والأوز، فإنّه نجس مغلظ، هذا فيما لا يزرق في الهوى، وأمّا التي تزرق في الهوى فخرؤها طاهر سواء أشنّ أو لا، والذي لا يؤكل فخرؤه طاهر للضرورة، وقيل: نجس نجاسة مخففة وهو الأصحّ.

(وبول ما يؤكل نجس) مخفف فلو وقع في بئر نزح الماء كله، وعند محمّد طاهر، إلّا إذا غلب الماء فيخرجه عن الطهورية.

(لا ما لم يكن حدثاً) أي: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، كقيء قليل ودم غير متجاوز بخلاف دم استحاضة ورفاف دائم، فإنّهما في حق من ثبت بهما عذره ليسا بنجسين، بخلاف ما عداهما، ثمّ ما لا يكون حدثاً، لو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده، وعند محمّد نجس ويفسده، والفتوى على قول: أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول: محمّد فيما إذا أصاب المائعات.

(ولا يشرب) بول ما يؤكل لحمه (أصلاً) ولو للتداوي، وعند محمّد يشرب مطلقاً، وعند أبي يوسف للتداوي فقط.

¹⁸⁹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (1/138).

(و) ينزح وجوباً (عشرون دلواً وسطاً) وهو صاع، وفي «الهداية»¹⁹⁰ و«فتاوى قاضي خان»¹⁹¹ أنّ المعبر دلو تلك البئر، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قلّ وجريان بعضه وغوران قدر الواجب، ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلواً جاز، قال: القدوري وهو أحبُّ إلي، وقال: زفر والحسن لا يجوز.

(بموت نحو فأرة) وكذا ما قاربها في الجثة، كعصفور، وصعوة، والفأرتان كفأرة، والثلاث كدجاجة، والست كالشاة وهو الصّحيح، ثمّ أنّه لا حاجة إلى التّقييد بغير المجروحة فإنّها داخله في قوله: وقوع نجس وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقعت فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر.

(و) ينزح (أربعون) دلواً (بنحو) أي: بموت نحو (حمامة) كدجاجة، وسنور، وجوباً وخمسون أو ستون استحباباً، والهزتان كشاة بالإجماع. (و) ينزح (كله) أي: كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع إن أمكن. (بنحو) أي: بموت نحو (شاة) ككلب وأدمي.

(وانتفاخ) أي: ينزح كله أيضاً، بانتفاخ (حيوان أو تفسّخه) فيه، ولو صغيراً بعد إخراجها، إلّا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء إلى حدّ لا يملأ نصف الدلو يطهر الكلّ تبعاً ولو نزح بعضه ثمّ زاد في الغد نزح قدر الباقي على الصّحيح، «الخلاصة»¹⁹²

قيّد بالموت، لأنّه لو خرج حيّاً وليس بنجس العين، ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء، إلّا أن يدخل فمه الماء فيعتبر في بسوره، فإن كان نجساً نزح الكلّ، وإلّا لا، هو الصّحيح، نعم.

يندب نزح عشرة في المشكوك لأجل الطهورية، كما في «الخانية»¹⁹³ وزاد في «التارخانية»¹⁹⁴ وعشرين في الفأرة، أربعين في سنور، ودجاجة محلّلة كأدمي محدث، ثمّ هذا

190 المرغنياني، الهداية في بداية المبتدي، ت: عبد السلام شنار، ط1، ع4، (دمشق، دار الدقاق، 1019م)، 102/1.

191 قاضيخان، فتاوى قاضيخان (18/1). 19.

192 طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (10/1).

193 قاضيخان، فتاوى قاضيخان (17/1).

194 ابن العلاء، التارخانية (138).

إذا لم تكن الفأرة هاربة من هَرِّ، ولا الهرّ من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نرح كله مطلقاً، كما في «الجوهرة»¹⁹⁵ لكن في «النهر» عن «المجتبي»¹⁹⁶ الفتوى على خلافه لأنه في بولها شكّاً، كذا في «الدر المختار»¹⁹⁷.

(و) ينرح (مائتان) إلى ثلاثمائة (لو لم يمكن نرحها) بأن كانت مَعِيناً¹⁹⁸، وهذه فتوى محمّد، وعن أبي حنيفة ينرح حتى يغلبهم الماء، والغلبة، قيل: هي العجز، وقيل: غلبة الظنّ، وقيل: ينرح قدر ما فيها وقت ابتداء النَّرح، يؤخذ في ذلك بقول عدلين لهما بطهارة بالماء، به يفتى لأنه أحوط، وقيل: يفتى بالأوّل لأنه أيسر.

(ونجسها) نجاسة مغلظة، (مذ ثلاث) أي: ثلاثة أيام ولياليها، (فأرة) أي: حيوان دموي وغير مائي (منتفخة) أو متفسخة (جهل وقت وقوعها، وإلا) أي: وإن لم تكون منتفخة أو متفسخة نجسها (مذ يوم وليلة)، وقالوا: من وقت العلم في الصُّورتين، قيل: وبه يفتى، واعلم أنّ هذا في حق الوضوء والغسل، وغسل الثوب من النجاسة، أمّا لو توضأ منها وهم متوضؤون أو غسلوا ثيابهم لا من نجاسة لم يعيدوا شيئاً إجماعاً، وإمّا يلزمهم غسل الثياب فقط على الصّحيح، فإن عجن بمائها، قيل: يلقي للكلاب أو تعلق به المواشي. وقال: بعضهم يباع لشافعيّ، قال: في «تحفة الأخيار»¹⁹⁹ هذا يقتضي جواز أن يفتى الشافعي بما يخالف مذهبنا مع أنّهم اختلفوا في جواز سقي ماء هذه البئر للدواب تأمّل انتهى.

¹⁹⁵ الحدادي، الجوهرة النيرة، ع2، (المطبعة الخيرية، 1322هـ) 17/1.

¹⁹⁶نجم الدين الزاهدي، المجتبى (1/75.73).

¹⁹⁷ الحصكفي، الدر المختار (34).

¹⁹⁸ أي: ينبع الماء من أسفلها، كلما نرح من أعلاها نبع من أسفلها.

¹⁹⁹ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي (ت1190 هـ)، تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية المداري على الدر المختار)، (وهو قيد الطباعة مكتبة دار فارس - الكويت)، فقيه حنفي، ولد بجلب وهو المداري الأصل، وتعلم بها وبالقاهرة أكثر وأذن له المشايخ بالتدريس فافقراً الدر المختار وهو أول من قرأه في تلك الديار يعني مصر ثم سافر إلى القسطنطينية، وتوفي بها ودفن بجوار سيدي خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وله: (شرح جواهر الكلام) و (نظم السيرة) ، وفي (العروض) وغيرها ينظر،(سلك الدرر)،(37/1)،(إيضاح المكنون)،(240/3).

ومن وجد في جُبَّتِه حين فتقها فأرة مَيْتَة، ولم يدرِ متى دخلت فإن لا ثقب بها أعاد منذ وضع القطن، وإن كان بها ثقب ثلاثة أيام، قال: في «النهر»²⁰⁰، وينبغي: على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة، وإن لم تكن أعاد يوماً وليلة انتهى.

وتطهر البئر بانفصال الدَّلُو الأخير عن فمها، عندهما، وعند محمَّد بانفصاله عن الماء، ولو قطر في البئر للضَّرورة، وكما تطهَّر البئر بالنَّزح المذكور يطهَّر الدَّلُو والرِّشَاء والبكرة ويد المستقي نفيماً للحرج، تكميل في «الينابيع»²⁰¹، قال: مشايخنا من وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دمماً أعاد من آخر الاحتلام والبول والرُّعاف منه، وفي «نوادير ابن رستم»²⁰² عن الإمام أنَّه لا إعادة عليه في الدَّم واختاره، في «المحيط»²⁰³ ومن وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدرِ متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتِّفاق، وهو الصَّحيح، «بحر»²⁰⁴ عن «المحيط».

²⁰⁰ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (91/1).

²⁰¹ الرومي، رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بجلب، فرغ منه سنة: (616هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، شَرَح فيه (مختصر القدوري) شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية. ينظر، فُطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان، ط1، ع1، (دمشق، دار القلم، 1992م)، 260،

حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ع6، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م)، 1631/2.

²⁰² إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة وأسد بن عمرو البجلي، تفقه عليه الجم الغفير، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، من آثاره: النوادر كتبها عن محمد، قدم بغداد غير مرة وحدَّث بها، فروى عنه إمام أئمة الحديث أحمد بن حنبل وأبو خيثمة، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم، مات بنيسابور سنة: (211هـ)، ينظر: (الجواهر المضية)، 37/1.

²⁰³ برهان الدين، المحيط البرهاني (108/1).

²⁰⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (218/1).

(والعرق كالسُّور) أي: عرق كل حيوان كسؤره طهارة ونجاسة، إلا عرق الحمار بركوبه .
عليه السَّلام — فَإِنَّهُ طاهر، وفي «المحيط»²⁰⁵ عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن، وفي
«الخانبة»²⁰⁶ أَنَّهُ طاهر على الظَّاهر. والسُّور: ما يقيه الشَّارب في إناء أو حوض.



²⁰⁵ برهان الدين، المحيط البرهاني (1/131).

²⁰⁶ قاضيخان، فتاوى قاضيخان (1/25).

[أحكام الأسار]

(وسور الآدمي) ولو جنباً أو حائضاً أو كافراً نعم يكره، سؤر المرأة للرجل كعكسه للاستلذاز واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز، «در»²⁰⁷ عن «المجتبى»²⁰⁸ والمراد: المرأة الأجنبية.

(و) سؤر (الفرس وما يؤكل لحمه) ومثله ما لا دم له، بشرط طهارة الفم في الكل (طاهر) ظهور بلا كراهة، ومما يؤكل لحمه الحمار الوحشي وغراب الزرع، وكذا العقعق في الأصح، وهو الذي يخلط بين الزرع والجيف بخلاف الأبقع، وأما الضبع والضب والشعلب فلا يحل أكلها عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة، ولا يحل أكل الحيوان مائي إلا السمك غير الطائي، وإلا (الجريث) و(المارما هي)²⁰⁹.

وأما لحم الخيل فيحل أكله عندهما، خلافاً لأبي حنيفة، وقيل: أنه رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى، كما في «الدر»²¹⁰ عن «العمادية»²¹¹. قال: «قاضيخان»²¹² فأما الألبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول: أبي يوسف ومحمد ويكره في

²⁰⁷ الحصكفي، الدر المختار (33).

²⁰⁸ نجم الدين الزاهدي، المجتبى (80.79/1).

²⁰⁹ في كتب اللغة: هو نوع من السمك. وفي (الغاية) الجريث الجري. وقال: الكاكي الجريث بالفارسية ما هي بأي جوشق قلت: الجريث السمك السود، والمارماهي السمكة التي تكون في صورة الحية، وما هي هو السمك وإنما أحل أنواع السمك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان). ينظر، (البنية شرح الهداية)، (612/11).

²¹⁰ الحصكفي، الدر المختار (642)، كتاب الذبائح.

²¹¹ عماد الدين، عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين ابن صاحب الهداية، مؤلف (الفصول العمادية) تفقه على أبيه وعلى حسام الدين العليابادي تلميذ مجد الدين محمد الاستروشي صاحب الفصول الاستروشنية وفرغ من تأليف الفصول العمادية في شعبان سنة إحدى وخمسين وستمائة بسمرقند. ينظر، اللكنوي الحنفي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد بدر الدين النعساني، ط1، (مصر، مطبعة السعادة، 1324هـ)، (93).

²¹² قاضيخان، فتاوى قاضيخان (90/3)، كتاب الأشربة.

قول: أبي حنيفة واختلفوا في الكراهية على قوله فقيل: تنزيهاً، وذكره «السرخسي»²¹³ أنه مباح وعامة المشايخ قالوا: أنه مكروه كراهة تحريم، وفي «المجتبى»²¹⁴ وهو الأصح.

(و) سؤر (الكلب) ولو كلب صيد أو ماشية، (والخنزير وسباع البهائم) وهي: كلُّ ذي ناب يصيد به، كأسد وفهد ونمر وذئب وضبع وثعلب وفيل ويربوع وابن عرس، قيل: وخفاش وكذا شارب خمر فور شربها، أمّا إذا تردّد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق، فإن فمه يطهر عندهما خلافاً لمحمد، (نجس) مغلظ، وكذا لبن سباع البهائم فإنه نجس كسؤرها.

(و) سؤر (الهرة): الأهلية مكروه، كما سيأتي إلّا إذا شربت الماء فور أكل الفأرة فإنه يكون نجساً، قيّدنا بالأهلية؛ لأنّ الوحشية سؤرها نجس كسباع البهائم.

(و) سؤر (الدّجاجة المخلاة) أيّ: المسيّبة، وكذا الشّاة الجلالّة، ونحوها بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها ولم يقدر الإمام محمد في «الأصل»²¹⁵ حبس المخلاة بمدة قال: «السرخسي»²¹⁶ وهو الأصحّ، وفي «التجنيس»²¹⁷ الدّجاجة تحبس ثلاثة أيام، والشّاة أربعة أيام، والإبل والبقر عشرة أيام، وهو المختار على الظاهر، وفي «البرازية»²¹⁸ إنّ ذلك إنّما يشترط في الجلالّة التي لا تأكل إلّا الجيف، إلّا أنّه جعل التّقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين وفي الشّاة بعشر، كذا في «الحموي»²¹⁹ وفي «الدر»²²⁰، أنّ لبن الجلالّة مكروه، يعني يكره شربه.

²¹³ السرخسي، المبسوط (9/24)، كتاب الأشربة.

²¹⁴ نجم الدين الزاهدي، المجتبى (83/1).

²¹⁵ محمد الشيباني، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، ط1، ع12، (بيروت، دار ابن حزم، 2012م)، 22/1.

²¹⁶ السرخسي، المبسوط (48/1).

²¹⁷ علي المرغيناني، التجنيس والمزيد، كتاب الذبائح.

²¹⁸ البرازي، الفتاوى البرازية (420/2).

²¹⁹ السيد الحموي، كشف الرمز عن خبايا الكنز (ب/36).

²²⁰ الحصكفي، الدر المختار (3635).

(و) سؤر (سباع الطير): وهي كل ما يصيد بمخلبه، كالبازي والصقر ونحوهما، إذا لم يعلم رتّبها طهارة منقارها، بخلاف المحبوس الذي يعلم صاحبه أنّه لا قدر على منقاره، روى ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه، المشايخ ذكره «الشمي»²²¹.

(وسواكن البيوت) كالحية والعقرب ونحوهما (مكروه) تنزيهاً، عند وجود غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكل الفقير له.

(و) سؤر (الحمار) الأهليّ، ولو ذكراً في الأصحّ، ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية، عند أصحابنا الثلاثة وهو الصّحيح، وروى عن محمّد، في «النوادر»²²² أنّه طاهر، ولكن لا يؤكل، كذا في «شرح منية المصلي»²²³ وفي «متن التنوير»²²⁴ وكره لحم الأتان ولبنها انتهى. قيّدنا بالأهلي لأنّ سؤر الوحشيّ طاهر لطهارة لحمه بالاتّفاق وكذا لبنة.

(و) سؤر (البغل) الذي أمّه أتان (مشكوك) في أنّه مطهّر أو لا، ولا شكّ في أنّه طاهر، حتّى لو وقع في الماء القليل جاز الوضوء به، ما لم يغلب عليه، «المحيط»²²⁵ وهو الصّحيح، وعليه الفتوى.

فلو كانت أمّه فرساً أو بقرة لم يكره؛ لأنّه طاهر كمتولّد من حمار وحشيّ وبقرة، وفي «شرح الرازي»²²⁶، البغال أربعة: بغل يؤكل بالإجماع، وهو: المتولّد من حمار وحشيّ، وبقرة وبغل لا يؤكل بالإجماع، وهو: المتولّد من أتان أهليّ، وفحل وبغل يؤكل، عندهما، وهو: المتولّد من

²²¹ أبو العباس الشمني، أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمني، (ت 872 هـ)، كمال الدراية في شرح النقاية، وهو مخطوط، ينظر، (هدية العارفين)، (133/1).

²²² النوادر: للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه الإمام ابن رستم المتوفى، (ت: 211 هـ).

²²³ إبراهيم الحلبي منية المصلي، حلبي صغير (264).

²²⁴ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (650).

²²⁵ رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، ت: عبد الحفيظ محمد، ط1، ع9، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2021م)، 136/1.

²²⁶ الرازي، يوسف بن محمود بن محمد، جمال الدين الرازيّ الطهراني أو الطهراني، (794 هـ)، كشف الدقائق (الرفائق، الحقائق) مختصر تبين الحقائق: فقيه حنفي. كان شيخ خانقاه الشيخونية بالقاهرة. له (كشف الحقائق في شرح الكنز)، اختصره من شرح الزيلعي، وفرغ منه بالقاهرة (سنة 773 هـ)، ينظر، (كشف الظنون)، (1516/2). وهو مخطوط.

فحل وأتان وحشي، وبغل ينبغي: أن يؤكل عندهما، وهو: المتولّد من رمكة وحمار أهليّ، وإن نزا كلب على عنز فولدت ولدًا له رأس كراس الكلب وباقية كالعنز ينظر؛ فإن أكل اللحم فهو كلب، وإن أكل التبن فهو عنز يؤكل ما عدا رأسه، وإن أكل اللحم والتبن يضرب؛ فإن نبج فهو كلب، وإلا فعنز وإن أشكل يذبح؛ فإن ظهر له كرش فهو عنز، وإن ظهر له أمعاء فهو كلب، ولو نزي ذئب على شاة فولدت ذئبًا حلّ أكله.

(يتوضأ به) أو يغتسل به، أي: بكل واحد من سؤر الحمار والبغل، وفي «الدر»²²⁷ وهل الماء المشكوك يطهر النجس قولان، (ويتيمّم) أي: يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة (إن فقد ماء) مطلقاً أو مكروهاً، ولم يجد إلا سؤرها، (وأياً): من الوضوء والتيمّم (قُدِّم صحّ)

حتى لو توضأ ثمّ تيمّم، أو عكس جاز، ولو تيمّم وصلى ثمّ أراقه لزمه إعادة التيمّم والصلاة لاحتمال طهوريته.

(بخلاف نبيذ التمر) وهو: ما ألقى فيه تميرات حتى صار حلوًا لكن رقيق سيال، فإذا لم يجد غيره فعن الإمام أنّه يتوضأ، وقال: أبو يوسف تيمّم، وإليه رجع الإمام، وبه يفتى، وقال: محمّد يجمع بينهما احتياطاً، وهو رواية عن الإمام، ويشترط النيّة عند المتوضئ به، كما مرّ، واختلفوا في جواز الغسل به، قال: في «المبسوط»²²⁸ يجوز على الأصحّ، وقال: في «المفيد»²²⁹ الأصحّ أنّه لا يجوز، ذكره «العيني»²³⁰.

²²⁷ الحصكفي، الدر المختار (36).

²²⁸ السرخسي، المبسوط (1/ 88).

²²⁹ الكردي، تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، (ت: 562هـ)، المفيد والمزيد، في الفروع وهو شرح على (التجريد الركني) للإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن أميرويه الكرمانلي الحنفي، (ت: 543هـ)، ينظر: (تاج التراجم)، 194، و(كشف الطنون)، 1/ 345.

²³⁰ العيني، رمز الحقائق (16).

باب التيمم

قُدِّمَ على مسح الخفِّ؛ لثبوته بالكتاب، وذاك بالسُّنَّة. وهو لغَةٌ: القصد، وشرعاً: قصد الصعيد الطَّاهر لإزالة الحدث.

وسُنَّه ثمانية: الضَّرْبُ بباطن كَفَّيه وإقبالهما وإدبارهما، ونفضها، وتفريج أصابعه، والتَّسمية، والترتيب، والولاء، وهو من خصائص هذه الأمة قال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصَّلَاةُ تيمَّمت وصلَّيت»، وقال: «عليه السَّلَامُ التَّرابُ طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء»، كما في «البحر»²³¹.

(تيمم بعده ميلاً) سواء كان ذلك في المصر أو خارجها، على المختار، والمشى ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة للبعير، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة، وهو: أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، كما في «إمداد الفتاح»²³²، وفي «النهر»²³³، وأمَّا الميل: فهو أربعة آلاف ذراع ثلث الفرسخ، وقال: الكرخي إن كان يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد وعليه أكثر المشايخ.

(عن ماء أو لمرض) خاف بغلبة الظنِّ، أو بقول طيب حاذق مسلم اشتداده أو امتداده، باستعمال الماء أو بالتَّحريك للاستعمال، أو ولم يقدر على استعمال الماء بنفسه؛ فلو قدر بغيره تيمم، عنده لا عندهما، وفاقد الطَّهورين والعاجز عنهما لمرض يؤخَّر عند الإمام، وقالوا: يتشبه وجوباً ويعيد وبه يفتى، وفي العاجز عن الوضوء بنفسه تفصيل.

²³¹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/241 . 255 . 267).

²³² الشرنبلالي، إمداد الفتاح (114).

²³³ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/97).

كما في «البحر»²³⁴ فإن كان له ولد أو خادم ولو أجيبراً فلا خلاف أنه يكون قادراً، وفي الزوجة والمعين يكون قادراً عندهما، لا عنده، كذا في «ضوء المصباح»²³⁵، وأمّا فاقد المحلّ بأن قطعت يده ورجلاه، وكان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة، ولا يعيد وهو الأصحّ، وقال: بعضهم سقطت عنه الصلّاة، كذا في «نور الإيضاح»²³⁶.

تنبيه: لو تيمّم لعدم الماء ثمّ مرض مرضاً يبيح له التيمّم لا يصلّي بذلك التيمّم؛ لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتغيّر الأولى كأن لم تكن، كما في «الدر المختار»²³⁷ عن «جامع الفصولين»²³⁸.

(أو برد) بأن خاف الجنب أن يقتله البرد أو يمرضه، ولم يجد ثوباً يدفّنه، ولا مكاناً يؤويه ولا ماء مسخناً، ولا ما به يسخن فإنه يتيمّم، ولو في المصر، وما قيل: إنّه في زماننا يتحيل بالعدّة فمما لم يأذن به الشرع نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة، وإلا لا، كما في «الدر المختار»²³⁹ وأمّا المحدث فالأصحّ، عدم جواز التيمّم له بالمصر إجماعاً.

(أو خوف عدو أو سبع) يمنعه أو يخاف على نفسه الهلاك، أو الحبس أو على ماله منه أو تخاف على نفسها من فاسق عند الماء، ثمّ إن نشأ الخوف بسبب وعيد العبد أعاد الصلّاة، وإلا لا؛ لأنّه سماويّ.

²³⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/245-286).

²³⁵ أبي السعود، ضوء المصباح شرح نور الإيضاح، ت: عبد المحسن العبادي، ط1، ع2، (بيروت، دار ابن حزم، 2021م)، 1/152.

²³⁶ الشرنبلالي، نور الإيضاح (112).

²³⁷ الحصكفي، الدر المختار (37).

²³⁸ سماونة، جامع الفصولين (2/164).

²³⁹ المصدر السابق (37).

(أو) خوف (عطش) حالاً أو مآلاً على نفسه أو دابته أو دابة رفيقه، كما ذكره نوح أفندي وقيده «ابن الكمال»²⁴⁰ بتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء ولو لكلبه أو كلب رفيقه، كما في «المنح» وكذا لو احتاجه لعجن أو إزالة نجس لا طبخ مرق (أو فقد آلة) طاهرة للاستقاء، ولو شاشاً، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر المثل، كذا في «البحر»²⁴¹.

[كيفية التيمم]

(مستوعباً وجهه ويديه)، وفي «المجتبى»²⁴² مسح العذار شرط، والناس عنه غافلون؛ ولا بدّ من نزع الخاتم والسّوار؛ أو تحريكهما وتخليل الأصابع، وبه يفتى. (مع مرفقيه) فلو قطعت يده، من المرفق مسح موضع القطع، ولو فوق المرفق لا (بضربتين) متعلق بتيمم، والمراد: الضرب أو ما يقوم مقامه من إصابة التراب جسده إذا مسحه بنية التيمم، كما لو أدخل رأسه بنية التيمم في موضع الغبار، أو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه، ونوى التيمم، كما في «الخلاصة»²⁴³ قال في «المحيط»: وكيفية التيمم: أن يضرب يديه على الأرض، ثمّ يفيضهما، فيمسح بهما وجهه، بحيث لا يبقى منه شيء وإن قلّ، ثمّ يضرب يديه ثانياً على الأرض، ثمّ يفيضهما، فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين²⁴⁴ وقال: مشايخنا و يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى

²⁴⁰ ابن الكمال، أحمد بن سليمان بن كمال باشا الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة، كان بارعاً في العلوم، وقلما أن يوحد فن إلا وله فيه مصنف أو مصنفاً، منها: البيضاوي، وشرح الهداية، وغير ذلك، وكان في كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية. ينظر، (كشف الظنون)، (499/1)، (الكواكب السائرة)، (108/1)، (الفوائد البهية)، (22).

²⁴¹ ابن نجيم، البحر الرائق (250/1).

²⁴² نجم الدين الزاهدي، المجتبى (88/1).

²⁴³ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (35/1).

²⁴⁴ رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي (159/1).

المرفق، ثمَّ يمسح بكفِّه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمرُّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثمَّ يفعل باليسرى كذلك وهو الأحوط؛ لأنَّ فيه احترازاً عن استعمال المستعمل بقدر الإمكان، فإنَّ التُّراب الذي على يده يصير مستعملاً بالمسح حتى لو ضرب يديه مرّةً فمسح بهما وجهه وذراعيه؛ لا يجوز، ولا يجب مسح باطن الكفِّ؛ لأنَّ ضربهما على الأرض يغني عنه؛ ولو وضع يديه مرتين من غير ضرب، ففي «المبسوط»²⁴⁵ الجواز، وفي «الغاية»²⁴⁶ الضَّرْب أُولَى، وفي «المحيط»²⁴⁷ تَيْمُّم اثنان من مكان واحد جاز؛ لأنَّه لم يصير مستعملاً؛ لأنَّ التَّيْمُّم، إمَّا يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل (ولو) كان (جنباً أو حائضاً) أو نفساء، أي: يتيمم بضربتين؛ لحديث عمَّار بن ياسر، أنَّه — عليه السَّلام — أمره بالتَّيْمُّم؛ وهو جنب، والحائض والنَّفساء ملحقان به، كما في «النهر»²⁴⁸.

[ما يجوز به التَّيْمُّم]

(بطاهر) أي: يتيمم بطاهر (من جنس الأرض) وهو: ما لا يحترق ولا ينطبع، كالتراب والرَّمْل والحجر ونحوهما، بخلاف ما يحترق فيصير رماد، إلاَّ الشَّجر والخنطة ونحوهما، أو يلين كالحديد والرَّصاص ونحوهما، والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضَّة؛ ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز، وإلاَّ لا، كما في «الخانبة»²⁴⁹ ومنه علم حكم المساوي، ولا يجوز التَّيْمُّم من الأرض المنتجسة إذا جفت، وإن صحَّت الصَّلَاة عليها.

²⁴⁵ السرخسي، المبسوط (107/3).

²⁴⁶ أحمد السروجي، الغاية في شرح الهداية، ت: حسن الجحدلي، ط1، ع14، (الكويت، أسفار، 2021م)، 458/1.

²⁴⁷ رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي (165/1).

²⁴⁸ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (103/1).

²⁴⁹ قاضيخان، فتاوى قاضيخان (50/1).

(وإن لم يكن عليه) أي: على الطاهر من جنس الأرض، (نقع) أي: غبار، حتى لو وضع يديه على حجر؛ لا غبار عليه، ولو مغسولاً جاز، خلافاً لمحمد. (وبه) أي: بالنقع؛ بأن نقض ثوباً أو حصيراً طاهراً، ثم تيمم بغباره جاز، (بلا عجز) عن التراب عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

(ناوياً) أي: يتيمم ناوياً استباحة الصلاة، أو قربة مقصودة لا تتأدى بلا طهارة، كصلاة جنازة وسجدة تلاوة والقراءة، وهو جنب، بخلاف ما لو تيمم لدخول مسجد أو مسرّ مصحف؛ ولو جنباً فيهما فإنه لا تصح الصلاة به.

(فلغى) أي: فهذا بطل (تيمم كافر) سواء نوى عبادة مقصودة، لا تصح إلا بالطهارة، أو لا كالإسلام. (لا وضوءه) أي: إن توضأ الكافر ثم أسلم فهو متوضئ. (ولا تنقضه ردة) فلو تيمم مسلم، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم فهو على تيممه.

[نواقض التيمم]

(بل ينقضه ناقض الوضوء) يعني: أنّ التيمم مطلقاً، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ناقض الوضوء وحده، أو ناقض الوضوء والغسل، ثم إن انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنباً لا محدثاً، سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جنابة، وإذا انتقض بناقض الوضوء، كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثاً لا جنباً، فلو وجد ما يكفي الوضوء فقط لزمه أن يتوضأ به.

(وقدرة ماء) كافٍ لظهره وضوءاً كان أو غسلًا، (فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم) ابتداء (وترفعه) انتهاءً مطلقاً في الصلاة، أو في غيرها، ولو مرّ التائم على ماء كافٍ، لا ينتقض تيممه في المختار، كما إذا كان بجنبه بئر لا يعلم بها، وقيل: ينتقض عنده خلافاً لهما، ولو وهب لجماعة ماء يكفي لأحدهم بقي تيممهم، فلو أذنوا للواحد لغى، وصحح في «السيراج» انتقاض تيممه مع الإذن إجماعاً، والماء الموضوع بالفلاة في الجب وغيره لا

ينقضه؛ لأنه للشرب، وحيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم، ولا يخاف العطش إن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

(وراجي الماء يؤخر الصلاة) ندباً إلى آخر الوقت، المستحب ولو لم يرعُ فالأفضل صلاته في أوّل الوقت، (وصحّ التيمم قبل الوقت و) صحّ (لفرضين) وأكثر، وما شاء من الواجبات والنوافل أداءً وقضاءً.

(و) صحّ (ل) أجل (خوف فوت صلاة جنازة) سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر، كما في «نور الإيضاح»²⁵⁰ وهذا إذا فاتته كلُّ تكبيراتها ولو وليّاً، ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضيئ بينهما، فلم يتوضأ أعاد التيمم وإلا لا وبه يفتي.

(أو) خوف فوت صلاة (عيد) وذلك بزوال الشمس، إن كان إماماً، وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتدياً، «النهر»²⁵¹ قال: في «تحفة الأخيار» واعلم: أنه سيأتي أنّ صلاة العيد تؤخّر لعذر في الفطر للثاني، وفي الأضحى للثالث؛ فإذا اجتمع الناس في اليوم الأوّل قبيل الزوال، والإمام بغير وضوء، وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذراً ويؤخّر ولا يتيمّم أم يتيمّم ولا يؤخّر لكن، قول: الشارح الآتي لأنّ المناط خوف الفوت لا إلى بدل يقتضي التأخير فليراجع انتهى، (ولو بناءً) كما لو شرع فيهما بالوضوء، ثمّ سبقه حدث تيمّم وبني خلافاً لهما.

²⁵⁰ الشرنبلالي، نور الإيضاح (102).

²⁵¹ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (110/1).

[متفرقات]

(لا) أي: لا يصحُّ التَّيْمُّ لحوف (فوت) صلاة (جمعة و) صلاة (وقت) ولو وقت وتر، وقال زفر ومالك يتيمُّ لفوت الوقت، قال: «الحلي»²⁵² والأحوط أن يتيمم ويصلي به، ويعيد، «در المختار»²⁵³ وفيه عن «المنية وشرحها»²⁵⁴ تيمُّمه لدخول مسجد ومسِّ مصحف مع وجود الماء ليس بشي، بل هو عدم؛ لأنَّه ليس بعبادة يخاف فوتها انتهى.
(ولم يعد إن صَلَّى به ونسى الماء) أوشك (في رحله) ثمَّ تذكَّره بعد الصَّلَاة بخلاف ما لو ظنَّ فناء الماء أو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدِّمه راكباً أو مؤخِّره سائقاً، أو نسي ثوبه وصلى عارياً أو في ثوب نجس أو مع نجاسة ومعه ما يزيلها، أو توضأ بماء نجس أو صَلَّى محدثاً، ثمَّ تذكَّر فإنَّه يعيد إجماعاً.

(ويطلبه) وجوباً (غلو): وهي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة من الجوانب الأربع، كما في «النهر»²⁵⁵ وفي «ضوء المصباح»²⁵⁶ والأصحَّ عدم اعتبار الغلو، فيجب عليه الطَّلَب قدر ما لا يضر بنفسه إذا انقطع وبرفته إن انتظروه انتهى.

(إن ظنَّ) المسافر (قربه وإلاً) أي: وإن لم يظنَّ قربه (لا) أي: لا يفترض طلبه (ويطلبه) لزوماً (من رفيقه) ولا يعجل بالتَّيْمُّ (فإن منعه تيمُّم).

²⁵² الشيخ إبراهيم الحلي، حلي كبير (198).

²⁵³ الحصكفي، الدر المختار (38).

²⁵⁴ إبراهيم الحلي منية المصلي، حلي صغير (151).

²⁵⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (112/1).

²⁵⁶ أبي السعود، ضوء المصباح (162/1).

وقال «منلا مسكين»²⁵⁷ إن كان المسافر في موضع عَزَّ الماء؛ فالأفضل أن يسأل من رفيقه، وإن لم يسأل أجزاءه وإن كان في موضع لا يعزُّ الماء لا يجزئه قبل الطلب انتهى.

أي: لأنَّه مبذول عادة، كما في «البحر»²⁵⁸ عن «المبسوط»²⁵⁹ وعليه الفتوى، فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار لو قال: له حتى استقى وإن خرج الوقت؛ ولو كان في الصلَاة فإن ظنَّ الإعطاء قطع، وإلا لا، لكن في «القهستاني»²⁶⁰ عن «المحيط»²⁶¹ إن ظنَّ إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب، وإلا لا، كذا في «الدر المختار»²⁶².

(وإن لم يعطه إلا بثمن مثله) أو بغبن يسير، (وله ثمنه) فاضلاً عن حوائجه الأصلية، (لا يتيمَّم وإلا) أي: وإن لم يكن معه ثمنه، أو لا يعطيه إلا بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان فلا يلزمه شراؤه، «در المختار»²⁶³ زاد، في «ضوء المصباح»²⁶⁴ ما لو كان معه ثمن الماء واحتاجه للنفقة، ونبَّه «ابن أمير حاج»²⁶⁵ على أن قوله: لم يكن معه ثمن الماء، أي: بأن لم يكن له ثمن حاضر ولا غائب، أمَّا لو كان له مال غائب لزمه الشراء نسيئة.

²⁵⁷ محمد بن عبد الله الهروي، منلا مسكين على كثر الدقائق، ت: محمود عمر الدمياطي، ط1، ع2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2008م)، 23/1.

²⁵⁸ ابن نجيم، البحر الرائق (1/283).

²⁵⁹ السرخسي، المبسوط (1/108).

²⁶⁰ القهستاني، جامع الرموز (1/243).

²⁶¹ رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي (1/166).

²⁶² الحصكفي، الدر المختار (39).

²⁶³ الحصكفي، الدر المختار (39).

²⁶⁴ أبي السعود، ضوء المصباح (1/163-164).

²⁶⁵ ابن أمير حاج، حلبة المجلي (1/219).

(تَيْمَم) والجنب أولى بمباح من حائض ومحدث، وميِّت؛ ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركاً، ينبغي: صرفه للميِّت (ولو) كان (أكثره) أي: أكثر بدنه مساحة في الجنابة وعدداً في الوضوء (مجروحاً تَيْمَم) لا غير، وكذا إن استويا على الصَّحيح (وبعكسه) وهو ما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وأقلُّه مجروحاً (يغسل) الصَّحيح. (ويمسح) على الجريح (ولا يجمع بينهما) أي: بين الغسل والتَّيْمَم؛ ولو بيده قروح يضرها الماء دون باقي أعضائه تَيْمَم، إذا لم يجد من يغسل وجهه، وقيل: مطلقاً، كذا في «القنية» وهذا يفيد أن غسل الصَّحيح محمول على ما إذا لم يكن باليدين جراحة، كذا في «البحر»²⁶⁶.

تنبيه: لو كانت الجراحة بظهره أو بطنه وهي قليلة، وإذا صبَّ الماء يسيل عليها فيضُرُّها؛ هل يكون ما فوقها في حكم الجريح فيضم إلى الجراحة وتيَّمَم، لو كان أكثر جسده وإلاً يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة، لم أرَ من تكلم عليه، قاله: في «إمداد الفتاح»²⁶⁷ ومقطوع اليدين والرجلين، إذا كان بوجهه جراحة يصلِّي بغير طهارة ولا يعيد، وهو الأصح، وقال: بعضهم سقطت عنه الصَّلَاة ويمسح إلا شلَّ وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصَّلَاة، ويمسح الأقطع ما بقي من المفروض كغسله، ويسقطان بتجاوز القطع محلَّ الفرض، كما في «ضوء المصباح»²⁶⁸.

²⁶⁶ ابن نجيم، البحر الرائق (1/285).

²⁶⁷ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (123-124).

²⁶⁸ أبي السعود، ضوء المصباح (1/168).

باب المسح على الخفّين

هو من خصائص هذه الأمة، وشروط جواز المسح عليه ثلاثة.
الأوّل: كونه ساتر المحلّ، فرض الغسل الذي هو القدم مع الكعب.
والثاني: كونه مشغولاً بالرجل، فلو كان واسعاً فمسح على الزائد، ولم يقدم قدمه إليه لم يجز، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

والثالث: كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد.

(صحّ) المسح، والغسل أفضل، إلاّ لتهمة فهو أفضل، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلاّ ما يكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة، كما في «البحر»²⁶⁹.

(ولو) الماسح (امرأة) أو خنثى (لا جنباً) أي: لا يصحّ لو جنباً، بأن توضأ ولبس الخفّين ثمّ أجنب لا يجوز له المسح، بأن يشدّهما، و يغسل باقي جسده مضطجعاً، و يمسح على خفيه، وكذلك المرأة إذا لبست الخفّين على طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة أيام؛ وهي مسافرة أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة لا يجوز لها المسح، وكذا الحائض أيضاً وصورة ذلك أمّا يأتي على قول: أبي يوسف أنّ أقلّ الحيض يومان و أكثر الثالث، فإذا كانت مسافرة ولبست الخفّين على طهارة فحاضت وانقطع حيضها لعادتها وهي يومان و أكثر الثالث لا يجوز لها المسح إذا اغتسلت لعدم وروده فيمن ذكر.

(إن لبسهما على وضوء) فلو تيمّم ولبس ثمّ وجد الماء لا يمسح، (تأمّ) فلو غسل رجليه أوّلاً ولبس خفيه وأحدث قبل إتمام الوضوء لا يمسح، بخلاف ما إذا لبسهما بعد غسل رجليه، ثمّ أكمل الوضوء، ثمّ أحدث فإنّه يمسح، ومثل الرّجل الجبيرة لأنّ المسح على الجبيرة؛ كالغسل ويتفرع عليه ما إذا مسح على جبيرة رجل و مسح خفّ الرّجل الأخرى لا يصحّ، وأمّا لو مسح على جبيرة إحدى رجليه وغسل الأخرى ولبس خفيه فأحدث فإنّه يمسح عليهما.

²⁶⁹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/288-289).

(وقت الحدث) أي: قبيله لا متصلاً به، يعني: لا يشترط لبسهما عند تمام الوضوء، بل لو لبسهما بعد تمام الوضوء بمدّة طويلة مثلاً صحَّ لكن لا بدّ أن يكون غير محدث.

[مدّة المسح على الحفّين:]

ثمّ اعلم: أنّ مدّة المسح تكون (يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً) من الأيام والليالي وابتدأ المدّة (من وقت الحدث) أي: إلى تمام المدّة «الزيلعي»²⁷⁰، فلو توضأ مقيم مثلاً عند طلوع الفجر وأحدث بعد ما صلّى العصر يمّسح في الغد إلى مثل تلك السّاعة التي أحدث فيها، فقد يمّسح المقيم ستّاً كمن أحرّ الظّهر إلى آخر الوقت، ثمّ أحدث وتوضأ ومسح وصلّى الظّهر في آخر وقته، ثمّ صلّى الظّهر من الغد في أوّل وقته وقد يصلّي به على هذا الوجه سبعاً على الاختلاف في خروج وقت الظّهر، كما في «البحر»²⁷¹ عن «معراج الدراية»²⁷².

(على ظاهرهما مرّة) من رؤوس أصابعه إلى معقد الشّراك لا على باطنهما، ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر، ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الحفّ يجوز، ولو على العقب أو على ما فوق الكعبين لا يجوز، والسنة أن يخطّ خطوطاً.

(بثلاث أصابع اليد) مفرجة قليلاً، وفرضه من كلّ رجل مقدار ثلاث أصابع اليد أصغرهما طولاً وعرضاً في الصّحيح، وقال: الكرخي، مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرّجل.

(يبدأ من) قبل رؤوس (الأصابع) فيضع أصابع يديه على مقدم خفيّه ويمدّهما (إلى) أصل (الساق) اتّباعاً للوارد فلو بدأ من الساق جاز وكره، واعلم أنّ الفرض هو مسح قدر الثلاث الأصابع من كلّ رجل، كما تقدّم فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين وعلى الأخرى أربعة لم يجز، ولو مسح بواحدة مرّة حتى بلغ قدر الفرض لم يجز أيضاً؛ ولو بجوانبها الأربع، ينبغي: أن يجوز اتّفاقاً؛ ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ لكل مرّة ماءً جديداً أو قد مسح ثانياً غير ما مسحه أو لا أجزاءه وإلّا لا، ولو مسح رأسه ثمّ مسح خفيّه ببلة بقيت على كفيّه

²⁷⁰ الزيلعي، تبين الحقائق (48/1).

²⁷¹ ابن نجيم، البحر الرائق (299/1).

²⁷² الكاكي، معراج الدراية (587/1 - 588).

لا يجوز، وكذا بما أخذه من لحيته، كما في «ضوء المصباح»²⁷³ وإظهار الخطوط سُنَّة لا شرط.

(والخرق الكبير) في أيّ: جانب كان إن كان منفرجاً يُرى ما تحته من الرِّجل أو منضمّاً لكن ينفرج عند المشي أو يظهر القدم عند الوضع بأن كان الخرق عُرضاً. (يمنعه) وإن كان الخرق طوياً يدخل فيه ثلاثة أصابع وأكثر، لكن لا يُرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته، لا يمنع المسح؛ ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخفّ لا يمنع، كذا في «البحر»²⁷⁴.

(وهو) أيّ: الخرق الكبير (قدر ثلاث أصابع القدم أصغرهما): وهي الخنصر والبنصر والوسطى بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثله؛ وهذا إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأمّا إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر إن تنكشف ثلاث أيتها كانت؛ فلو ظهر من الخرق الإبهام ولو مع جارّتها وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز المسح، وكذا لو كان الخرق أكثر من ثلاثة أصابع، ولكنه على السّاق.

(وتجمع) الخروق (في خفّ) واحد عند محمّد، وقال: أبو يوسف لا تجمع وإليه مال صاحب، «الفتح»²⁷⁵ و «ابن أمير حاج»²⁷⁶.

(لا فيهما) يعني: لو كان في كل واحد خروق غير مانعة؛ لكن إذا جمعت تكون مثل القدر المانع لا تمنع، ويصحّ المسح بشرط أن يقع فرضه على الخفّ نفسه لا على ما ظهر من الخرق اليسير وأقلُّ خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلّة لا ما دونه.

(بخلاف النجاسة) المتفرقة في الخفّين أو الثوب أو البدن أو في المكان، أو في جميعها فإنّها تجمع فإن زادت على قدر الدرهم منعت.

²⁷³ أبي السعود، ضوء المصباح (1/177).

²⁷⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/306).

²⁷⁵ ابن الهمام، فتح القدير (1/151).

²⁷⁶ ابن أمير حاج، حلبة المجلي (1/334).

(و) بخلاف (الانكشاف) أي: انكشاف العورة، ولو كان متفرقاً وبالجمع يبلغ ربع أدنى عضو من الأعضاء المنكشفة يمنع.

[نواقض المسح على الخفين]

(وينقضه ناقض الوضوء) حقيقةً أو حكماً، كما في «المنح».

(ونزع خفٍّ) واحد وخفّين بالأولى (و) ينقضه (مضي المدّة) وإن لم يمسخ، وذلك بأن أحدث بعد اللبس ولم يمسخ ولم يصلّ أياماً؛ فإن معنى المدّة والحالة هذه رافع لجواز المسح، كما في «البحر»²⁷⁷.

(إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد) لأنّه مع الضرر يصير كالجيرة، وهي غير موقّنة لكن يستوعبها بالمسح حينئذ، ولو تمتّ المدّة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصحّ، وقيل: تفسد وهو الأشبه ومما ينتقض به المسح إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخفّ على الصّحيح، كما لو ابتلّ جميع القدم، وقيل: لا ينتقض ولو بلغ الماء الرّكبة وصحّح. (وبعدهما) أي: بعد نزع الخفّ ومضي المدّة، وهو على وضوء، وكذا بعد ابتلال القدم أو أكثره على القول: بالتّقص.

(غسل رجليه فقط) دون بقية أعضائه وفي «خلاصة»²⁷⁸ الأولى إعادة الوضوء، كما في «الدر المنتقى»²⁷⁹.

(وخروج أكثر القدم) من الخفّ (نزع) كتزح كليله في الصّحيح، وعن محمّد إن بقي في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الأصحّ، وعليه أكثر المشايخ، كذا

²⁷⁷ ابن نجيم، البحر الرائق (1/309).

²⁷⁸ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (1/31).

²⁷⁹ علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى (1/164).

«المعراج»²⁸⁰ ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله بلا صنعة فلهذا يمسح الأعرج لو كان لا عقب للخبف، كما في «التارخانية»²⁸¹.

(ولو مسح مقيم فسافر قبل) تمام (يوم وليلة مسح ثلاثاً) من الأيام والليالي، خلافاً للشافعي قيّد بقوله: مسح لأنه لو سافر قبل أن يمسح بأن لم يحدث مسح ثلاث اتِّفاقاً، قال: في «السراج» ولو سافر فلما دخل في الصلّاة سبقه حدث فعاد إلى مصره للوضوء فإن تمتّ مدّة الإقامة قبل العود إلى مصلاه فسدت قياساً لانقضائها في الصلّاة، لا استحساناً والأصحُّ البطلان، كذا في «البحر»²⁸² ولو لم تتمّ حتّى عاد فلا كلام في انتقال مدّته إلى السّفَر لكنّه يتم الصلّاة هنا وهي مسائلة عجيبة حيث عدّ مسافراً في حقّ المسح ومقيماً في حقّ الإتمام، كذا في «النهر»²⁸³.

(ولو أقام مسافر بعد) مسح (يوم وليلة نزع) خفيّه وغسّل رجليه (وإلاً) أي: وإن أقام قبل مسح يوم وليلية، (يتمّ يوماً وليلة، وصحّ) المسح (على الجرّموق): وهو ما يلبس فوق الخفّ وساقه أقصر من الخفّ، والموق مثله، والخفّ فوق الخفّ، كالجرّموق في سائر أحواله، وهذا إن كان صالحاً للمسح ولبسه قبل أن يحدث وما يلبس من الكرباس المجرّد تحت الخفّ لا يمنع المسح على الخفّ.

[المسح على الجوربين]

(و) صحّ المسح على (الجورب المجلد) أي: الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله (و) على الجورب (الثخين) أي: الذي يقوم على السّاق من غير شدّ.

واعلم أنّ الجورب: إمّا من المرعزي: وهو الرّغب الذي تحت شعر العنز أو من الصّوف المغزول أو من الشّعر أو من الجلد الرّقيق، أو من الكرباس: وهو ما نسج من مغزول القطن

²⁸⁰ الكاكي، معراج الدراية (1/608).

²⁸¹ ابن العلاء، التارخانية (210).

²⁸² ابن نجيم، البحر الرائق (1/311-312).

²⁸³ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/122).

أو من الكتان، أو من الابريسم: وهو الحرير، و على كلِّ فإمّا أن يمكن المشي به فرسخاً فأكثر، و يثبت على السّاق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشفّ الماء أو لا، و على كلِّ فإمّا أن يكون مجلّداً أو منعلاً أو مبطناً أو لا، فالثلاثة الأخيرة لا يجوز المسح عليها مطلقاً والأربعة إن كانت مجلّدة أو منعّلة أو مبّطنة أو وجد فيها الشُّروط الأربعة جاز المسح عليها وإلّا لا، والجوخ من قبيل الأربعة الأولى.

(لا) أي: لا يصحُّ المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) وهما تننية قفاز وهو شي يلبسه النِّساء الصيِّادون في أيديهم.

[المسح الجبائر]

(والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك) كعصابة الفصد (كالغسل) لما تحتها فيكون فرضاً يعني: عملياً لثبوته بظني، وهذا قولهما وإليه رجع الإمام «الخلاصة»²⁸⁴ وعليه الفتوى «شرح مجمع»²⁸⁵ كذا في «الدر المختار»²⁸⁶.

واعلم: أن مسح الجبيرة يخالف مسح الخفّ من ثلاثة وعشرين وجهاً، منها ما ذكره الماتن بقوله: (فلا تتوقت) هذه الثلاثة بوقت معين تنتقض بمضيّه، (ويجمع) مسح جبيرة رجل (مع الغسل) للرجل الأخرى. (ويجوز) أي: يصحُّ المسح عليها. (وإن شدها بلا وضوء) وغسّل.

²⁸⁴ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (30/1).

²⁸⁵ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ع2، (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 50/1.

²⁸⁶ الحصكفي، الدر المختار (42).

(ويمسح على كل العصابة) مع فرجتها في الأصحّ سواء. (تحتها جراحة أو لا) وعن ابن زياد إن مسح على الأكثر جاز وإلا فلا وعليه الفتوى، هذا إذا كان غسل ما تحتها يضره، وكذا إذا ضره حلها ومنه ألا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها له وإلا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة ولو ضره مسح الجبيرة تركه.

(فإن سقطت) الجبيرة عن (برء بطل) المسح، فلو كان في الصلّاة استقبل وكذا الحكم لو سقط الدواء أو برء موضعها ولم تسقط «المجتبى»²⁸⁷ وينبغي: تقييد بما إذا لم يضره إزالتها فإن ضره فلا، كذا في «الدر المختار»²⁸⁸ عن «البحر»²⁸⁹.

(وإلا) أي: وإن سقطت لا عن برء (لا) يبطل فيمضي على صلّاته. (ولا يفتقد) المسح (إلى النية في مسح الخفّ والرأس) ومنها أي: من الأوجه التي يخالف مسح الجبيرة فيها مسح الخفّ؛ أنّه إذا بدل الجبيرة بأخرى لا يلزمه مسح الثانية بل يندب لشبهة البدلية ومنها؛ أنّه إذا سقطت العليا فإنّه لا يجب إعادة المسح على السفلى بخلاف الخفّ، وفي إمامه المفتصد لغيره أقوال: منها أنّه لا يؤمّ على الفور ويؤمّ بعد زمان ما، وظاهر ما، في «فتاوى قاضي خان»²⁹⁰ اختيار الجواز مطلقاً، كذا في «البحر»²⁹¹ وفي «جواهر الفتاوى»²⁹² يجوز للمتفصد أن يؤمّ إذا علم عدم خروج الدّم بأن كان موضع الجراحة مشدوداً بحيث لا يخرج الدّم، أمّا إذا لم يعلم فلا ينبغي له أن يؤمّ، انتهى وسنذكره في باب الإمامة.

²⁸⁷ نجم الدين الزاهدي، المجتبى (1/120).

²⁸⁸ الحصكفي، الدر المختار (43).

²⁸⁹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/328).

²⁹⁰ قاضيخان، فتاوى قاضيخان (1/51).

²⁹¹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/327).

²⁹² محمد بن الرشيد الكرمانى، جواهر الفتاوى، ت: أحمد حكمت الحنفي الرفاعي، ط1، (دمشق، دار المعراج، 2020م)، 79.

باب الحيض

هذا الباب من غوامض الأبواب خصوصاً من المتحيّرة وتفاريحها، ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده الإمام محمد، في كتاب مستقلٍّ ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمّات.

(هو) لغة: السَّيلان، شرعاً: (دم ينفضه) أي: يدفعه، (رحم) هو: منبت الولد في البطن ووعاؤه، فخرج دم الاستحاضة: لأنّه دم عرق، وخرج به أيضاً دم الرُّعاف والجراحات؛ وما يخرج من دبرها، وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالها منه، وخرج به أيضاً ما يخرج من الخنثى المشكل إذا خرج منه مني أيضاً، وخرج بقوله: (امرأة) ما يخرج من رحم غير المرأة، وقوله: (سليمة عن داء) برحمها احتراز عن الدّم الخارج من جراحة أو دُمّل في الرّحم، وعن دم الإياس والنّفاس، لأنّه بمنزلة الداء، واحتراز بقوله: (وصغر) عما تراه بنت دون تسع، واختلف فيه، فقيل: هو دم استحاضة، وقيل: دم فساد، ويثبت حكم الحيض ببروز الدّم، وعن محمد بإحساسه فلو توضأت؛ ووضعت الكرسف ثمّ أحسّت بنزول الدّم قبل الغروب، ثمّ رفعته بعده تقضي الصّوم عنده خلافاً لهما، يعني إذا لم يحاذِ حرف الفرج فإنّ حاذاه كان حيضاً ونفاساً اتّفاقاً.

(وأقلّه ثلاثة أيام)، وانقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضُرُّ وأوسطه خمسة (وأكثره عشرة) من الأيام والليالي، (وما نقص) عن الثلاثة (أو زاد) على العشرة فهو (استحاضة وما سوى البياض الخالص) من الألوان (حيض) مطلقاً (يمنع) الحيض (صلاة) أي: حلّها، ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر. (وصوماً) ووطئاً (وتقضيته) أي: الصّوم على التّراخي في الأصحّ، (دونها) أي: دون الصّلاة للخرج، وفي «النهر»²⁹³ والنّفاس ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصّلاة دون الصّوم انتهى، قال في «البحر»²⁹⁴ وهل يكره لها قضاء الصّلاة لم أره صريحاً، وينبغي: أن يكون خلاف الأولى، كما لا يخفى ولو شرعت فيها تطوعاً فحاضت قضتهما.

²⁹³ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/130).

²⁹⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/338).

(و) يمنع أيضاً كالجنازة حِلَّ (دخول مسجد) ولو للعبور إلا لضرورة، كأن يكون باب بيته إلى المسجد ولم يتمكن من تحويل بابه ولم يقدر على السكنى في غيره، وأمّا مصلى العيد والجنائز وفناء المسجد والرباط فليس لهم حكم المسجد، وكذا المدرسة إن منع أهلها من الصلاة فيها، ولو احتلم في المسجد فإن خرج مسرعاً تيمّم ندباً، وإن مكث لخوف فوجوباً، ولا يصلي ولا يقرأ لأنّ هذا التيمّم إنّما هو لضرورة الجلوس لا غير، «ودخول النبي صلى الله عليه وسلم» المسجد جنباً ومكثه فيه من خصائصه عليه السّلام.

(و) يمنع (الطّواف) أيّ: بالكعبة، أيّ: لا يجلّ وإن صحّ؛ لأنّ الطّهارة فيه شرط كمال، وتحلّ به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الرّكن وعلى المحدث شاة إلا أن يعيده. (وقربان ما تحت الإزار): وهو ما بين السرّة والرّكبة، ولو بلا شهوة، فيستمتع بما عداه بوطء وغيره ولو بشهوة، وأمّا مباشرتها له حالة الحيض فمقتضى النّظر حرمتها، حيث كانت بما بين سرّتها وركبتها، كما إذا وضعت فرجها على يده لا بما إذا كانت بما بين سرّته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه، كما في «النهر»²⁹⁵.

وأما حلّ نظره إلى ما تحت الإزار ولو بشهوة فلا تردّد فيه، كما في «تحفة الأخيار» واختلف العلماء في وجوب الكفّارة عليه إذا جامعها حالة الحيض: فذهب أكثرهم أنّه لا كفّارة عليه، بل يستغفر الله ويتوب إليه، وذهب قوم إلى وجوب الكفّارة عليه، واحتجّوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في رجل جامع امرأته وهي حائض قال: إن كان الدّم عبيطاً فليصدّق بدينار، وإن كان فيه صفرة بنصف دينار، قال في «الدر المختار»²⁹⁶ وهل على المرأة تصدّق، قال: في «الضياء»²⁹⁷ الظاهر لا، انتهى.

²⁹⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/132).

²⁹⁶ الحصكفي، الدر المختار (44).

²⁹⁷ أحمد الضياء القرشي، الضياء المعنوي في شرح الغزنوي، ت: أبو الكميّ الخطيب، ط1، ع3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2020م)، 517/1.

وقال: محمّد، والإمام أحمد يمنع الحيض الاستمتاع بالفرج خاصة، وهو قول: الشافعي، وعلى قول: أبي حنيفة وأبي يوسف الفتوى، كما في «الدر المنتقى»²⁹⁸ وجزم في «المبسوط»²⁹⁹ وغيره بكفر مستحلّ وطء الحائض وصحّح في «الخلاصة»³⁰⁰ عدم كفره، وحرمة وطء النفساء مصرّح به ولم أر التّصريح بكفر مستحلّ، كذا في «ضوء المصباح»³⁰¹.

(و) يمنع (قراءة القرآن) بقصده، وكذا ما لم يبدل من التّوراة والإنجيل والزّبور، ولو دون آية أمّا إذا قصد الثّناء أو افتتاح أمر حلّ في أصحّ الروايات، كما لا خلاف في التّسمية، وفي «العيون»³⁰² قرأ الفاتحة على وجه الدّعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدّعاء، ولم يُردّ القراءة لا بأس به، وظاهره أنّ ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر قصد غير القرآنيّة في حلّه، لكنني لم أر التّصريح به في كلامهم، كذا في «النهر»³⁰³ واستظهر، في «البحر»³⁰⁴.
عدم حلّ قراءة مثل الفاتحة على وجه الدّعاء، قال: في «النهر»³⁰⁵ ولا خلاف في حلّ الأذكار، واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته، أي: تحريماً، وإلّا فالوضوء لذكر الله تعالى مطلقاً مندوب، وتركه خلاف الأولى.

(و) يمنع (مسه) أي: القرآن ولو آية، قال: العلامة الرّملي، وهل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟ فيه تردّد شبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقرّ حكمه؛ لأنّه ليس بقرآن

²⁹⁸علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى (1/ 172).

²⁹⁹السرخسي، المبسوط (3/ 152).

³⁰⁰طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (4/ 388).

³⁰¹أبي السعود، ضوء المصباح (1/ 189).

³⁰²السمرقندي، عيون المسائل، ت: صلاح الدين الناهي، (بغداد، مطبعة أسعد، 1386هـ)، 1/ 475.

³⁰³سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/ 133).

³⁰⁴ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 346).

³⁰⁵سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/ 133).

إجماعاً. كذا في «شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد»³⁰⁶ وإذا كان هذا فيما أُقِرَّ حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه انتهى.

(إلا بغلاف) وهو الجلد المنفصل كالحريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره، ويكره تحريماً مسّه بالكم وهو الصحيح، وأمّا مسّه بالمنديل الموضوع على العنق فاستظهر في «النهر»³⁰⁷ أنه إن تحرك طرفه بمرسته لا يجوز وإلا جاز.

(ومنع الحدث) الأصغر (المس) لا القراءة سوى قرأ عن ظهر الغيب أو من المصحف ما لم يمسه إلا أنه يستحب أن يكون القارئ على طهارة، واختلف في كراهة دخول المسجد بالحدث الأصغر.

(ومنعهما) أي: القراءة والمسّ (الجنابة والتفاس) إلا قراءة الآيات المشتملة على دعاء أو ذكر بنية.

(وتوطأ) الحائض (بلا) إيجاب (غسل) لِحْلٍ وطئها، بل هو مستحبٌ فقط، (بتصرم) أي: انقطاع دم (لأكثره) وهو عشرة أيام بلياليها، (و) لو انقطع (لأقله) أي: أقلُّ أكثر مدّة الحيض؛ بأن انقطع لما دون العشرة؛ فإن كان لعادتها فإن كانت كتابية حلّ في الحال وإلا (لا) توطأ

³⁰⁶ عضد الدين الإيجي، مختصر ابن الحاجب، ت: محمد دوكوري، ط1، ع3، (نيجيريا دار الثقافة، 2022م)، 486/2.

³⁰⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/134).

(حتى تغتسل) أو تتيّم إن فقدت الماء، سواء صلّت به أو لا إجماعاً، قاله الإسيبجاني³⁰⁸، وفي «المبسوط»³⁰⁹ الأصحّ أنّه ليس له قربانها إجماعاً إن لم تصلّ به، وأمّا حلّها للأزواج وانقطاع الرجعة به فموقوف على الصلّاة به على المذهب، كما أفاده في «النهر»³¹⁰.

(أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة) مفروضة بأن يمضي عليها زمن يسع الاغتسال والتّحرّيمه ولبس الثّياب في الصّحيح، إن انقطع في آخر الوقت أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، حتّى تصير الصلّاة ديناً في ذمّتها، إن انقطع في أوّله بخلاف صلاة العيد والضّحى؛ فإنّه لا يجوز حتى تغتسل أو يمضي وقت الظّهر، وإن انقطع لدون عادتھا تغتسل في آخر الوقت وتصلّي وتصوم، ولا توطأ ولا تتزوج بزواج آخر ما لم تبلغ عادتھا، وهي طاهرة للاحتياط وعلى هذا التّفصيل انقطاع النّفاس.

(والطّهر المتخلّل بين الدّمين في المدّة) أي: مدّة الحيض والنّفاس، (حيض) في مدّة الحيض (ونفاس) في مدّة النّفاس (وأقلّ الطّهر) الفاصل بين الحيضتين وكذا بين النّفاس والحيض. (خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثره) لأنّه قد يمتدّ سنين، وقد يستغرق العمر فلا يقدر بشيء في حقّ حكم من الأحكام إجماعاً. (إلا عند الضرورة) والاحتياج إلى (نصب العادة) لأجل انقضاء العدة، (في زمان الاستمرار) أي: استمرار الدّم بها سواء كانت مبتدئة أو معتادة مطلقاً، سواء نسيت عادتھا أو لا؛ فيقدر حينئذ في المبتدئة بما سيأتي في المتن، وفي المعتادة مطلقاً بشهرين على الأصحّ المفتى به، فتنقضي عدّتها إذا طلقها زوجها بسبعة أشهر منها ستّة أشهر للأطهار الثلاثة، والشّهر السّابع للحيض الثلاثة، وأمّا بقية الأحكام فالمبتدئة الأمر فيها

308 أحمد الإسيبجاني القاضي، شرح مختصر الطحاوي، ت: عبد الله نزيير أحمد عبد الرحمن، ط1، ع4، (بيروت، دار الرياحين، 2021م)، (225/1)، هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسيبجاني القاضي، (ت: 480هـ)، أحد شراح مختصر الطحاوي، متبحر في الفقه ببلاده، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة من تصانيفه: (شرح الجامعين الكبير والصغير)، و(شرح مختصر الطحاوي) و(الفتاوى) وغيرها ينظر: (الجواهر المضية) (127/1)، و (هدية العارفين)، (80/1).

309 السرخسي، المبسوط (200/3).

310 سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (135/1).

ظاهر؛ لأنه سيأتي أنّ حيضها من كلّ شهر عشرة أيام وبقية طهر ونفاسها أربعون، وأمّا المعتادة التي لم تنس عاداتها فإنّها إذا استمرّ بها الدّم تُردُّ إلى عاداتها، وأمّا المعتادة التي نسيت عاداتها وهي المحيرة والمضلّة، فالضّابط: لها أنّها متى تيقنت بالطهر في وقت صلّت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت، ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه، ومتى شكّت في وقت أنّه وقت حيض أو طهر تحرت فإن لم يكن لها رأى فإن كان تردّدها بين الحيض والطهر والدخول في الحيض تصلّي بالوضوء لوقت كلّ صلاة وتصوم، وتقضي الصّوم دون الصّلاة وإن كان تردّدها بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض تصلّي بال غسل لكل صلاة في الأصحّ، وتصلّي الواجبات والسّنن المؤكّدة أيضاً، ولا تصلّي نفلاً وتقرأ القدر المفروض والواجب على الرّاجح، وتقرأ في الآخرين على الأصحّ، ولا تدخل مسجداً ولا تمسّ مصحفاً ولا توضأ بالتّحري على الأرجح، وتصوم رمضان ثمّ تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداءه كان ليلاً، وإن علمت أن ابتداءه كان نهاراً قضت اثنين وعشرين يوماً، وإن لم تعلم شيئاً فعامّة المشايخ على العشرين، وقيل: باثنين وعشرين وهو الأصحّ، ولو حجّت أتت بطواف الزّيارة ثمّ أعادته بعد عشرة وبالصدّر ولا تعيده وصورتها مذكورة، في «البحر الرائق»³¹¹ فمن أرادها فليرجع إليه.

[الاستحاضة]

(ودم الاستحاضة) في الحكم (كرعاف دائم لا يمنع صلاة و) لا (صوماً و) لا (وطناً ولو زاد الدّم على أكثر) أيام (الحيض و) أيام (النّفاس) ولها عادة أقلّ من الأكثر (فما زاد على عاداتها) فهو كله (استحاضة) فإن زاد على العادة، ولم يجاوز الأكثر فالكُلّ حيض ونفاس، وتترك الصّلاة بمجرد رؤيتها الزّيادة على الأصحّ، وتقضيها إن زاد الدّم على الأكثر وإلا لا، (ولو) كانت المرأة (مبتدئة) بأن بلغت بالدّم واستمر بها، (فحيضها) من كلّ شهر (عشرة)

³¹¹ ابن نجيم، البحر الرائق (1/361. 368).

أيام، والباقية طهر، كما في «الهداية»³¹² و «القدوري»³¹³ و «البحر»³¹⁴ وغيرها؛ فيكون الطُّهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر، كما في «الفتح»³¹⁵ والمراد أنّ حيضها عشرة من أوّل ما رأت سواء كانت في العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فعلى هذا لو ابتدأت مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلاً؛ يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلمّ جرا، فإذا طلّقها زوجها في آخر الطُّهر انقضت عدّتها بتسعة وستين يوماً ثلاث حيضَ بثلاثين، وطهران أحدهما عشرون والآخر تسعة عشر، وإن طلقها في أوّل الطُّهر انقضت عدّتها بثمانية وثمانين أو تسعة وثمانين ثلاث حيضَ بثلاثين وثلاثة أطهار أحدهما عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر وأحدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون، وإن طلقها في أوّل الحيض انقضت عدّتها بثمانية وتسعين أو تسعة وتسعين أربع حيضَ بأربعين وثلاثة أطهار على نحو ما قدمنا هذا، والذي في «إمداد الفتاح»³¹⁶ أن حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، وهو مخالف لما ذكرنا فعله قول: أو رواية فليراجع، كذا في «تحفة الأخيار» و تترك الصلّاة مجرد رؤية الدّم في الأصحّ.

(ونفاسها أربعون) يوماً والباقي استحاضة فيهما.

[أحكام المعذورين]

(وتتوضأ المستحاضة) وكذا تتيمّم والاستنجاء غير واجب عليها، «النهر»³¹⁷ وكذا غير واجب على كل معذور، واختلفوا في غسل الثوب، قيل: يغسل عند كلّ صلاة، وقيل: لا، والمختار للفتوى أنّه إن كان بحال لو غسل لا يتنجّس، قبل الفراغ من الصلّاة لم يجز ترك

³¹² المرغنياني، الهداية (148/1).

³¹³ القدوري، مختصر القدوري (77.78).

³¹⁴ ابن نجيم، البحر الرائق (1/372-373).

³¹⁵ ابن الهمام، فتح القدير (1/175).

³¹⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (139).

³¹⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/139).

غسله، وفي «الدر المختار»³¹⁸ يجب ردّ عذره أو تقليبه مهما أمكن ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض انتهى.

(ومن به سلس بول) لأنه ليس بناقض في حقه مادام الوقت باقياً، وأمّا بطرؤ ناقض غير العذر فينتقض به الوضوء كالودي إذا خرج عقب بوله لأنه من غير جنسه.

(أو استطلاق بطن) أي: جريانه من داء به، (أو انفلات ریح) أي: خروجه بغته، (أو رعاف دائم) فائدة من المجربات لقطعه أن يكتب على جبهته بالدم النازل من أنفه مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد، كما ذكره «القطبي»³¹⁹ في مناسكه (أو جرح لا يرقأ) أي: لا يسكن دمه، (لوقت كل فرض ويصلون) أي: المعذورون (به) أي: بذلك الوضوء في الوقت، (فرضاً) أداء وقضاء ولو كان صحيحاً لا عذر به وقت لزوم الدّمة، وكذا المعذورين أداء الواجبات كالوتر والعيد وصلاة الجنّاة والطّواف ومسّ المصحف، (و) كذا يصلون به (نفلاً) ما شاء وأمّا لم يوجد منهم حدث آخر.

(ويبطل) وضوءهم (بخروجه) أي: الوقت طلوع الشمس في الفجر، وهو قول: أبي حنيفة ومحمد وعند زفر يبطل بالدخول، وعند أبي يوسف يبطل بالدخول والخروج، وفائدة: الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر بطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثّلاث لخروج الوقت، خلافاً لزفر لأنه إنّما يبطل عنده بالدخول ولم يوجد ولو توضأ قبل الزوال يصلّي الظّهر عندهما إذا دخل وقته لأنّ الدخول عندهما لا يبطله، وإنّما يبطله الخروج ولم يوجد خلافاً لأبي يوسف و زفر لبطلان وضوءه عندهما بدخول الوقت، ثمّ البطلان بالخروج مقيّد بما إذا توضأ على السّيلان أو وجد السّيلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع و دام إلى خروج الوقت فلا يبطل

³¹⁸ الحصكفي، الدر المختار (46).

³¹⁹ القطبي، عبد الكريم بن محب الدين بن أحمد بن محمد العدني، الهندي، الحنفي، (ت 1014 هـ)، أشرف المسالك في المناسك، مؤرخ، محدث، المعروف بالقطبي، بهاء الدين، أبو الفضائل، نسبة إلى باب يسمى القطبي وهو بجانب رحبة الزيارة من أبواب المسجد الحرام بمكة المكرمة، ينظر، (معجم المؤلفين)، (320/5)، (هدية العارفين)، (611/1)، وهو مخطوط.

بالخروج مالم يوجد حدث آخر، وإضافة التَّقْضِ إلى الخروج إسناد مجازيٍّ وإلَّا فلا تأثير للخروج والدُّخُولِ فِي التَّقْضِ حَقِيقَةً، كما في «الإمداد»³²⁰.

وقَيَّدَ بقوله: (فقط) لا خراج، قول: زفر وأبي يوسف (وهذا) أي: حكم المعذورين (إذا لم يمضِ عليهم وقت فرض إلَّا وذلك الحدث يوجد فيه) هذا شرط دوام العذر، وشرط ثبوته أن لا يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، وشرط انقطاعه خُلُو وقت كامل عنه، وإذا طرأ العذر في خلال الوقت قبل صلاة فرضه و خاف خروج الوقت، هل يؤدي الصَّلَاة مع وجود العذر مع أنه لم يثبت أنه صاحب عذراً و يترك الصَّلَاة وإن خرج وقتها، قال: في «البحر»³²¹ عن «الظهيرية» أنه ينتظر إلى آخر الوقت فإذا لم ينقطع صلي قبل خروج الوقت، فإذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصَّلَاة، وإن لم ينقطع في الصَّلَاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصَّلَاة انتهى.

[النَّفَاس]

(وَالنَّفَاس) . بكسر المنون . (دم يعقب الولد) أو أكثره ولو متقطعاً عضواً عضواً وإن لم ترَ دماً يجب عليها الغسل، وهو المذهب. واكتفيا بالوضوء صُحِّحَ وهل تكون نفساء المعتمد نعم، فلو ولدت من سرَّتها أن سال الدَّم من الرَّحِمِ فنفساء، وإلا فذات جرح، وإن ثبت له أحكام الولد من أنه تنقضي به العدة وتصير الأمة به أمُّ ولد، إذا دعاه المولى، ويقع الطَّلَاق المعلق بولادتها به، كما في «الفتح»³²² ويحث به لو علق عتاقاً أو غيره به.

(ودم الحامل استحاضة) ولو في حال الولادة قبل خروج الأكثر، فلو بعده كان نفاساً ثمَّ إن نزل مستقيماً فالعبرة بصدرة أو منكوساً فبسرَّته. (وَالسَّقَطُ): هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً.

³²⁰ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (146).

³²¹ ابن نجيم، البحر الرائق (374/1).

³²² ابن الهمام، فتح القدير (186 / 1).

(إن ظهر بعد خلقه) كظفر و شعر (ولد) شرعاً فتصير المرأة به نفساء و الأمة أم ولد، وتنقضي به العدة، ونحو ذلك فَيُؤدُّ بالظهور؛ لأنه لو لم يظهر له شيء لا يكون ولداً، والمرئي حيض إن دام ثلاثاً، وتقدمه طهر تام وإلا فاستحاضة، وإن لم يعلم أنه ظهر له شيء أم لا بأن أسقطت في المخرج، واستمر بها الدم فإن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عاداتها بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلّي عاداتها في الطهر بالشكِّ لاحتمال كونها نفساء، أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عاداتها بيقين لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلّي عاداتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط، وإلا فبالشكِّ في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمرُّ على ذلك وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلّي من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشكِّ، ثم تترك قدر عاداتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشكِّ ويجب الاحتياط، كما في «البحر»³²³ قال: في «النهر»³²⁴ وكان ينبغي: أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أمّا لو لم تره مائة وعشرين يوماً، ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق انتهى.

(ولاحد لأفله) أي: النفاس (وأكثره أربعون يوماً والزائد) على الأربعين (استحاضة) و(نفاس) أم (التوءمين) وهما ولدان بينهما أقل من ستة أشهر، ولو ثلاثة أولاد، وكان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، والثاني أقل فالأصح أن يجعل حملاً واحداً. (من) الولد (الأول) عندهما والمرئي عُقب الثاني، إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول، وإلا فاستحاضة، وقال: محمد وزفر من الثاني والأول استحاضة، وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً لتعلقه بالفراغ، كما في «الدر»³²⁵ ولا كلام أنه لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا حملين.

³²³ ابن نجيم، البحر الرائق (1/379-380).

³²⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/141).

³²⁵ الحصكفي، الدر المختار (45).

باب الأنجاس

أي: معرفة أنواع النجاسة، وبيان كيفية التطهير منها، والآن نجاس: جمع نجس، فيقال: في نحو العذرة نجس الفتح، ونجاسة بالكسر، والخنزير نجس بالفتح والكسر، ولا يقال: في الثوب الذي أصابته نجاسة نجس بالفتح، وإنما يقال بالكسر، كما في «الإمداد»³²⁶ وهو يطلق على الحقيقي والحكمي، والخبث خاص بالحقيقي، والحدث بالحكمي.

[تطهيرها]

(يطهر البدن والثوب) وغيرهما من النجاسة الحقيقية، ولو نسي طرفاً من ثوب نجس فغسل طرفاً منه بلا تحرٍ طهر هو المختار، فلو صلى معه صلوات، ثم ظهر أنه في طرف آخر فالمختار عند الإمام أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، كما في «الظهيرية» قال: في «النهر»³²⁷ وينبغي: أن يكون البدن كالثوب انتهى.

(بالماء) ولو مستعملاً وبه يفتى (وبمائع) طاهر على الأصح، (مزيل كالخلّ وماء الورد) ونحوهما مما إذا عصرا نعصر خلافاً لمحمد (لا) بمائع غير مزيل مثل (الدهن) واللبن ولو مخيضاً على الصحيح.

(و) يطهر (الحنف بالدلك) بالأرض بشرط عدم بقاء الأثر، إلا أن يشقّ زواله حال كونه متنجساً.

(بنجس ذي جرم) كالرّوث والعذرة والدم وهو الصحيح، وكذا المنى، ذكره «العيني»³²⁸ ومثله خمر وبول أصابه تراب فالتصق بالحنف؛ لأنّه لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها، كما في «الزيلعي»³²⁹ وقيد بالحنف احترازاً عن الثوب والبساط.

³²⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (148).

³²⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/142).

³²⁸ العيني، رمز الحقائق (26).

³²⁹ الزيلعي، تبين الحقائق (1/70).

(وَالْأَلَا) أَي: وإن لم يكن ذا جرم كالبول (يغسل) رطباً كان أو يابساً (و) المتنجس ثوباً أو بدنأً وسواء كان الثوب جديداً أو مبطناً في الأصح، (بمني) له أو لها على الأصح، (يابس) غليظ أو رقيق يطهر (بالفرك) إن كان مستنجياً بالماء، وإلا فلا يطهر إلا بالغسل، ولا يضرب بقاء الأثر، «نهر»³³⁰ ثم هل يعود نجساً بلله بعد فركه المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء أو المائع المزيل (وَالْأَلَا) بأن كان رطباً (يغسل) كسائر النجاسات، ولو دماً عبيطاً على المشهور، وفي «المجتبي»³³¹ أوج فزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوته بالنجس انتهى. أي: برطوبة الفرج الداخل فيكون مفرعاً على قولهما بنجاستها أمّا عنده فهما طاهرة كسائر رطوبات البدن «الجوهرة»³³² وفي «الدر المختار»³³³ ولا فرق بين مني آدمي وغيره، كما بحثه «الباقاني»³³⁴ انتهى.

وفيه نظر وتطهر نجاسة استحالت عينها، كأن صارت ملحاً أو تراباً أو أطروناً أو احترقت بالنار وصارت رماداً على الصحيح، وكالخمير خلاً والمستقطر من النجاسة نجس ويبيض ما لا يؤكل لحمه نجس كلحمه، وقيل: طاهر.

(و) يطهر (نحو السيف) كالمرآة والسكين غير المنقوش، وغير المصدّي والزجاج والخشب الخراطي (بالمسح) بشرط ذهاب الأثر ولا فرق بين أن يمسحه بالأرض، أو بالصوف، أو القطن، أو القماش ونحوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعدرة والبول في الصحيح.

(و) تطهر (الأرض) وما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار والكلاء والقصب وغيره، ما دام قائماً عليها هو المختار، وكذا السترة من القصب تكون على السطح، وكذا الأجر المفروش لا

³³⁰ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/144).

³³¹ نجم الدين الزاهدي، المجتبى (1/149).

³³² الحدادي، الجوهرة النيرة (1/38).

³³³ الحصكفي، الدر المختار (47).

³³⁴ الباقي، محمود بن بركات بن محمد بن محمد نور الدين الباقي، (ت 1003 هـ)، فقيه حنفي، دمشقي. له كتب في فقه الحنفية منها، (مجرى الأثر)، في، (شرح ملتقى الأبحر) و (تكملة البحر الرائق) في شرح الكنز. نسبته إلى (باقا) من قرى نابلس، أصله منها. ومولده ووفاته بدمشق. ينظر، (الأعلام)، (7/166).

الموضوع للتقل والحصا، وأمّا الحجر فإن تشرّب النجاسة كحجر الرّحى فهو كالأرض، وإلّا لا، كذا في «الصيرفية»³³⁵ وذكر في غيرها أنّه لا يطهّر إلّا بالغسل.

(باليبس) أيّ: يبس النجاسة بالشمس أو الهواء، قيّد به لأنّ الرّطبة لا تطهّر إلّا بالغسل، والمدار فيه على غلبة الظنّ، وعن أبي يوسف أنّه يصبّ الماء عليها بحيث لو كانت النجاسة في الثوب لظهر واستحسنها، في «الدّخيرة»³³⁶ (وذهب الأثر) كلون وريح؛ لأنّها لو جفت وذهب أثرها ووجدت الرّائحة لم تجز الصلّاة عليها، كما في «السراج».

وقيّد بقوله: (للصلّاة لا لتيمّم) لأجل اشتراط الصعيد الطيب في التيمّم بالنّصّ، وفي «النهر»³³⁷ قالوا: لو احترقت الأرض بالنّار فتيمّم بذلك التراب جاز على الأصحّ انتهى، وفي «المحيط»³³⁸ ولو كان بساط أو أرض متنجّسة رطبة فوضع رجله اليابسة عليها فظهر فيها النّداوة تنجس رجله بخلاف ما إذا كانت رجله رطبة والبساط أو الأرض النّجسة يابسة فلا تنجس، كذا قاله: «القهستاني»³³⁹ أيّ: إلّا إذا ظهر أثر النجاسة في رجله فإنّها تنجس حينئذ ولو لفّ ثوب طاهر في نجس مبتلّ بماء فإن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلّا لا، ولو لفّ في مبتلّ بنحو بول فإن ظهر نداوته أو أثره تنجس إلّا لا، كما في «الدر المختار»³⁴⁰.

³³⁵ (الفتاوى الصيرفية)، للإمام، مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بأهو (ت1088هـ). قال بعض تلاميذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة، الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها، ولم يجانسها فرتبها وجنسها: بعض طلبته. وزاد: في بعضها بإجازته، ما يجانسه من مسموعاته، بلفظ: قلت، ووضع علامات. وهو مخطوط، ينظر: (كشف الظنون)، (1225/2).

³³⁶ محمود، الدخيرة البرهانية (446/1).

³³⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (145/1).

³³⁸ برهان الدين، المحيط البرهاني (190/1).

³³⁹ القهستاني، جامع الرموز (349/1).

³⁴⁰ الحصكفي، الدر المختار (50).

[القدر المغفو عنه في النجاسة]

(وعفي) والمراد بالعفو عنه أنه لا يمنع سقوط الفرض، وإن كره تحريماً فيجب غسله وإعادة الصلاة، أما إذا كان دون الدرهم فيكره تنزيهاً، فيسئ غسله وإعادة الصلاة.

(قدر الدرهم كفرض الكف) في المائع وفي الجامدات يعتبر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطاً، وفي «التجنيس»³⁴¹ شرع في الصلاة ومعه ثوب قد أصابه دهن نجس أقل من الدرهم فانبسط حتى صار أكثر منه فسدت صلاته بالإجماع.

(من نجس مغلظ) وهو عند الإمام ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه، والمخففة بخلافه وعنه أن المغلظ ما اتفق على نجاسته، ولا بلوى في اجتنابه، والمخفف بخلافه وهو قولهما: (كالدّم) المسفوح إلا دم الشهيد في حقه لا في حق غيره، والباقي في اللحم المهزول، ودم الكبد والقلب والطحال، وكذا دم البراغيث، والبق، والسّمك، والقمل. (والبول) سواء كان بول آدمي أو غيره، وسيأتي حكم بول مأكول اللحم، ولا فرق بين الأدمي الكبير والصغير ولو صبيلاً لا يطعم، وفي «الخانية»³⁴² بول الفأرة والهرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد لا المأكول، والثوب ومرارة كل شيء كبوله.

(والخمر) وفي باقي الأشربة التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقاً، وهي: الطلاء، والسّكر، والمنصف، ونقيع الزبيب، بشرطها الآتي في الأشربة روايات الطهارة والتعليظ والتخفيف، وأما نبذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخه، والخليطان، ونبذ العسل، ونحوه والمثلث العنبي فطاهرة عندهما، ونجسة عند محمد، قال: في «تحفة الأخيار» والظاهر أنّها خفيفة عنده فليراجع.

(وخرء الدجاج) والبيط والأوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، ونحو الكلب ورجيع السبّاع ولعابها لتولده من لحم نجس (وبول ما لا يؤكل) لحمه، إلا بول الحفّاش وخرؤه فطاهر

(والرّوث) سواء كان روث مأكول أو غيره (والخثي) وعندهما نجاستهما حقيقة، وكذا بعر الإبل والغنم، وطهرهما محمد آخراً للبلوى، وجرّة البعير كسرقينه، وهي: ما يصعد من جوفه،

³⁴¹ علي المرغيناني، التجنيس والمزيد (516/1).

³⁴² قاضيخان، فتاوى قاضيخان (17/1).

وكذا جرّة البقر والغنم. واعلم: أنّ الرّوث يختص بذوات الحوافر كالحمار والفرس، والختي للبقر والجاموس، والبعر للأبل والغنم خاصّة، والغائط للأدمي، والنّجو للكلب، والرّجيع للسّباع، والخروء للطّير، ويقال: أيضاً لنجاسة الأدمي الخروء والعدرة، ولخروء الطّير الدّرق والرّزق. وفي «الدر المختار»³⁴³ نقلاً عن «الأشباه»³⁴⁴ بول السّنور معفو عنه فيما لا يمكن الاحتراز عنه غير أواني الماء وعليه الفتوى انتهى.

وخروء دود القزّ طاهر في أحد القولين، كما في «البرازية»³⁴⁵ وفي «الذخيرة»³⁴⁶، خروء الحيّة وبولها نجس نجاسة مغلّظة انتهى، قال: الحموي، في «حاشية الأشباه»³⁴⁷ وهو غريب فلم يمرّ بي أن للحيّة بولاً وخرءاً.

(وعلى ما دون ربع الثّوب) الكامل في الأصحّ، وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصّلاة كالميزر وصحّح، ثمّ اعتبار ربع الجميع محلّه ما إذا كان لابساً له، أمّا إذا لم يكن عليه إلّا ثوب تجوز فيه الصّلاة اعتبر ربعه اتّفاقاً، ومقتضى القول: الثّاني أنّه لو كان عليه ثوب كامل تنجّس من أقلّ من الرّبع إلّا أنّه إن اعتبر بأدنى ثوب تجوز فيه الصّلاة بلغ منه ربعاً منع كذا في «النهر»³⁴⁸.

(من) نجس (مخفف كبول ما يؤكل) لحمه (و) بول (الفرس وخرء طير لا يؤكل) لحمه كالصّقر والبازي وعند محمّد كلها طاهرة، وأمّا خرء طير يؤكل لحمه فطاهر اتّفاقاً.

(و) عفي (دم السّمك و) عفي (لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الإبر) سواء رأى أثره أم لا، كان كثيراً أم لا زاد على قدر الدرهم أم لا، وعن أبي يوسف أنّه إن اتّضح من

³⁴³ الحصكفي، الدر المختار (48).

³⁴⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (74/1).

³⁴⁵ البرازي، الفتاوى البرازية (21/1).

³⁴⁶ محمود، الذخيرة البرهانية (444/1).

³⁴⁷ أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، ع4، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م)، 12/2.

³⁴⁸ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (148/1).

بوله شيء يرى أثره لا بدّ من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم، كما في «ضوء المصباح»³⁴⁹ وفيه ولو القيت نجاسة في الماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثرها، ويعفى عن ما لا يمكن الاحتراز عنه كترشاش الغاسل من غسالة الميّت، ما دام في علاجه وما ترشش من الشُّوق بنجسة لغلبة نجاسة الأسواق، وقيل: لا، وعن الدَّبوسي³⁵⁰ طين الشَّارِع ومواطن الكلاب وكذا طين السَّرقين، وردغة طريق بها نجاسة طاهر، إلّا إذا رأى عين النّجاسة، وهذا صحيح من حيث الرّواية وقريب من حيث المنصوص، «النهر»³⁵¹ و الجانبان من رؤوس الإبر سواء.

[بيان كيفية تطهير النّجاسة]

(والنّجس المرئي) عينه بعد الجفاف (يطهّر) محلّه (بزوال عينه) وأثره ولو بمرة واحدة في الأصحّ، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء حار أو راكد كثيراً وبالصبّ أو في إجانة، كما في «الدرر» وفي «الخلاصة»³⁵² لو غسله في إجانة يطهّر بالثلاث إذا عصر في كلّ مرّة. (إلا ما) أي: الأثر الذي (يشقُّ) زواله من لون أو ريح بأن يحتاج في إزالته إلى شيء غير الماء كالصّابون فإنّه معفو عنه، وإن كان كثيراً وأمّا الطّعم فلا بدّ من زواله كما نصّ عليه «القهستاني»³⁵³، كذا في «تحفة الأخيار».

³⁴⁹ أبي السعود، ضوء المصباح (206/1).

³⁵⁰ عبید الله بن عمر بن عيسى الدبوسى، أبو زيد، (ت: 430هـ)، كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يُضرب به المثل، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وهو أحد القضاة السبعة، من تصانيفه: كتاب (الأسرار)، و (تقويم الأدلة). ينظر: (الجواهر المضية)، (339/1).

³⁵¹ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (150/1).

³⁵² طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى (40/1).

³⁵³ القهستاني، جامع الرموز (338/1).

(وغيره) أي: غير المرئي وهو الذي لا يرى بعد الجفاف يطهر (بالغسل ثلاثاً) في ظاهر الرواية، واعتبر بعضهم غلبة الظن طهارة المحل بلا عدد، أي: غلبة ظن الغاسل لو مكلفاً وإلا فالمستعمل قال: في «منية المفتي»³⁵⁴ وبه يفتي، قال: في «السراج» والظاهر الثاني إن لم يكن موسوساً، وإلا فالأول، قال: و«النهر»³⁵⁵ وهو توقيف حسن، وفي «إمداد الفتاح»³⁵⁶ يندب الغسل سبعة مع الترتيب في نجاسة الكلب للخروج من الخلاف، ولا يحكم بنجاسة الماء إذا لاقى الثوب المتنجس ما لم يفصل عنه، وهذا في الاستحسان، أمّا في القياس نجس بأول الملاقاة.

(والعصر) في (كل مرة) فيما يعصر، وتعتبر قوة كل عاصر دون غيره، وعليه الفتوى، ولو لم يصرفها لرقته، قيل: لا يطهر، وقيل: يطهر للضرورة وهو الأظهر، كذا في «السراج» وهذا إذا غسل في الإجابة فلو غسل في ماء جار أو غدير أو صب عليه ماء كثير طهر بلا شرط عصر ولا تجفيف ولا تكرار غسل هو المختار.

(وبتليث الجفاف) وهو انقطاع التّقاطر (فيما لا يعصر) كالخزف والأجر وقيده، في «المحيط»³⁵⁷ بما إذا كان يتشرب، أمّا غيره فيطهر بالغسل فقط، بشرط ذهاب الأثر أعني الطعم وأخيه؛ فإن بقي واحد لم يطهر، في قول: أكثر المشايخ ثم هذا عندهما، وقال: محمد ما لا يمكن عصره لا يطهر أبداً،

تنمّة: السمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفع عنه ثلاثاً عند أبي يوسف وعليه الفتوى، خلافاً لمحمد، كذا في «شرح المنية» والعسل يصب عليه الماء ويغلى ثلاثاً وقدر الماء المصبوب عليه بخمسه، ذكره «القهستاني»³⁵⁸ واشترط الغلي في الدهن ليس بمعتبر كما يفهم

³⁵⁴ السجستاني، الشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، (ت638 هـ)، (منية المفتي)، في فروع الحنفية لخص فيه نوادر الوقعات، عارية عن الدلائل، مخطوط، ينظر: (كشف الظنون)، (1887/2).

³⁵⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (150/1).

³⁵⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (155).

³⁵⁷ برهان الدين، المحيط البرهاني (201/1).

³⁵⁸ القهستاني، جامع الرموز (359/1).

من عبارة «الفتح»³⁵⁹ وغيره، وأمّا الجلد المدبوغ ينجس فيغسل ثلاثاً ويجفف كلّ مرّة، وكذا الحنطة المنتفخة من بول أو المطبوخة في الخمر واللحم المطبوخ بها فكذلك عند أبي يوسف، وقال: الإمام لا يطهّر أبداً وبه يفتى. ولو عجن خبز بخر صبّ فيه خلٌّ حتّى يذهب أثرها فيطهّر، وفي «الزيلعي»³⁶⁰ تطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويردّ في كلّ مرّة، ويطهّر موضع المحاجم وما حول محلّ الفصد إذا تلطخ بالمسح بجرقة مبلولة ثلاث مرات، وفي سكين، مؤهّ سكيناً بماء نجس تمّؤه بالماء الطاهر ثلاثاً بثليث الجفاف انتهى. أي: بأن تحمى بالنّار وتطفئ في الماء الطاهر ثلاثاً، كما ذكره «الشمي».

[فصل في الاستنجاء]

(وسنّ الاستنجاء بنحو حجر منقٍ) كمدرو ومثله التراب والطين اليابس، والقطن والخرقة التي لا قيمة لها، كما في «المنح» والاستنجاء: إزالة ما على السبيل من النجاسة، فلا يُسنُّ من الرّيح بل هو بدعة، ولا من النوم، والفصد، ولا من الحصى الخارجة من أحد السبيلين، ولا فرق في النجاسة بين المعتادة وغيرها، فلو خرج من أحد السبيلين دم أو قيح طهّر بالحجارة على الصّحيح، وقيل: لا يطهّر و به جزم، في «السراج» ولو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج طهّرت بالحجارة أيضاً، كما في «النهر»³⁶¹ عن «السراج» وكذا لو قام من موضعه بغير استنجاء ثمّ استنجد بالحجر ونحوه طهّر على المعتمد، وكيفية الاستنجاء بالحجر ونحوه: أن يأخذ ذكره بشماله مائلاً به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبه وأمرّ الذّكر بشماله، فإن تعذر مسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنّه أهون

³⁵⁹ ابن الهمام، فتح القدير (1/ 209).

³⁶⁰ الزيلعي، تبين الحقائق (1/ 76).

³⁶¹ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/ 151 - 152).

من العكس، ولا يتقيّد بإقبالٍ وإدبارٍ شتاءً وصيفاً، وهو سنةٌ مؤكّدة للرجال والنساء وعند الثلاثة واجب.

(وما سنّ فيه عدد) أي: لا يقدر بالمرّات وإنما الثّلاث مستحبّ، إلّا أن يكون موسوساً فيقدر بالثّلاث أو السّبع في حقّه، (وغسله) أي: غسل موضع الاستنجاء بالماء سنةٌ مؤكّدة في كلّ زمان على الصّحيح وعليه الفتوى، وقوله: (أحب) أي: أفضل من الاقتصار على الحجر، ولا كلام أن الجمع بينهما أفضل؛ ولم يقيد الغسل بعدد أشاره إلى أنّه مفوض إلى رأيه وهو الأصحّ، فيغسل حتّى يقع في قلبه أنّه طهر ما لم يكن موسوساً فيقدر بثلاث أو سبع، ثمّ إنّما يُسنّ الاستنجاء إذا أمكنه بلا كشف عورة عند أحد ممن لا يحلّ له جماعة، أمّا إذا لم يمكنه فيتركه مطلقاً، ولو زادت على قدر الدرهم، كما نصّ عليه نوح أفندي في «حاشية الدرر»³⁶² وذلك لأنّ افتراض إزالتها مشروط بما إذا أمكن من غير ارتكاب ما هو أشدّ ولا شكّ أن كشف العورة أشدّ، ومن ابتلي بأمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، كما في «البحر»³⁶³ عن «الفتح»³⁶⁴. ولو كشف فسق بخلاف ما لو كشف للتّعوط مطلقاً أو للاغتسال وهو رجل بين رجال أو امرأة بين نساء حيث لا يفسق، أمّا في التّعوط فلائذ أمر ضروري لا بد له منه فيحلّ له الكشف، وأمّا في الاغتسال فالفرق بينه وبين ما تقدّم أنّ النجاسة الحكميّة أقوى من الحقيقيّة بدليل عدم جواز الصّلاة معها، وإن كانت دون الدرهم كما في «البحر»³⁶⁵ وفي «الإمداد»³⁶⁶ ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه تحرزاً عن ارتكاب المحرّم بالقدر الممكن وتصحّ الصّلاة بدون الاستنجاء لكونه سنةً انتهى.

³⁶² نوح أفندي، (نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر)، وهو مخطوط، ينظر الصفحة

³⁶³ ابن نجيم، البحر الرائق (382/1).

³⁶⁴ ابن الهمام، فتح القدير (190 / 1).

³⁶⁵ ابن نجيم، البحر الرائق (384/1).

³⁶⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (55).

(ويجب) الغسل (إن جاوز النَّجس المخرج) وكان المتجاوز بانفراده قدر الدرهم؛ فإن كان أكثر فرض، أي: إذا وجد ما يلزمه من ماء أو مائع ومع طهارة المغسول تطهر اليد، ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والنَّاس عنه غافلون، كما في «الدر المختار»³⁶⁷.
(ويعتبر القدر المانع) للصلاة وهو الأكثر من قدر الدرهم (وراء موضع الاستنجاء) فإن لم يزد المتجاوز إلا بالضم إلى ما في المخرج لا يمنع، خلافاً لمحمد، ولو كانت المقعدة كبيرة؛ وكان فيها أكثر من قدر الدرهم اكتفى في زواله بغير الماء على الصحيح.

[ما يكره الاستنجاء به]

و(لا) يستنجي (بعظم و) لا (روث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به إلا بحرف آخر
(و) لا (طعام) ولو لحمًا نيئًا، كما بحثه في «النهر»³⁶⁸ ولا يستنجى بأجر وخزف وزجاج
وفحم وعلف حيوان وحقّ الغير، وكذا ما ينتفع به، وما هو محترم كخرقة ديباج.
(ويمين) ولا عذر بيسراه للكراهة تحريمًا في الجميع، ولو فعل أجزاء معها ولو كانت يسراه
مشلولة ولم يجد ماءً جارياً أو راكداً كثيراً ولا صائباً ترك الاستنجاء بالماء، ولو شلت أو كان
مريضاً ولم يجد من يحلّ جماعه سقط أصلاً، ويستنجى الرجل بأوسط أصابعه لا بجميعها،
والمرأة برؤوس الأصابع فتصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً خشية حصول اللذة،
والعذراء تستنجى براحة كفّها، كما في «شرح نور الايضاح»³⁶⁹. ويلزم الرجل الاستبراء حتى
يزول أثر البول، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزواله، وأمّا المرأة فلا تحتاج إلى
الاستبراء، بل كما فرغت من البول تصبر قليلاً ثم تستنجى، كما في «الإمداد»³⁷⁰.

³⁶⁷ الحصكفي، الدر المختار (49).

³⁶⁸ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق (1/156).

³⁶⁹ الشرنبلالي، نور الايضاح (42).

³⁷⁰ الشرنبلالي، إمداد الفتاح (51).

الختامة

استقرت هذه الدراسة على هذه نتائج وتوصيات:

كثرة الشروح على كنز الدقائق مع قلة المطبوع المحقق منها بين أيدي طلاب العلم الشرعي تشكل تحديًا كبيرًا أمام الباحثين في الفقه الإسلامي. إن أهمية الكتب التراثية لا تقتصر على قيمتها العلمية فحسب، بل تعكس أيضًا سعة أفق مؤلفيها وعمق فهمهم للموضوعات الفقهية. يعد الإلمام بعلوم الفقه وأسباب الاختلاف بين العلماء أمرًا جوهريًا، لأنه يمكن الفقيه من الوقوف على دقائق المسائل والتعامل معها بمرونة وعمق، وجاء تحقيق الجزء الأول من المخطوط، والذي يمتد من البداية حتى نهاية كتاب الطهارة، يعد خطوة مهمة في سبيل إحياء التراث الإسلامي وتقديمه بشكل محقق وميسر للدرسين العلم الشرعي.

وتبرز مكانة العلامة المفتي عبد الملك القلعي الحنفي العلمية الكبيرة في هذا السياق، حيث تعد حاشيته مرجعًا مهمًا في كتب المذهب على الرغم من أنه كان محدثًا، إلا أنه قلما استدل بالآيات والحديث، مما يثير تساؤلات حول منهجه في التأليف الذي يعتمد على تجرد من الدليل وسرد المسائل، ومع ذلك، فإن كثرة نقله عن غيره من العلماء تدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه، بالإضافة إلى اتباعه نهج العلماء السابقين في المذهب، وقد امتاز المؤلف بدقة النقل عن المصادر الأخرى، مع تصرفه البليغ في العبارات وحفاظه على النسق والمعنى، مما يعكس مهارته الفائقة في التدوين العلمي.

والاهتمام بالمخطوطات العلمية غير المحققة والاستفادة منها بتحقيقها ونشرها ليعم نفعها على طلاب العلم الشرعي هو ضرورة ملحة في عصرنا و تحقيق المخطوطات العلمية يسهم في الحفاظ على التراث الإسلامي وإتاحة الفرصة للباحثين لاستكشاف الكنوز العلمية المخبوءة فيها، وهذا العمل المتواضع يتيح للطلاب العلم الشرعي الاستفادة من ثمار جهود العلماء السابقين، مما يعزز من مستوى المعرفة والبحث العلمي كما أن الاهتمام بتحقيق حواشي الفقه الحنفي يُعدُّ أمرًا بالغ الأهمية؛ فالكثير منها لا يزال غير محقق، وتحتوي هذه الحواشي على فوائد علمية غزيرة وثمينة و تحقيق هذه الحواشي يفتح آفاقًا جديدة في فهم الفقه الحنفي ويضيف إلى

الأدبيات الفقهية موارد قيّمة يمكن أن تسهم في إثراء الدراسات الفقهية ونشر علم تحقيق المخطوطات وضوابطه يُعدُّ من الأمور الحيوية أيضًا، إذ يمكن للطلاب والباحثين من استخراج تلك الكنوز بغاية الدقة وعلى أكمل وجه و إن تعلم ضوابط تحقيق المخطوطات يضمن الحفاظ على سلامة النصوص ونقلها بأمانة واحترافية، مما يسهم في تقديم التراث العلمي بصورة موثوقة وتعلم هذه الضوابط ونشرها يعزز من قدرة الجيل الجديد من الباحثين على الاستفادة القصوى من المخطوطات وتحقيقها بما يعود بالنفع على الأمة الإسلامية بأسرها.

والحمد لله ربّ العالمين.



المراجع

- ابن الشحنة، أبي الوليد بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل ابن الشحنة الحنفي، (ت: 815 هـ)،
ألغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، ت: فاطمة شهاب،
مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، 1435 هـ - 2014 م.
- ابن العلاء، عالم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الدهلوي الهندي، (ت: 786 هـ)، الفتاوى
التتارخانية، ت: القاضي سجاد حسين، ط 1، ع 5، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
25 هـ - 2004 م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ابن الهمام الحنفي، (ت: 861 هـ)، فتح
القدر على الهداية، ط 1، ع 10، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970 م.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد المعروف ب ابن أمير حاج، (ت: 879 هـ)، حلبة
الجلبي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، ت: أحمد بن محمد
الغلاييني الحنفي، ط 1، ع 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1436 هـ - 2015 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252 هـ)،
حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، ت: حسام الدين بن محمد صالح الفرفور،
ط 1، ع 24، دمشق، دار الثقافة والتراث، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على
مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط 1، ع 1، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، ط 1، ع 9، بيروت، دار الكتب العلمية،
1418 هـ - 1997 م.

- أبي السعود، السيد الشريف أبي السعود محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني، (ت: 1172هـ)،
ضوء المصباح شرح نور الإيضاح، ت: عبد المحسن طه يونس العبادي، يطبع أول مرة، ع
 2، كركوك، مكتبة أمين، بيروت، دار ابن حزم، 2021 م.
- الإسيبجاني، أحمد بن منصور أبو نصر الإسيبجاني القاضي، (ت: 480هـ)، **شرح مختصر
 الطحاوي**، ت: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، ط 1، ع 4، بيروت، عمان، دار الرياحين،
 1443 هـ - 2021 م.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، **هدية العارفين
 أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ع 2، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية
 إستانبول، 1951، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: 1399هـ). **إيضاح المكنون
 في الذيل على كشف الظنون**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- البابرقي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، (ت: 786هـ)، **التقرير لأصول فخر الإسلام
 البزدوي**، ت: خالد محمد العروسي عبد القادر، ع 8، جامعة أم القرى بمكة المكرمة،
 1418 هـ - 1997 م.
- البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، (ت: 827هـ)،
الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ت: سالم مصطفى
 البدري، ط 1، ع 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 م.
- الجبار، عمر عبد الجبار، **سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة**، ط 3، جدة،
 السعودية، تهامة، 1403 هـ - 1982 م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليمني الحنفي، (ت: 800هـ)،
الجوهرة النيرة، ع 2، المطبعة الخيرية، 1322 هـ.
- الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني أبو الفضل، (ت: 1206هـ)، **سلك
 الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ط 3، ع 4، بيروت، دار البشائر الإسلامية، دار ابن
 حزم، 1408 هـ - 1988 م.

- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الدمشقي الحنفي، (ت: 1088هـ)، **الدر المنتقى في شرح المنتقى**، ت: سراج الدين عمر أحمد قباوة، ط 1، ع 5، دمشق، دار المنهاج القويم، 1445 هـ - 2023 م.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي علاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ت: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد، ط 1، ع 15، بيروت، دار الكتب العلمية، 1440 هـ - 2019 م.
- الحلبي، العلامة إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، (ت: 956هـ)، **حلي صغير مختصر غنية المتلمي في شرح منية المصلي**، ت: محمود أحمد راتب دحلا، ط 1، إسطنبول، دار السراج، 1443 هـ - 2022 م.
- الحلبي، العلامة إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، (ت: 956هـ)، **غنية المتلمي في منية المصلي المعروف ب حلي كبير**، ت: محمد أسد الله الآسامي، ط 1، الجامعة الإسلامية: دار العلوم، ديوبند، 1442 هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط 1، ع 4، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: 1098هـ)، **كشف الرمز عن خبايا الكنز**، مخطوط، شهيد علي كارا، برقم (938).
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصيل، الدمشقي، (ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ع 4، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.
- الخليلي، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي، **لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المختار ذكر للمصنفات والرّسائل الواردة في حاشية ابن عابدين مع تعريف بها وبأصحابها وذكر ما لهم من مؤلفات**، ط 1، ع 2، الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، 1431 هـ.

- الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، (ت: 658هـ)، **المجتبى شرح مختصر القدوري**، ت: توفيق محمود تكله الدمشقي، يطبع لأول مرة، ع 5، بيروت، عمان، دار الرياحين، 1445هـ - 2023 م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين 2002 م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، ع 30، بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م.
- السروجي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، (ت: 710هـ)، **الغاية في شرح الهداية**، ت: د. حسن بن حميد بن حمادي الجحدلي، ط 1، ع 14، الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، 1442 هـ - 2021 م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: 373هـ)، **عيون المسائل**، ت: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، 1386 هـ.
- السمنقاني، الحسين بن الحسين السمنقاني الحنفي، (ت: 786هـ)، **خزانة المفتين**، ت: فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، السعودية، جامعة الملك خالد، 1441 هـ - 2020 م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، **مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دمشق، مكتبة دار الدقاق، 1435 هـ - 2014 م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، **إمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، ت: بشار بكري عربي، يطبع لأول مرة، يطلب من المحقق، دمشق، بدون تاريخ.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، **حاشية الشرنبلالية على الدرر**، ع 2، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، **مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي** المسمى التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية، ت: أحمد فواز الحمير، طارق محمد صيرفي، محمد عبد الرحمن الطيب، ط 2، ع 3، دمشق، دار اللباب، 1443 هـ - 2021 م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: 189هـ) **الأصل**، ت: د محمد بوينوكان، ط 1، ع 12، قطر، وزارة أوقاف، بيروت، دار ابن حزم - 2012 م.
- الصديقي، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت 1355 هـ)، **فيض الملك الوهاب المتعالي** بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1، ع 3، السعودية، مكتبة الأسدية، 1429هـ.
- الضياء، أبي البقاء أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، (ت: 854هـ)، **الضياء المعنوي** شرح مقدمة الغزنوي، ت: أبو الكميت محمد مصطفى الخطيب، ط 1، ع 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1441 هـ - 2020 م.
- العضد، القاضي عضد الدين الإيجي، (ت: 756هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد دوكورى، ط 1، ع 3، نيجيريا، ولاية بلاتو، مكتبة دار الثقافة، 1443 هـ - 2022 م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، **البنية شرح الهداية**، ع 13، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، **رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق**، طبعة بولاق، بدون تاريخ.
- الغازي، عبد الله بن محمد الغازي المكي، (ت: 1365هـ)، **نظم الدرر**، في اختصار نشر النور في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، 1435 هـ - 2014 م.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ت: خليل المنصور، ط 1، ع 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ع 2، بيروت، دار المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

- القدوري، أبي الحسين أحمد محمد القدوري البغدادي، (ت: 428هـ)، شرح مختصر القدوري، ت: الشيخ مولانا غلام مصطفى السندي القاسمي، ط 2، دمشق، دار ابن كثير، 1435هـ - 2014 م.
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي، (ت: 775 هـ)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ع 2، محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط 1، ع 7، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1996 م.
- القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، (ت: 953هـ)، جامع الرموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، ت: محمد أحمد عبد العزيز، ط 1، ع 4، بيروت، دار الكتب العلمية، 1440 هـ - 2019 م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 2 ع 10، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بالكاكي، (ت: 749هـ)، معراج الدراية في شرح الهداية، ت: عبد الله بن محمد القرني، من أول الكتاب إلى نهاية فصل في شروط الصلاة دراسة وتحقيق، (السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1436 - 1437 هـ).
- الكرمانى، محمد بن الرشيد الكرمانى، (ت: 565هـ)، جواهر الفتاوى، ت: أحمد بن حكمت الحنفي الرفاعي، ط 1، دمشق، دار المعراج، 1441 هـ - 2020 م.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي (ت: 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط 1، ع 1، مصر، مطبعة دار السعادة، 1324 هـ.

- اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي، (ت: 1304 هـ)، إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير، ت: صلاح محمد أبو الحاج، ط 1، مركز أنوار العلماء للدراسات، 1441هـ - 2020 م.
- المرغنياني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغنياني الحنفي، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: عبد السلام عبد الهادي شنار، ط 1، ع 4، دمشق، دار الدقاق - دار الفيحاء، 1440 هـ - 2019 م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ت: بشار بكري عرابي، ط 1، ع 2، دمشق، دار قباء، 143 هـ - 2015 م.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الميداني دمشقي، (ت: 1298 هـ)، تحفة النساك في فضل السواك، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1993 م.
- الهروي، معين الدين محمد بن عبد الله الهروي، (ت: 954هـ)، شرح منلا مسكين على كنز الدقائق، ت: محمود عمر الدمياطي، ط 1، ع 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008 م.
- برهان الدين، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط 1، ع 9، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م.
- حاجي خليفة، المصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ع 6، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م.
- رضي الدين، رضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي، (ت: 571هـ)، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، ت: عبد الحفيظ محمد، ط 1، ع 9، بيروت، دار الكتب العلمية، 1442 هـ - 2021 م.
- سراج الدين، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط 1، ع 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م.

- سماونة، محمود بن إسرائيل الشهير بابن القاضي سماونة، (ت: 824هـ)، جامع الفصولين، ط 1، ع 2، مصر، الطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق، 1301 هـ.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، (ت: 1078هـ)، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، ع 2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- طاهر البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت: 542هـ)، خلاصة الفتاوى، ع 4 ديوبند، مكتبة الرشيدية، المكتبة الأشرفية، بدون تاريخ.
- علي المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ)، التجنيس والمزيد (لصاحب الهداية)، ت: محمد أمين مكّي، إلى كتاب الحج، ع 2، القرآن والعلوم الإسلامية، -142هـ - 2004 م.
- قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، (ت: 592هـ)، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ت: سالم مصطفى البدري، ط 1، ع 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 م.
- قُطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلوبغا الحنفي، (ت: 879هـ)، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط 1، ع 1، دمشق، دار القلم، 1413 هـ - 1992 م.
- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ع 15، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- محمود المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري، (ت: 616هـ)، الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م.
- يعقوب باشا، يعقوب باشا ابن خضر بك بن جلال الدين الحنفي، (ت: 891هـ) حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة، (من أول المخطوطة إلى كتاب الصوم)، ت: مولود نزال صالح الشجيري، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 2020 م.



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي شرح صدر من اختار من عباده لإحكام أحكام
 الشريعة الفراء ووفق من اراد به خيرا للتفقه في الدين
 بشهادة صاحب المعراج والأسراء صلى الله وسلم عليه وعلى
 آله وصحبه نجوم الاعتدال وعلى التابعين وتابعيهم
 في كل ختم وإسنانه **وبعد** فهدى شرح لطيف
 فابق على متن كنز الدقائق جمعته من شروحه المعتبرة
 وغيرها من الكتب المشهورة المحذرة لتسهيل على به
 المراجعة وتيسر في المطالعة وبسطت الكلام
 على ربيع العبادات لانهما اهم من غيرها من المعاملات
 واقتضت فيهما بقى على المقصود المحصول الفايدهما
 هو موجودا **وسميته** حل الرموز عن متن الكنز
 والله ارجوان ينفع به كما صله وان يجعله خالصا لوجهه
 بفضله انه سميع قريب مجيب وما توفيقي الا بالله
 عليه توكلت واليه انيب اعلم ان العبد مبتلى
 بان يطيع الله في ثواب او يعصيه في عقاب والابتلاء
 يتعلق بالمشروعات وغير المشروعات فعلا وتركها
 فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
 معانيها

معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها ومنبسطها
 اذا علمت ذلك فالمشروع اربعة انواع فرض وواجب
 وسنة ومستحب ويليهما المباح وغير المشروع نوعان
 محرم ومكروه ويليهما المفسد التعمل المشروع فيه
 فالكل ثمانية انواع **اما الفرض** فما ثبت بدليل قطعي
 لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك
 بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه **والواجب** ما ثبت
 بدليل ظني فيه شبهة وحكمه الفرض عملا لا اعتقادا
 حتى لا يكفر جاحده **والسنة** ما واظب عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم مع التردد او مرتين ولم ينكح
 على تاركه وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك
 وهو اشد من العقاب والاصح ان تتركها الا شمر
والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
 وتذكره اخرى واحده السلف وحكمه الثواب بالفعل
 وعدم العقاب بالترك ومثله المندوب عند الاصوليين
 وقرق الفقهاء بينهما فقالوا المندوب ما فعله عليه
 السلام مرة او مرتين تعليما للحوال **والمباح** ما خبر
 العبد فيه بين الايتان والترك وحكمه ربح الثواب
 والعقاب فعلا وتركها **والمحرم** ما ثبت النهي عنه بلا
 معارض وحكمه الثواب بالترك امتثال الله تعالى
 والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي عنه مع المعارض وحكمه
 الثواب بالترك امتثالا وخوف العقاب بالفعل
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه
 العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا قال المصنف
 رحمه الله تعالى به اذا فتتاحة باليسملة والحمد لله
 والصلاة على سيد الانام

اللوحة الأولى من المخطوط

وبين ما تقدم ان النجاسة الحكيمة اقوى من الحقيقته بدليل عدم
 جواز الصلاة معها وان كانت دون الدرهم كما في البحر وفي الامداد
 وينبغي ان في المخرج يتوجه من تحت ثيابه ثم زاعن ارتكابه
 المجرور بالقدر المكن وتصح الصلاة به دون الاستنجاء
 بكونه ستة انتهى **وجيب الفصل ان جواز التمس المخرج**
 وكان المحتجوا زينا نفرد قدر الدرهم فان كان اكثر فرض
 اي اذ اوجبه ما يلزمه من ماء او ما يعوم طهارة المفسول
 يتغير اليد ويشترط الزاقل الدائمة عنها وعن المخرج الا اذا جيز
 والناس عنه فلو ان كما في الدر المختار **ويعتبر القدر المانع**
 للصلاة وهو الاكثر من قدر الدرهم **وراموضع الاستنجاء**
 فان لم يترد المحتجوا زالا بالضم الى ما في المخرج لا يمنع خلافا
 لمخرج ولو كانت المقدرة كبيرة وكان فيها اكثر من قدر
 الدرهم اكتفى في زواله بغير الماء على الصحيح **ولا يستنجى**
بعظروا روت يابس كعذرة يابسة وجوز التمس به الا
 بحرف اخر **ولا طعام** ولو نجس بشيء احدثه في النهر ولا
 يستنجى باجر وخرق وزجاج ونجم وعلف حيوان وحق
 الفير وكذا ما ينتفع به وما هو محتوم كخرقة دراج **وجيب**
 ولا عذو بمسره للكراهة تحريمها في الجمع ولو فعل اجزاء
 معها ولو كانت يسره مشلولة ولم يرتجدها تجاريا او رادرا
 كثيرا ولا صا بالترك الاستنجاء بالماء ولو شلتا او كان مرطبا
 ولم يجده من تجلجها عه سقفا صلا ولا يستنجى الرجل اوسط
 اصابعه لاجتماعها والمرة بروس الاصابع فتصعد بنجرها
 واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذقة والوزر
 تستنجى براحة كفها كما في شرح نور الابصار ويلزم الرجل
 الاستبراء حتى يزول اثر البول ولا يجوز لهما الشروع في الوضوء
 حتى يطهرين بزواله وهما المرأة فلا تحتها الى الاستبراء بل
 كما فرضت من البول تحريمه لانه تستنجى كما في الامداد

كتاب

كتاب سبب الصلاة
 في لغة الاما وشرا الاركان المعهودة للمخصوصة ولما
 كان سبب وجوبها الوقت بينه اولا بقوله **وقت صلاة**
المغرب طلوع **الصبح الصادق** وهو البياض المعتد
 في الافق واختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه ولا تتأخره
 واستظهر في الشهر الاول وفي البحر الثاني واختلفوا هل اخره الى
طلوع الشمس وهو ظهر ورشي من جرمها لا كلها والى ان
 يركب الداهم موضع نبيله وقدم حجر في الجامع الصغير الظاهر
 كما بدأ الله تعالى به في كتابه في قوله تعالى اقم الصلاة لذكر
 الشمس وانها احق بالمصطفى صبح لانها اول صلاة فرضت
 كما جزمه السروج ولا شك ان وجوب الاد استوقف
 على بيان كيفية فعله فلهذا لم يقتضها النبي صلى الله عليه
 وسلم صبيحة ليلة الاسراء قيد بالصاد لان المغرب
 الكاذب الذي يبدو طولاً بشره يقبه الظلام لاعمره به
 ولا يدخل بطلوعه وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على
الصائم **وقت الظهر من الزوال** اي زوال الشمس
 عن بطن السماء بالاتفاق **وعند بلوغ الظل** اي نقل
 كل شيء **مخفيه سوى النوى** وهو قول الامام والاحديه
 احوط وقالوا اخره اذا صار ظل كل شيء مثله وبه يغشى
 وهو قول زفر والائمة الثلاثة فلو صلى الظهر بعد المثل
 صار قننا على قولهما واد كقول الامام ولو صلى العصر
 حينئذ لم يصح عذره والاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان
 يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون موديا
 بالاتفاق ويستنجى على الروايتين عنهما في الزوال وهو
 رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق ويختلف
 باختلاف الزمان والمكان وطريق معرفته ان يخرز
 خشبة في الارض قبل الزوال وينظر الى الظل ما داعتراضها

اللوحة التي فيها نهاية كتاب الطهارة

الاول فالبلغ مخرج المستثنين وان مات ثالث اوراق
فاجعل المبلغ من م تقصير الميت الاداء واجعل تقصير
الميت الثالث مقام تقصير الميت الثاني وهكذا
تشرع شرع في بيان تعيين نصيب كل واحد من
المستثنين فقال واضرب سهام ورثة الميت الاول
في التقصير الثاني ان كان بين ما في يد الميت الثاني
وتقصيره مياينة او في وقته ان كان بينهما موافقة
واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
ان كان بين ما في يد الميت الثاني وتقصيره مياينة
او في وقته ويعرف حظ كل فريق من التقصير
بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما اضربه
و اصل المسئلة اي يضرب نصيب كل فريق من اصل
المسئلة في مبلغ الروس وهو المضروب في الفريضة فما
يلغ فهو نصيب ذلك الفريق ويعرف حظ كل فرد من
افراد الفريق بنسبة سهام كل فرد من اصل المسئلة
العدد روسهم ام روس ذلك الفريق خال كونه مفرجا
ثم ينظر كل واحد من احاد الفريق بمثل تلك النسبة
من المضروب الكل فرد من افراد الفريق وان اوج
قسمة التركة بين الورثة اذ الفرما فاضرب سهام
كل وارث او غنم من التقصير في كل التركة ثم اقيم
مبلغ على التقصير وهذا اذا لم يكن بين التركة
والتمتع ولا بين التركة ومجموع الديون موافقة
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة
ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق
التصحيح اذ على وفق مجموع الديون فما خرج من
القسمه فهو نصيب ذلك الوارث والداين لانه يجعل
دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون
بمنزلة

بمنزلة التقصير بشرع في التخارج فقال
ومن ساع من الورثة على بل معلوم فاطرح سهامه
من التقصير فاجعله كان لم يكن واقسم ما بقي من
التركة على سهام من بقي منهم كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التقصير وهي ثلاثة واقسم ما
بقي من التركة بين الام والعم الاثلاث بقدر سهامها
سهمان للام وسهم للعم والحمد لله الذي بلغته
تتم الصالحات والله اعلم وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد افضل البريات وعلى اله واصحابه
وازواجه الطاهرات الزكيات تمت النسخة
المباركة تاليفا واستنساخا بمكة المكرمة سنة
الفهامة وتسع وثمانين برسم محمد العلماء
والصالحين الحاج عبد الرحمن كتحذوا وكان تحريرها
وتاليفها على يد العلامة الشيخ عبد الملوك القلبي
المكي ثم قوت المدة بعد المدة وارجل ان تكون
مصححة ومقبولة عند الله
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
براق ال اداة الاتراف والبراه
الذين قالوا له براه اسعدت الناس
بما يداون صدق الله العظيم
وبالله التمسك

اللوحه الأخيرة من المخطوط

السيرة الذاتية:

- حسن شحادة الكردي: باحث وطالب ماجستير في جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، تخصص دراسات إسلامية.
- من مواليد دير الزور، سورية.
- خريج كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 2021م
- خريج معهد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلوم الشرعية 2019م
- قدمت خلال دراستي في الماجستير عدد من الأبحاث ومنها ما نشر في مجلة محكمة (مجلة ريجان للنشر العلمي بتاريخ 2024/4/28) تحت عنوان: الأستاذ الدكتور نور الدين عتر مفسرًا.
- العنوان الحالي: تركيا، إسطنبول، الفاتح.